تقي الدين النبهاني

نظام الإسلام

تقي الدين النبهاني

نظام الإسلام

من منشورات

حزب التحرير

الطبعـــة الأولى
١٣٧٢هـــ ـ ١٩٥٣م

الطبعـــة الســـادســـة
(طبعة معتمدة)
١٤٢٢هـــ ـ ٢٠٠١م

الفهـــرس

طـــريق الإيمـــان ٤
القضـــاء والقـــدر ١٤
القيـــادة الفكـــرية في الإســـلام ٢٢
كيفية حمل الدعـــوة الإســـلامية ٥٨
الحضـــارة الإســـلامية ٦٣
نظـــام الإســـلام ٦٩
الحكم الشرعي ٧٥
أنواع الأحكام الشرعية ٧٨
السُّنّـة ٧٩
التأسّي بأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام ٨٠
تبنّي الأحكام الشرعية ٨٢
الدستور والقانون ٨٤
مشـــروع الدســـتور ٩٠
أحكام عامة ٩٠
نظام الحكم ٩٣
- الخليفة ٩٤
- معاون التفويض ٩٩
- معاون التنفيذ ١٠٠
- أمير الجهاد ١٠١
- الجيش ١٠٢
- القضاء ١٠٣
- الولاة ١٠٨
- الجهاز الإداري ١٠٩
- مجلس الأمة ١١٠

النظام الاجتماعي ١١٣
النظام الاقتصادي ١١٥
سياسة التعليم ١٢٤
السياسة الخارجية ١٢٦
الأخـــلاق في الإســـلام ١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

طَـــرِيقُ الإِيمَـــانِ

ينهَضُ الإنسانُ بما عندَهُ مِن فكرٍ عَنِ الحياةِ والكونِ والإنسانِ، وَعَن عَلاقَتِهَا جميعِها بما قبلَ الحياةِ الدُنيا وما بعدَها. فكانَ لا بُدَّ مِن تغييرِ فكرِ الإنسانِ الحاضرِ تغييراً أساسياً شاملاً، وإيجادِ فكرٍ آخرَ لَهُ حتّى ينهَضَ، لأَنَّ الفكرَ هو الذي يوجِدُ المفاهيمَ عنِ الأشياءِ، ويركِّزُ هذِهِ المفاهيمَ. والإنسانُ يُكَيِّفُ سلوكَهُ فِي الحياةِ بِحَسَبِ مفاهيمِهِ عَنْهَا، فمفاهيمُ الإنسانِ عَنْ شخصٍ يُحِبُّهُ تُكيِّفُ سلوكَه نَحْوَه، على النَّقِيضِ مِنْ سلوكِهِ مَعَ شَخْصٍ يُبغِضُهُ وعندَهُ مفاهيمُ البُغْضِ عَنْهُ، وعلى خِلافِ سلوكِهِ مع شخصٍ لا يعرفُهُ ولا يُوجَدُ لَدَيْهِ أيُّ مفهومٍ عَنْه، فالسلوكُ الإنسانيُّ مربوطٌ بمفاهيمِ الإنسانِ، وعندَ إرادتِنَا أَنْ نغيِّرَ سلوكَ الإنسانِ المنخفِضِ ونجعلَهُ سلوكاً راقياً لابدَّ مِنْ أَنْ نغيِّرَ مفهومَهُ أَوَّلاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾.

والطريقُ الوحيدُ لتغييرِ المفاهيمِ هُوَ إيجادُ الفكرِ عَنِ الحياةِ الدنيا حتَّى تُوجَدَ بواسطتِهِ المفاهيمُ الصحيحةُ عَنْهَا. والفكرُ عَنِ الحياةِ الدنيا لا يتركَّزُ تَرَكُّزاً مُنْتِجاً إلاّ بعدَ أَنْ يُوجَدَ الفكرُ عَنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ الحياةِ الدنيا وعمَّا بعدَها، وعَنْ عَلاقتِها بما قبلَهَا وما بعدَهَا،

وذَلِكَ بإعطاءِ الفكرةِ الكُلِّيَةِ عمَّا وراءَ هذَا الكونِ والإنسانِ والحياةِ. لأنَّها القاعدةُ الفكريةُ التي تُبْنَى عليْهَا جَميعُ الأفكارِ عَنِ الحياةِ. وإعطاءُ الفكرةِ الكليةِ عَنْ هذِهِ الأَشْيَاءِ هُوَ حَلُّ العُقْدَةِ الكُبْرى عِندَ الإنسانِ. ومتى حُلَّتْ هذه العقدةُ حُلَّت باقِي العُقَدِ، لأنها جزئيةٌ بالنِسْبَةِ لَهَا، أَوْ فُروعٌ عَنْها. لَكِنَّ هذا الحلَّ لا يُوصِلُ إلى النَّهضةِ الصحيحةِ إلا إذا كانَ حلاً صحيحاً يوافِقُ فِطْرَةَ الإنسانِ، ويُقْنِعُ العقلَ، فَيَمْلأُ القَلبَ طُمَأْنِينَةً.

ولا يمكنُ أنْ يوجدَ هذا الحلُّ الصحيحُ إلا بالفكرِ المستنيرِ عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ. لذلكَ كانَ على مُريدِي النهضةِ والسيرِ في طريقِ الرُّقِيِّ أَنْ يَحُلُّوا هذِهِ العقدةَ أولاً حلاً صحيحاً بواسطةِ الفكرِ المستنيرِ، وهذا الحلُّ هو العقيدةُ، وهو القاعدةُ الفكريةُ التي يُبنى عليها كلُّ فكرٍ فَرْعِيٍّ عَنِ السلوكِ في الحياةِ وعنْ أنظمةِ الحياةِ.

والإسلامُ قَد عمَد إلى هذه العقدةِ الكبرى فَحَلَّها للإنسانِ حلاً يوافِقُ الفِطرةَ، ويَمْلأُ العقلَ قَناعةً، والقلبَ طُمأنينةً، وجعَلَ الدخولَ فِيه متوقِّفاً على الإقرارِ بهذا الحلِّ إقراراً صادراً عنِ العقلِ، ولذلك كان الإسلامُ مبنياً على أساسٍ واحدٍ هو العقيدةُ. وهي أنَّ وراءَ هذا الكونِ والإنسانِ والحياةِ خالقاً خلقَها جميعاً، وخلقَ كلَّ شيءٍ، وهو اللهُ تعالى. وأَنَّ هذا الخالقَ أَوْجَدَ الأشياءَ مِن العدمِ، وهو وَاجِبُ الوجودِ، فهو غيرُ مخلوقٍ، وإلا لما كان خالقاً، واتصافُهُ بكونِهِ خالقاً يَقْضِي بكونِهِ غيرَ مخلوقٍ، ويَقْضِي بأَنَّهُ واجبُ الوجودِ، لأنَّ الأشياءَ جميعَهَا تستَنِدُ في وجودِها إِلَيْهِ ولا يستندُ هو إلى شيءٍ.

أمَّا أَنَّهُ لا بدَّ للأشياءِ مِن خالقٍ يخلُقُها فذلك أنَّ الأشياءَ التي يُدرِكُها العقلُ هي الإنسانُ والحياةُ والكونُ، وهذه الأشياءُ محدودةٌ، فهي

عاجزةٌ وناقصةٌ ومحتاجةٌ إلى غيرِهَا. فالإنسانُ محدودٌ لأَنَّهُ ينمُو في كلِّ شيءٍ إلى حَدٍ لا يتجاوَزُهُ، فهو محدودٌ. والحياةُ محدودةٌ، لأنَّ مظهَرها فرديٌ فَقَطْ، والمُشاهَدُ بالحِسِّ أنَّها تَنْتَهِي في الفردِ فهي محدودةٌ. والكونُ محدودٌ لأنه مجموعُ أَجرامٍ وكلُّ جِرْمٍ مِنها محدودٌ، ومجموعُ المحدوداتِ محدودٌ بداهةً، فالكونُ محدودٌ. وعلى ذلك فالإنسانُ والحياةُ والكوْنُ محدودةٌ قطعاً.

وحينَ ننظُرُ إلى المحدودِ نجدُهُ ليسَ أَزَلِياً وإلا لَما كان محدوداً فلا بدَّ مِنْ أنْ يكونَ المحدودُ مخلوقاً لغيرِهِ، وهذا الغيرُ هو خالقُ الإنسانِ والحياةِ والكونِ، وهو إمَّا أَنْ يكونَ مخلوقاً لغيرِهِ، أَوْ خالقاً لنفسِهِ، أو أزلياً واجبَ الوجودِ. أمَّا أَنَّهُ مخلوقٌ لغيرِهِ فباطلٌ، لأَنَّهُ يكونُ محدوداً، وأما أَنَّهُ خالقٌ لنفسِهِ فباطلٌ أيضاً، لأنه يكونُ مخلوقاً لنفسِهِ وخالقاً لنفسِهِ في آنٍ واحدٍ، وهذا باطلٌ أيضاً، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ الخالقُ أزلياً واجبَ الوجودِ وهو اللهُ تعالى.

على أنَّ كلَّ مَنْ كان لَهُ عقلٌ، يُدرِكُ من مجرَّدِ وجودِ الأشياءِ التي يقَعُ عليْها حِسُّهُ، أَنَّ لَها خالقاً خَلَقَهَا، لأَنَّ المشاهَدَ فيها جميعِهَا أَنَّها ناقصةٌ، وعاجزةٌ ومحتاجةٌ لغيرِهَا، فهي مخلوقةٌ قطعاً. ولذلك يكفِي أنْ يُلْفَتَ النَظَرُ إلى أَيِّ شيءٍ في الكونِ والحياةِ والإنسانِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ على وجودِ الخالقِ المدبِّرِ. فالنَظَرُ إلى أَيِّ كَوْكَبٍ مِنَ الكواكبِ في الكونِ، والتأَمُّلُ في أَيِّ مَظْهَرٍ مِنْ مَظاهِرِ الحياةِ، وإدراكُ أَيِّ ناحيةٍ في الإنسانِ، لَيَدُلُّ دِلالةً قطعيةً على وجودِ اللهِ تعالى. ولذلكَ نَجِدُ القرآنَ الكريمَ يَلْفِتُ النَظَرَ إلى الأشياءِ، ويدعُو الإنسانَ لأَنْ ينظُرَ إليها وإلى ما حَوْلَهَا وما يتعلَّقُ بِهَا، ويَسْتَدِلُّ بذلك على وجودِ اللهِ تعالى. إِذْ ينظرُ إلى الأشياءِ كَيْفَ أَنَّهَا محتاجةٌ إلى غيرِها، فَيُدْرِكُ مِنْ ذلك وجودَ اللهِ الخالقِ المدبِّرِ إدراكاً قطعياً. وَقَدْ وَرَدَتْ مِئَاتُ

الآياتِ في هذا المعنى. قال تعالى في سورةِ آلِ عمرانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، وقالَ تعالى في سورةِ الروم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾، وقالَ تعالى في سورةِ الغاشيةِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾، وقالَ تعالى في سورةِ الطارق: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾، وقالَ تعالى في سورةِ البَقَرَةِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. إلى غيرِ ذلك مِنَ الآياتِ التي تدعُو الإنسانَ لأَنْ ينظُرَ النَظْرَةَ العميقةَ إلى الأشياءِ وما حولَها وما يتعلقُ بِهَا، ويَستدِلَّ بذلك على وجودِ الخالقِ المدبِّرِ، حتَّى يكونَ إيمانُهُ باللهِ إيماناً راسخاً عَنْ عَقْلٍ وَبَيِّنَةٍ.

نَعَم؛ إنَّ الإيمانَ بالخالقِ المدبِّرِ فِطْرِيٌّ في كلِّ إنسان. إلا أَنَّ هذا الإيمانَ الفطريَّ يأتِي عن طريقِ الوِجْدَانِ. وهو طريقٌ غيرُ مَأْمُونِ العاقِبَةِ، وغيرُ مُوصِلٍ إلى تركيزٍ إذا تُرِكَ وَحْدَهُ. فالوجدانُ كثيراً ما يُضْفِي على ما يُؤْمِنُ بِهِ أَشْيَاءَ لا حقائقَ لَهَا، ولكنَّ الوجدانَ تَخَيَّلَهَا صِفاتٍ لازمةً لِمَا آمَنَ بِهِ، فَوَقَعَ في الكُفرِ أو الضَّلالِ. وما عبادةُ الأوثانِ، وما الخُرافاتُ والتُرَّهَاتُ إلا نَتيجَةً لخطأِ الوِجدان. ولهذا لم يَتْرُكِ الإسلامُ الوجدانَ وحدَهُ طريقةً للإيمان، حتى لا يجعلَ للهِ صفاتٍ تَتَنَاقَضُ مَعَ الأُلُوهِيَّةِ، أو يجعلَهُ مُمْكِنَ التَجَسُّدِ في أشياءَ مادِّيَّةٍ، أو يَتَصَوَّرَ إمكانَ التَقَرُّبِ إِلَيْهِ بعِبادةِ أَشياءَ مادِّيَّةٍ،

فيُؤَدِّيَ إمَّا إلى الكفرِ أو الإشراكِ، وإمَّا إلى الأوْهَامِ والخُرافَاتِ الَّتي يَأْبَاها الإيمانُ الصادقُ. ولذلكَ حَتَّمَ الإسلامُ استعمالَ العَقْلِ مَعَ الوِجدانِ، وأَوْجَبَ على المُسلمِ استعمالَ عقلِهِ حينَ يُؤْمنُ بِاللهِ تعالى، ونَهى عَنِ التقليدِ في العقيدةِ ولذلكَ جَعَلَ العقلَ حكماً في الإيمانِ باللهِ تعالى. قالَ تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ولهذا كانَ واجباً عَلى كلِّ مسلمٍ أَنْ يَجْعَلَ إيمانَهُ صادراً عَنِ تَفْكيرٍ وبَحْثٍ ونَظَرٍ، وأَنْ يُحَكِّمَ العَقلَ تحكيماً مُطلقاً في الإيمانِ باللهِ تعالى. والدعوةُ إلى النَظَرِ في الكونِ لاستنباطِ سُنَنِهِ وللاهتداءِ إلى الإيمانِ بِبَارِئِهِ، يُكَرِّرُهَا القُرآنُ مِئَاتِ المرَّاتِ في سُوَرِهِ المُخْتَلِفَةِ، وكُلُّهَا مُوَجَّهَةٌ إلى قُوَى الإنسانِ العاقِلَةِ تَدعُوهُ إلى التَدَبُّرِ والتَأَمُّلِ لِيَكونَ إيمانُهُ عَنْ عقلٍ وبَيِّنَةٍ وتُحَذِّرُهُ الأَخْذَ بما وَجَدَ عَلَيْهِ آباءَهُ مِنْ غيرِ نَظَرٍ فيه وتَمْحِيصٍ لَهُ وثِقَةٍ ذَاتِيَّةٍ بِمَبْلَغِهِ مِنَ الحقِّ. هذا هوَ الإيمانُ الذي دَعَا الإسلامُ إلَيْهِ، وهوَ لَيْسَ هذا الإيمانَ الَّذي يُسَمُّونَهُ إيمانَ العَجَائِزِ، إنَّمَا هوَ إيمانُ المُسْتَنِيرِ المُسْتَيْقِنِ الَّذي نَظَرَ ونَظرَ، ثُمَّ فَكَّرَ وفَكَّرَ، ثُمَّ وَصَلَ مِنْ طَرِيقِ النَظرِ والتَفْكِيرِ إلى اليَقِينِ بِاللهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ.

ورُغْمَ وُجوبِ استعمالِ الإنسانِ العَقْلَ في الوُصولِ إلى الإيمانِ باللهِ تعالى فإنَّهُ لا يُمْكِنُهُ إدْراك ما هوَ فَوْقَ حِسِّهِ وفوقَ عقلِهِ، وذلكَ لأَنَّ العقلَ الإنسانيَّ محدودٌ، ومحدودةٌ قُوَّتُهُ مَهْمَا سَمَتْ ونَمَتْ بِحُدُودٍ لا تَتَعَدَّاهَا، ولِذلكَ كانَ محدودَ الإدْرَاكِ، ومنْ هنا كانَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْصُرَ العقلُ دونَ إدراكِ ذاتِ اللهِ، وأَنْ يَعْجَزَ عَنْ إدراكِ حَقِيقَتِهِ، لأَنَّ اللهَ وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، والعقلُ في الإنسانِ لا يدركُ حقيقةَ ما وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ولذلكَ كانَ عاجِزاً عَنْ إدراكِ ذاتِ اللهِ. ولا يقالُ هُنَا: كيفَ آمَنَ الإنسانُ باللهِ عقلاً معْ أَنَّ عقلَهُ عاجِزٌ عنْ إدراكِ ذاتِ اللهِ؟ لأنَّ

الإيمانَ إنَّمَا هوَ إيمانٌ بِوجودِ اللهِ وَوُجودُهُ مُدْرَكٌ منْ وجودِ مخلوقاتِهِ، وهيَ الكونُ والإنسانُ والحياةُ. وهذهِ المخلوقاتُ داخلةٌ في حدودِ ما يُدْرِكُهُ العقلُ، فأَدْرَكَهَا، وأدركَ منْ إدراكِهِ إياهَا وجودَ خالقٍ لَهَا، وهوَ اللهُ تعالى. ولذلكَ كانَ الإيمانُ بِوجودِ اللهِ عقلياً وفي حدودِ العقلِ، بِخِلافِ إدراكِ ذاتِ اللهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ، لأنَّ ذاتَهُ وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، فهوَ وراءَ العقلِ. والعقلُ لا يمكنُ أنْ يدركَ حقيقةَ ما وراءَهُ لِقُصورِهِ عنْ هذا الإدراكِ. وهذا القصورُ نفسُهُ يجبُ أنْ يكونَ منْ مُقوياتِ الإيمانِ، وليسَ منْ عواملِ الارتيابِ والشكِّ. فإنَّهُ لَّما كانَ إيمانُنَا باللهِ آتِياً عنْ طريقِ العقلِ كانَ إدراكُنَا لِوُجودِهِ إدْراكاً تامَّاً، ولَّما كانَ شعورُنا بِوجودِهِ تعالى مَقْرُوناً بالعقلِ كانَ شُعُورُنَا بوجودِهِ شُعوراً يَقينياً، وهذا كُلُّهُ يجعلُ عِنْدَنَا إدراكاً تامَّاً وَشُعوراً يقينياً بجَميعِ صفاتِ الأُلوهيَّةِ. وَهذا منْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْنِعَنَا أَنَّنا لنْ نَستَطيعَ إدراكَ حقيقةِ ذاتِ اللهِ على شِدَّةِ إيمانِنَا بِهِ، وأَنَّنَا يجبُ أنْ نُسَلِّمَ بِما أخبرنَا بِهِ مِمَّا قَصَّرَ العقلُ عنْ إدراكِهِ أو الوصولِ إلى إدراكِه، وذلكَ لِلْعَجْزِ الطَبِيعِيِّ عنْ أنْ يَصِلَ العقلُ الإنْسَانِيُّ بِمَقَاييسِهِ النِسْبِيَّةِ المحدودةِ إلى إدراكِ ما فوقَهُ. إذْ يحتاجُ هذا الإدراكُ إلى مقاييسَ ليسَتْ نِسْبِيَّةً وليستْ محدودةً، وهي ممَّا لا يملكُهُ الإنسانُ ولا يستطيعُ أنْ يملِكَهُ.

وأمَّا ثبوتُ الحاجةِ إلى الرسُلِ، فهوَ أَنَّهُ ثَبَتَ أنَّ الإنسانَ مخلوقٌ للهِ تعالى، وأنَّ التديُّنَ فِطريٌّ في الإنسانِ، لأَنَّهُ غريزةٌ منْ غرائزِهِ، فهوَ في فطرتِهِ يُقَدِّسُ خالِقَهُ، وَهذا التقديسُ هوَ العبادةُ، وهيَ العلاقةُ بينَ الإنسانِ والخالقِ وهذهِ العلاقةُ إذا تُرِكَتْ دونَ نظامٍ يُؤَدِّي تَرْكُهَا إلى اضطرابِها وإلى عبادةِ غيرِ الخالقِ، فلا بُدَّ منْ تَنْظيمِ هذهِ العلاقةِ بنظامٍ صَحيحٍ، وهذا النِظامُ لا يَأْتِي مِنَ الإنسانِ لأَنَّهُ لا يَتَأَتَّى لَهُ إدراكُ حقيقةِ الخالقِ حَتَّى يضعَ نِظاماً بَيْنَهُ

وبَيْنَهُ، فَلا بُدَّ مِنْ أنْ يكونَ هذا النظامُ منَ الخالقِ. وبما أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أنْ يُبَلِّغَ الخالقُ هذا النظامَ لِلإنسانِ، لذلكَ كانَ لا بُدَّ منَ الرسلِ يُبلِّغونَ الناسَ دينَ اللهِ تعالى.

والدليلُ أيضاً على حاجةِ الناسِ إلى الرسلِ هوَ أنَّ الإنسانَ بحاجَةٍ إلى إشْباعِ غرائِزه وحاجاتِهِ العضويَّةِ، وهذا الإشباعُ إذا سارَ دونَ نظامٍ يُؤَدِّي إلى الإشْباعِ الخَطَأ أو الشاذِّ ويُسَبِّبُ شقاءَ الإنسانِ، فَلا بدَّ منْ نظامٍ يُنظِّمُ غَرائِزَ الإنسانِ وَحاجاتِهِ العضويَّةَ، وهذا النظامُ لا يأتي منَ الإنسانِ، لأنَّ فهمَهُ لتنظيمِ غرائزِ الإنسانِ وحاجاتِهِ العضويةِ عُرْضَةٌ لِلْتَفَاوُتِ والاختلافِ والتَنَاقُضِ والتَأَثُّرِ بالبيئةِ الَّتي يعيشُ فيها، فإذا تُرِكَ ذلكَ لَهُ كانَ النظامُ عُرْضَةً لِلْتَفَاوُتِ والاختلافِ والتَنَاقُضِ وأدى إلى شَقَاءِ الإنسانِ، فلا بُدَّ مِنْ أنْ يكونَ النظامُ منَ اللهِ تعالى.

وأمَّا ثبوتُ كونِ القرآنِ منْ عِنْدِ اللهِ، فَهُوَ أنَّ القرآنَ كتابٌ عَرَبِيٌّ جاءَ بِهِ محمَّدٌ عليهِ الصلاةُ والسلامُ. فهوَ إمَّا أنْ يكونَ منَ العَرَبِ وإمَّا أنْ يكونَ منْ محمَّدٍ، وإمَّا أنْ يكونَ منَ اللهِ تعالى. ولا يمكنُ أنْ يكونَ منْ غيرِ واحدٍ منْ هَؤلاءِ الثلاثَةِ، لأنَّه عربيُّ اللُّغةِ والأسلوبِ.

أمَّا أنَّهُ منَ العربِ فَباطلٌ لأنَّهُ تَحَدَّاهُم أنْ يَأْتوا بمثلِهِ: ﴿**قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ**﴾، ﴿**قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ**﴾، وقدْ حاولوا أنْ يَأْتُوا بمثلِهِ وعَجِزُوا عنْ ذلكَ. فهوَ إذنْ ليسَ منْ كلامِهِمْ، لِعَجْزِهِمْ عنِ الإتْيانِ بمثلِهِ معَ تحدِّيهِ لَهُمْ ومُحَاوَلَتِهِمُ الإتيانَ بمثلِهِ. وأمَّا أنَّهُ منْ محمَّدٍ فباطلٌ، لأنَّ محمَّداً عربيٌ منَ العربِ، ومَهْمَا سَمَا العبقريُّ فهوَ مِنَ البَشَرِ وواحدٌ مِنْ مُجْتَمَعِهِ وأُمَّتِهِ، ومَا دامَ العربُ لَمْ يَأْتُوا بمثلِهِ فَيَصْدُقَ على محمَّدٍ العربيِّ أنَّهُ لا يأتي بمثلِهِ فهوَ ليسَ مِنْهُ، عِلاوةً على أنَّ لمحمدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ أحاديثَ

صحيحةً وأُخْرى رُوِيَتْ عنْ طَريقِ التواتُرِ الذي يستحيلُ مَعَهُ إلا الصِدْقُ، وإذا قورنَ أيُّ حديثٍ بأيّةِ آيةٍ لا يوجدُ بَيْنَهُمَا تَشَابُهٌ في الأسلوبِ، وكانَ يَتْلُو الآيةَ المنزَّلَةَ ويقولُ الحديثَ في وقتٍ واحدٍ، وبينَهُما اختلافٌ في الأسلوبِ، وكلامُ الرجلِ مهما حاولَ أنْ يُنَوِّعَهُ فإنَّهُ يتشابَهُ في الأسلوبِ، لأنَّهُ صَادِرٌ منهُ. وبما أنَّهُ لا يوجدُ أيُّ تشابُهٍ بينَ الحديثِ والآيةِ في الأسلوبِ فلا يكونُ القرآنُ كلامَ محمَّدٍ مُطْلَقاً، للاختلافِ الواضحِ الصريحِ بَيْنَهُ وبينَ كلامِ محمَّدٍ. على أَنَّ العربَ قد ادعوْا أن محمداً يأتي بالقرآن منْ غُلامٍ نَصْرَانِيٍ اسمُهُ (جَبْر) فرَدَّ اللهُ تعالى عَليهِمْ بقولِه: ﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ**﴾.

وبِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ أنَّ القرآنَ ليسَ كلامَ العربِ، ولا كلامَ محمَّدٍ، فيكونَ كلامَ اللهِ قطعاً، ويكونَ معجزةً لمن أتَى بِهِ.

وبما أَنَّ محمَّداً هوَ الذي أَتى بالقرآنِ، وهوَ كلامُ اللهِ وشَريعَتُهُ، ولا يأْتي بشريعةِ اللهِ إلاَّ الأنبياءُ والرسلُ، فيكونَ محمَّدٌ نَبِياً ورسولاً قطعاً بالدليلِ العقليِّ.

هذا دليلٌ عقليٌّ على الإيمانِ باللهِ وبرسالةِ محمَّدٍ وبأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ.

وعلى ذلكَ كانَ الإيمانُ باللهِ آتِياً عنْ طريقِ العقلِ، ولا بُدَّ مِنْ أنْ يكونَ هذا الإيمانُ عنْ طريقِ العقلِ. فكانَ بذلكَ الرَّكيزةَ الَّتي يقومُ عليْهَا الإيمانُ بالمغيباتِ كُلِّهَا وبِكُلِّ ما أَخْبَرَنَا اللهُ بهِ، لأَنَّنَا ما دُمْنَا قَدْ آمَنَّا بهِ تعالى وهوَ يَتَّصِفُ بصِفاتِ الألوهيَّةِ يجبُ حتماً أنْ نؤمنَ بكلِّ ما أخبرَ بهِ سواءٌ أدركَهُ العقلُ أو كان من وراءِ العقلِ، لأَنَّهُ أخبرَنَا بهِ اللهُ تعالى. ومِنْ هُنا

يجبُ الإيمانُ بالبعثِ والنُشورِ والجَنَّةِ والنارِ والحِسابِ والعَذابِ، وبالملائِكَةِ والجِنِّ والشياطينِ وغيرِ ذلك، ممَّا جاءَ بالقرآنِ الكريمِ أو بحَديثٍ قطعيٍ. وهذا الإيمانُ وإنْ كانَ عَنْ طريقِ النقلِ والسمعِ لَكِنَّهُ في أصلهِ إيمانٌ عقليٌ، لأنَّ أصلَهُ ثَبَتَ بالعقلِ. وَلِذَلكَ كانَ لا بُدَّ مِنْ أن تكونَ العقيدةُ للمسلمِ مُستَنِدَةً إلى العقلِ أو إلى ما ثَبَتَ أَصْلُهُ عنْ طريقِ العقلِ. فالمسلمُ يجبُ أَنْ يعتقدَ ما ثبتَ لَهُ عنْ طريقِ العقلِ أو طريقِ السمعِ اليقينيِّ المقطوعِ بِهِ، أي ما ثبتَ بالقرآنِ الكريمِ والحديثِ القطعيِّ وهوَ المتواتِرُ، وما لم يثْبُتْ عنْ هذيْنِ الطريقيْنِ: العقلِ ونصِّ الكتابِ والسُنَّةِ القطعيَّةِ، يَحْرُمُ عليهِ أنْ يعتقدَهُ، لأنَّ العقائدَ لا تؤخذُ إلا عن يقينٍ.

وعلى ذلك وجبَ الإيمانُ بما قبلَ الحياةِ الدنيا وهو اللهُ تعالى، وبما بعدَها وهو يومُ القيامةِ. وبما أنَّ أوامرَ اللهِ هي صِلةُ مَا قبلَ الحياةِ بالحياةِ بالإضافةِ إلى صِلَةِ الخلْقِ، وأنَّ المحاسبةَ عمَّا عمِلَ الإنسانُ في الحياةِ صلةُ مَا بعدَ الحياةِ بالحياةِ بالإضافةِ إلى صلةِ البعثِ والنشورِ، فإنه لا بدَّ مِنْ أنْ تكونَ لهذهِ الحياةِ صلةٌ بما قبلَها وما بعدَها، وأنْ تكونَ أحوالُ الإنسانِ فيها مقيَّدةً بهذهِ الصلةِ، فالإنسانُ إذن يجبُ أنْ يكونَ سائراً في الحياةِ وَفْقَ أنظمةِ اللهِ، وأنْ يعتقدَ أنَّهُ يحاسِبُهُ يومَ القيامةِ على أعمالِهِ في الحياةِ الدنيا.

وبهذا يكونُ قدْ وُجدَ الفكرُ المستنيرُ عَمَّا وراءَ الكونِ والحياةِ والإنسانِ، ووُجِدَ الفكرُ المستنيرُ أيضاً عمَّا قبلَ الحياةِ وعمَّا بعدَهَا، وأنَّ لها صلةً بما قبلَها وما بعدَهَا. وبهذا تكونُ العقدةُ الكبرى قد حُلَّتْ جميعُها بالعقيدةِ الإسلاميَّةِ.

ومتى انتهى الإنسانُ منْ هذا الحلِّ أمكنَهُ أَنْ ينتقِلَ إلى الفكرِ عن الحياةِ الدنيا، وإلى إيجادِ المفاهيمِ الصادقةِ المُنتِجةِ عنها. وكان هذا الحَلُّ نفسُهُ

هـو الأساسَ الذي يقومُ عليهِ المبدأُ الذي يُتَّخَذُ طريقةً للنُهوضِ، وهو الأساسُ الـذي تقـومُ عـليه حضـارةُ هذا المبدأِ، وهو الأساسُ الذي تنبثِقُ عنهُ أنظمتُهُ، وهـو الأساسُ الذي تقومُ عليهِ دولتُهُ. ومِنْ هنا كانَ الأساسُ الذي يقومُ عليه الإسلامُ ـ فكرةً وطريقةً ـ هو العقيدةَ الإسلاميةَ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَـٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَـٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَـٰلَۢا بَعِيدًا﴾.

أمَّا وقـدْ ثبَتَ هذا وكانَ الإيمـانُ بِهِ أَمْـرَاً محتوماً كانَ لِزاماً أنْ يُؤْمِنَ كُـلُّ مسـلمٍ بالشريعةِ الإسلاميَّةِ كُلِّهَا، لأَنَّهَا جاءتْ في القرآنِ الكريمِ، وجاءَ بِهَـا الرسـولُ ﷺ وإلا كـانَ كافـراً، ولذلـكَ كـانَ إنكـارُ الأحكـامِ الشرعيَّةِ بِجُمْلَـتِهَا، أو القطعيَّـةِ مـنها بتفصـيلِها، كفـراً، سـواءٌ أكـانتْ هـذه الأحكـامُ مُـتَّـصِـلـةً بالعـباداتِ أَم المعـاملاتِ أم العقـوبـاتِ أم المطـعومـاتِ، فالكفـرُ بآيـةِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ كالكفـرِ بآيـةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وكالكفـرِ بآيـةِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، وكالكـفـرِ بآيـةِ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. ولا يـتوقَّفُ الإيمـانُ بالشـريعةِ عـلى العقـلِ، بـلْ لا بدَّ مِنَ التسليمِ المُطلقِ بكلِّ ما جـاءَ مِـنْ عـندِ اللهِ تعـالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

القَضَـــاءُ وَالقَـــدَرُ

قالَ تعالى في سورةِ آلِ عِمْرانَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ وَقالَ في سورةِ الأَعْرافِ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ وقالَ في سورةِ الحديدِ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ وقالَ في سورةِ التَوبَةِ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وقالَ في سورةِ سَبَأ: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ وقالَ في سورةِ الأَنْعامِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقالَ في سورةِ النساءِ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

هذهِ الآياتُ وما شاكلَهَا مِنَ الآياتِ يَسْتَشْهِدُ بِهَا الكثيرونَ على مسألةِ القضاءِ والقدرِ اسْتِشْهَاداً يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الإنسانَ يُجْبَرُ على القيامِ بما يقومُ بِهِ مِنَ أعمالٍ، وأنَّ الأعمالَ إِنَّما يقومُ بِها مُلْزَمَاً بإرادةِ اللهِ ومَشِيئَتِهِ،

وأَنَّ اللهَ هــو الذي خلقَ الإنسانَ، وخلقَ عملَهُ، ويحاولون تَأْييدَ قولِهم بقوله تعــالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ كمــا يَسْتَشْهِدُونَ بأَحاديثَ أُخرى كَقَوْلــه ﷺ : «نَفَثَ روحُ القُدُسِ في رُوعي، لَنْ تموتَ نَفْسٌ حتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا ومَا قُدِّرَ لها».

لقدْ أَخذَتْ مسألةُ القضاءِ والقدرِ دَوْراً هامًّاً في المَذاهبِ الإسلاميَّة. وكــانَ لأَهْلِ السُنَّة فيها رأيٌ يَتَلَخَّصُ في أَنَّ الإنْسَانَ لَهُ كَسْبٌ اخْتِيَاريٌّ في أَفعالــه فَهوَ يُحاسَبُ على هذا الكَسْبِ الاخْتِيَاريِّ. وللْمُعْتَزِلَة رَأْيٌ يَتَلَخَّصُ في أَنَّ الإنســانَ هــوَ الَّذي يخلقُ أفعالَهُ بنفسه، فهوَ يُحاسَبُ عليها لأَنَّهُ هوَ الَّــذي أَوْجَدَهَا، وللْجَبْرِيَّة فيها رأيٌ يتلخصُ في أنَّ اللهَ تعالى هوَ الَّذي يخلُقُ العــبدَ ويخلــقُ أفعالَهُ، ولذلكَ كانَ العبدُ مجبَراً على فعلِه وليسَ مُخيَّراً وهوَ كالريشَةِ في الفضاءِ تُحَرِّكُهَا الرياحُ حيثُ تشاءُ.

والمُدقِّــقُ في مسألة القضاءِ والقدرِ يجدُ أَنَّ دقَّةَ البَحْثِ فيها توجبُ مَعــرفَةَ الأَساسِ الَّذي يَنْبَني عليْه البحثُ، وهذا الأساسُ ليسَ هوَ فعلَ العبدِ مــنْ كونه هوَ الَّذي يَخْلقُهُ أَمِ اللهُ تعالى. وليسَ هوَ علمَ اللهِ تعالى منْ كَونه يَعْلَمُ أَنَّ العَبْدَ سَيَفْعَلُ كذا ويُحيطُ علمُهُ به، وليسَ هوَ إرادةَ اللهِ تعالى مِنْ أَنَّ إرَادَتَــهُ تعلَّــقتْ بفعلِ العبدِ فهوَ لا بدَّ موجــودٌ بهــذه الإرادة، وليــسَ هوَ كونَ هذا الفعلِ للعَــبْدِ مكتوباً في اللَّوحِ المحفوظِ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يقومَ به وَفْقَ ما هوَ مكتوبٌ.

نَعَــم ليسَ الأَساسُ الذي يُبْنى عليه البحثُ هوَ هذه الأَشياءُ مطلقاً، لأَنَّــهُ لا علاقةَ لها في الموضوعِ منْ حيثُ الثَوابُ والعِقَابُ. بلْ علاقَتُهَا منْ حيــثُ الإيجادُ والعِلْمُ المحيطُ بكلِّ شيءٍ والإرادةُ الَّتي تتعلَّقُ بجميعِ المُمكنات واحتواءُ اللَّوْحِ المحفوظِ على كلِّ شيءٍ. وهذه العلاقةُ موضوعٌ آخرُ مُنْفَصِلٌ

عـنْ موضـوعِ الإثابـةِ عـلى الفعلِ والعقابِ عليهِ أيْ: هلِ الإنسانُ مُلزَمٌ على القيامِ بالفعلِ خيراً أمْ شراً، أوْ مخيَّرٌ فيهِ؟ وهلْ لَهُ اختيارُ القيامِ بالفعلِ أوْ تركِهِ أوْ ليسَ لهُ الاختيارُ؟

والمدقِّـقُ في الأفعـالِ يـرَى أَنَّ الإنسـانَ يعيـشُ في دائـرَتَيْنِ إحْداهُمـا يسـيطِرُ عَلَيْها، وهيَ الدائرةُ الَّتي تقعُ في نِطَاقِ تَصَرُّفَاتِهِ وَضِمْنَ نطَاقِهَا تحصُلُ أفعالُهُ الَّتي يقومُ بها بمحْضِ اختيارِهِ، والأُخْرى تُسَيْطِرُ عليْهِ، وهيَ الدائرةُ الَّتي يقعُ هوَ في نِطاقِهَا وتقعُ ضِمْنَ هذهِ الدائرةِ الأفعالُ الَّتي لا دَخْلَ لَهُ بِهَا، سواءٌ أَوَقَعَتْ مِنْهُ أمْ عليهِ.

فالأفعـالُ الَّـتي تقـعُ في الدائـرةِ الَّـتي تُسـيطرُ عليهِ لا دَخْلَ لَهُ بِهَا ولا شـأْنَ لَهُ بوجودِهَا، وهيَ قِسْمَانِ: قِسمٌ يقتضيهِ نظامُ الوجودِ، وقسمٌ تقعُ فيه الأفعـالُ الَّـتي ليسَـتْ في مقـدورِهِ والَّـتي لا قِـبَلَ لَـهُ بِدَفْعِهَا ولا يقتضيها نظامُ الوجـودِ. أمَّـا مـا تَقْتَضيهِ أنْظِمَةُ الوُجودِ فهو يخْضَعُ لها ولذلكَ يَسِيرُ بِحَسْبِهَا سَيراً جَبْرِيّاً لأَنَّهُ يسيرُ معَ الكونِ ومعَ الحياةِ طِبْقَ نِظامٍ مَخْصُوصٍ لا يَتَخَلَّفُ. ولذلـكَ تقـعُ الأعمـالُ في هـذهِ الدائـرةِ عـلى غيرِ إرادَةٍ مِنْهُ، وهوَ فيها مُسَيَّرٌ ولَيْـسَ بِمُخَيَّرٍ. فقدْ أَتَى إلى هذهِ الدنيا على غيرِ إرادَتِهِ، وسَيَذْهَبُ عَنْهَا على غـيرِ إرادَتِهِ، ولا يستطيعُ أنْ يَطيرَ بجسمِهِ فقطْ في الهواءِ، ولا أنْ يمشِيَ بوضْعِهِ الطـبيعيِّ عـلى المـاءِ، ولا يمكـنُ أنْ يخـلقَ لِنَفسِـهِ لونَ عينَيْهِ، و لمْ يُوْجِدْ شكْلَ رأْسِـهِ، ولا حَجْمَ جِسْمِهِ، وإنَّما الَّذي أوجدَ ذلكَ كُلَّهُ هوَ اللهُ تعالى دونَ أنْ يكـونَ لِلْعـبدِ المخلوقِ أيُّ أثرٍ ولا أيةُ علاقةٍ في ذلكَ، لأنَّ اللهَ هوَ الَّذي خلقَ نظـامَ الوجـودِ، وجعـلَهُ مُـنَظَّـماً لـلوجـودِ، وجعـلَ الوجودَ يسيرُ حَسَبَهُ ولا يملِكُ التخلُّفَ عنهُ.

وأمَّا الأفعالُ الَّتي ليستْ في مقدورِهِ، والَّتي لا قِبَلَ لَهُ بِدفْعِهَا، ولا يَقْتَضِيها نِظامُ الوُجودِ فهيَ الأفعالُ الَّتي تحصُلُ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ جَبْراً عنْهُ، ولا يملِكُ دَفْعَهَا مُطْلَقاً، كَمَا لوْ سقطَ شخصٌ عنْ ظهرِ حائطٍ على شخصٍ آخرَ فَقَتَلَهُ، وكما لو أطلقَ شخصٌ النارَ على طيرٍ فأصابتْ إنساناً لم يكُنْ يعلَمُهُ فقتلَهُ، وكما لوْ تَدَهْوَرَ قطارٌ أو سيارةٌ أو سقطتْ طائرةٌ لِخللٍ طارئٍ لمْ يكنْ بالإمكانِ تلافيهِ فَتَسَبَّبَ عنْ هذا التدهْوُرِ والسُقوطِ قتلُ الركَّابِ، وما شاكلَ ذلكَ، فإنَّ هذهِ الأفعالَ الَّتي حصلتْ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ، وإنْ كانتْ ليستْ مِمَّا يقتضيهِ نظامُ الوجودِ، ولكنَّهَا وقعتْ منَ الإنسانِ أوْ عليْهِ على غيرِ إرادةٍ مِنْهُ، وهيَ ليستْ في مَقْدورِهِ فهيَ داخِلَةٌ في الدائرةِ الَّتي تُسيطِرُ عليْهِ، فهذهِ الأفعالُ كلُّها الَّتي حصلتْ في الدائرةِ الَّتي تسيطرُ على الإنسانِ هيَ الَّتي تُسَمَّى قَضَاءً، لأنَّ اللهَ وحدَهُ هوَ الَّذي قَضاهُ. ولذلكَ لا يحاسَبُ العبدُ على هذهِ الأفعالِ مَهْمَا كانَ فيهَا منْ نَفْعٍ أوْ ضُرٍّ أوْ حُبٍّ أوْ كراهِيَّةٍ بالنسبةِ للإنسانِ، أيْ مهما كانَ فيها منْ خيرٍ وشرٍ حَسَبَ تفسيرِ الإنسانِ لَهَا، وإنْ كانَ اللهُ وحدَهُ هو الذي يعلمُ الشرَّ والخيرَ في هذهِ الأفعالِ، لأنَّ الإنسانَ لا أثرَ لَهُ بِهَا، ولا يعلمُ عنهَا ولا عنْ كَيْفِيَّةِ إيجادِهَا، ولا يملِكُ دفعَهَا أوْ جَلْبَهَا مُطْلَقاً، وعلى الإنسانِ أنْ يُؤْمِنَ بِهذا القضاءِ وأنَّهُ منَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

أمَّا القَدَرُ فهوَ أَنَّ الأفعالَ الَّتي تحصُلُ سواءٌ أكانَتْ في الدائرةِ الَّتي تسيطِرُ على الإنسانِ، أم في الدائرةِ الَّتي يسيطِرُ عليْهَا تقعُ منَ أشياءَ وعلى أشياءَ منْ مادَّةِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وقدْ خلقَ اللهُ لهذهِ الأشياءِ خَواصَّ مُعَيَّنَةً، فخلَقَ في النارِ خاصيَّةَ الإحراقِ، وفي الخشبِ خاصيَّةَ الاحتراقِ، وفي السكِّينِ خاصيَّةَ القطعِ، وجعلهَا لازمةً حَسَبَ نظامِ الوجودِ لا تتخلَّفُ.

وحـينَ يظهرُ أنَّهَا تخلَّفَتْ يكونُ اللهُ قدْ سَلَبَهَا تِلكَ الخاصيَّةَ، وكانَ ذلكَ أمْراً خارِقـاً لِـلْعادَةِ. وهـوَ يحصُـلُ للأنـبياءِ ويكـونُ مُعْجِـزَةً لهـمْ. وكَمَـا خـلقَ في الأشـياءِ خاصـيَّاتٍ كذلـكَ خـلقَ في الإنسـانِ الغرائِـزَ والحاجـاتِ العُضـويَّةَ، وجعلَ فيهَا خاصيَّاتٍ معيَّنةً كَخَوَاصِّ الأشياءِ، فخلقَ في غريزةِ النَوْعِ خاصيَّةَ الميلِ الجنسيِّ، وفي الحاجاتِ العضويَّةِ خاصيَّاتٍ كالجوعِ والعطشِ وَنَحْوِهِما، وجعـلها لازمـةً لهـا حَسَبَ سنّةِ الوجودِ. فهذهِ الخاصيَّاتُ المعيّنةُ الَّتي أوجدَها اللهُ سـبحانه وتعـالى في الأشـياءِ وفي الغرائـزِ والحاجـاتِ العضـويَّةِ الَّـتي في الإنسـانِ هـيَ الَّـتي تُسـمَّى القَـدَرَ، لأنَّ اللهَ وحـدَهُ هـوَ الَّـذي خـلقَ الأشـياءَ والغرائـزَ والحاجـاتِ العضـويَّةَ، وقَـدَّرَ فيهـا خواصَّـهَا، وهيَ ليستْ مِنْها ولا شـأنَ للعـبدِ فيها ولا أثرَ لهُ مطلقاً. وعلى الإنسانِ أنْ يُؤمنَ بأنَّ الَّذي قَدَّرَ في هـذهِ الأشـياءِ الخاصيَّاتِ هوَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى. وهذهِ الخاصيَّاتُ فيها قابليةٌ لأنْ يعمـلَ الإنسـانُ بوسـاطَتِهَا عملاً وَفْقَ أوامرِ اللهِ فيكونَ خيراً، أو يُخالفَ أوامـرَ اللهِ فيكـونَ شـرَّاً، سـواءٌ في اسـتعمالِ الأشـياءِ بخواصِّها، أم باستجابتِهِ لـلغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ، خيراً إنْ كانتْ حَسَبَ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وشرَّاً إنْ كانتْ مُخالفةً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ.

ومنْ هنا كانتِ الأفعالُ الَّتي تقعُ في الدائرةِ الَّتي تسيطرُ على الإنسانِ مـنَ اللهِ خـيراً أو شـرَّاً، وكـانتِ الخاصـيَّاتُ الَّتي وُجِدَتْ في الأشياءِ والغرائزِ والحاجـاتِ العضـويَّةِ مـنَ اللهِ سواءٌ أنتجتْ خيراً أم شرَّاً. ومنْ هنا كانَ لزاماً عـلى المسـلمِ أنْ يؤمِـنَ بالقضـاءِ خـيرِهِ وشـرِّهِ منَ اللهِ تعالى، أيْ أنْ يعتقدَ أنَّ الأفعـالَ الخارجـةَ عنْ نطاقِهِ هيَ منَ اللهِ تعالى، وأنْ يؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ منَ اللهِ تعالى، أيْ يعتقدَ بأنَّ خواصَّ الأشياءِ الموجودةَ في طبائِعِهَا هيَ منَ اللهِ تعالى. سواءٌ ما أنتجَ منْهَا خيراً أمْ شرّاً، وليسَ للإنسانِ المخلوقِ فيها أيُّ أثرٍ،

فـأجلُ الإنسانِ ورِزْقُهُ ونفسُهُ، كلُّ ذلكَ منَ اللهِ، كما أنَّ الميلَ الجِنْسِيَّ والميلَ للتملُّكِ الموجودَيْـنِ في غريـزَتَيِ الـنوعِ والبقاءِ، والجُوعَ والعطشَ الموجودَيْنِ في الحاجاتِ العضويَّةِ، كلُّهَا منَ اللهِ تعالى.

هـذا بالنسـبةِ للأفعـالِ الَّـتي تقـعُ في الدائرةِ الَّتي تسيطرُ على الإنسان وفي خـواصِّ جميعِ الأشياءِ. أمَّا الدائرةُ الَّتي يسيطرُ عليها الإنسانُ فهيَ الدائرةُ الَّـتي يسـيُر فيهـا مختاراً ضِمْنَ النظامِ الَّذي يختارُهُ، سواءٌ شريعةُ اللهِ أو غيرُهَا، وهـذهِ الدائـرةُ هـيَ الَّـتي تقـعُ فيهـا الأعمـالُ الَّتي تَصْدُرُ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ بإرادتِـهِ، فهـوَ يمشـي ويـأكلُ ويشربُ ويسافرُ في أيِّ وقتٍ يشاءُ، ويمتنعُ عنْ ذلـكَ في أيِّ وقتٍ يشاءُ، وهوَ يحرقُ بالنارِ ويقطعُ بالسكِّينِ كما يشاءُ، وهو يُشْـبِعُ جَوْعَـةَ الـنَوْعِ، أوْ جوعـةَ المـلْكِ، أوْ جوعـةَ المَعِـدَةِ كمـا يشاءُ، يفعلُ مختاراً، ويمتـنعُ عـنْ الفعـلِ مختاراً، ولذلـكَ يُسـأَلُ عـنِ الأفعالِ الَّتي يقومُ بهَا ضِمْنَ هذهِ الدائرةِ.

وإنَّـهُ وإنْ كـانتْ خاصيَّاتُ الأشياءِ، وخاصيَّاتُ الغرائزِ، والحاجاتُ العضـويَّةُ الَّـتي قدَّرَهَـا اللهُ فيهـا وجعلَها لازمـةً لها، هيَ الَّتي كانَ لها الأثرُ في نتـيجةِ الفعـلِ، لكـنَّ هـذهِ الخاصيَّاتِ لا تُحْدِثُ هي عملاً، بلْ الإنسانُ حينَ يسـتعمِلُهَا هـوَ الَّـذي يُحْـدِثُ العمـلَ بهَـا، فـالمَيْلُ الجِنْسِيُّ الموجودُ في غريزةِ الـنوعِ فيهِ قابليَّةٌ للخيرِ والشرِّ، والجوعُ الموجودُ في الحاجةِ العضويَّةِ فيهِ قابليَّةٌ لـلخيرِ والشـرِّ، لكـنَّ الَّذي يفعلُ الخيرَ والشرَّ هوَ الإنسانُ وليستِ الغريزةُ أو الحاجـةُ العضـويَّةُ، وذلـكَ أنَّ اللهَ سـبحانَهُ وتعـالى خلقَ لِلإنسانِ العقلَ الَّذي يميِّـزُ، وجعـلَ في طـبيعةِ العقـلِ هـذا الإدراكَ والتمييزَ، وهدى الإنسانَ لطريقِ الخـيرِ والشـرِّ: ﴿**وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ**﴾، وجعـلَ فيها إدراكَ الفُجورِ والتَقْوى: ﴿**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا**﴾. فالإنسـانُ حـينَ يسـتجيبُ لغرائـزِهِ وحاجاتِـهِ

العضـويَّةِ وَفْقَ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الخيرَ وسارَ في طريقِ التقوى، وحـينَ يسـتجيبُ لـلغرائزِ والحاجـاتِ العضـويَّةِ وهـوَ مُعْـرِضٌ عـنْ أوامرِ اللهِ ونواهيـهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ وسارَ في طريقِ الفجورِ، فكانَ في كلِّ ذلكَ هوَ الَّـذي يقـعُ مـنهُ الخـيرُ والشـرُّ، وعـليهِ يقـعُ الخـيرُ والشـرُّ، وكـانَ هـوَ الَّـذي يسـتجيبُ لـلجوعاتِ وَفْـقَ أوامـرِ اللهِ ونواهيـهِ فيفعـلُ الخـيرَ، ويستجيبُ لها مخالِفاً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ فيفعلُ الشرَّ. وعلى هذا الأساسِ يُحاسَبُ على هذهِ الأفعـالُ الَّـتي تقعُ في الدائرةِ الَّتي يسيطرُ عليها فَيُثَابُ ويُعاقَبُ عليْهَا، لأنَّهُ قامَ بها مختاراً دونَ أنْ يكونَ عليهِ أيُّ إجبارٍ. على أنَّ الغرائزَ والحاجاتِ العضويَّةَ وإنْ كـانتْ خاصـيَّتُهَا هـيَ مـنَ اللهِ، وقابليَّتُهَا للشرِّ والخيرِ هيَ منَ اللهِ، لكنَّ اللهَ لمْ يجعـلْ هذهِ الخاصيَّةَ على وجهٍ مُلْزِمٍ للقيامِ بها، سواءٌ فيما يُرضي اللهَ أو يُسـخِطُهُ، أيْ سـواءٌ في الشرِّ أو الخيرِ، كما أنَّ خاصيَّةَ الإحراقِ لمْ تكنْ على وجـهٍ يَجْعَلُها مُلْزِمَةً في الإحراقِ، سواءٌ في الإحراقِ الَّذي يُرضي اللهَ أو الذي يُسْـخِطُهُ، أيِ الخـيرِ والشرِّ، وإنَّمَا جُعِلَتْ هذهِ الخاصيَّاتُ فيها تُؤَدِّيهَا إذا قامَ بهـا فـاعلٌ عـلى الوجـهِ المطـلوبِ. واللهُ حـينَ خـلقَ الإنسـانَ وخـلقَ لهُ هذهِ الغرائـزَ والحاجاتِ، وخلقَ لهُ العقلَ المميِّزَ أعطاهُ الاختيارَ بأنْ يقومَ بالفعلِ أوْ يتركَـهُ، ولمْ يُـلْزِمْهُ بالقيـامِ بـالفعلِ أوِ الـتركِ، ولمْ يجعـلْ في خاصيَّاتِ الأشياءِ والغرائـزِ والحاجـاتِ العضـويَّةِ مـا يُـلْزِمُهُ على القيامِ بالفعلِ أوِ التركِ، ولذلكَ كـانَ الإنسـانُ مختاراً في الإقـدامِ عـلى الفعـلِ والإقلاعِ عنْهُ، بما وهبَهُ اللهُ منَ العقلِ المُمَيِّزِ، وجعلَهُ مَنَاطَ التكليفِ الشرعيِّ، ولهذا جعلَ لهُ الثوابَ على فعلِ الخـيرِ، لأنَّ عقـلَهُ اخـتارَ القيامَ بأوامرِ اللهِ واجتنابِ نواهيهِ، وجعلَ لَهُ العقابَ عـلى فعـلِ الشـرِّ، لأنَّ عَقْـلَهُ اخـتارَ مخالفـةَ أوامـرِ اللهِ وعَمِـلَ مـا نهـى عـنهُ باسـتجابتِهِ لـلغرائزِ والحاجـاتِ العضـويَّةِ عـلى غـيرِ الوجـهِ الَّذي أمرَ بهِ اللهُ.

وكانَ جزاؤُهُ على هذا الفعلِ حقّاً وعدلاً، لأنَّهُ مختارٌ في القيامِ بهِ، وليسَ مجبراً عليهِ. ولا شأنَ للقضاءِ والقدرِ فيهِ. بلِ المسألةُ هيَ قيامُ العبدِ نفسِهِ بفعلِهِ مختاراً. وعلى ذلكَ كانَ مسؤولاً عمَّا كَسَبَهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

أمَّا علمُ اللهِ تعالى فإنَّهُ لا يُجْبِرُ العبدَ على القيامِ بالعملِ لأنَّ اللهَ علمَ أنَّهُ سيقومُ بالعملِ مختاراً، ولم يكنْ قيامُهُ بالعملِ بناءً على العلمِ، بلْ كانَ العلمُ الأزَلِيُّ أنَّه سيقومُ بالعملِ. وليستِ الكتابةُ في اللَّوْحِ المحفوظِ إلاَّ تعبيراً عنْ إحاطةِ علمِ اللهِ بكلِّ شيءٍ.

وأمَّا إرادةُ اللهِ تعالى فإنَّها كذلكَ لا تُجْبِرُ العبدَ على العملِ، بلْ هيَ آتيةٌ منْ حيثُ إنَّهُ لا يقعُ في مُلْكِهِ إلاَّ ما يريدُ، أيْ لا يقعُ شيءٌ في الوجودِ جبراً عنهُ. فإذا عملَ العبدُ عملاً ولم يمنعْهُ اللهُ مِنْهُ ولمْ يُرْغِمْهُ عَلَيْهِ، بل تركه يفعلُ مختاراً، كانَ فعلُهُ هذا بإرادةِ اللهِ تعالى لا جبراً عنه، وكانَ فعلُ العبدِ نفسِهِ باختيارِهِ، وكانت الإرادةُ غيرَ مُجْبِرَةٍ على العملِ.

هذهِ هيَ مسألةُ القضاءِ والقدرِ، وهيَ تحملُ الإنسانَ على فعلِ الخيرِ واجتنابِ الشرِّ حينَ يعلمُ أنَّ اللهَ مُرَاقِبُهُ ومحاسِبُهُ، وأنَّهُ جعلَ لهُ اختيارَ الفعلِ والتركِ، وأنَّهُ إنْ لمْ يُحسِنِ استعمالَ اختيارِ الأفعالِ، كانَ الويلُ لهُ والعذابُ الشديدُ عليهِ، ولذلكَ نجدُ المؤمِنَ الصادقَ المدركَ لحقيقةِ القضاءِ والقدرِ، العارفَ حقيقةَ ما وهبَهُ اللهُ منْ نعمةِ العقلِ والاختيارِ، نجدُهُ شديدَ المراقبةِ للهِ، شديدَ الخوْفِ منَ اللهِ، يعملُ للقيامِ بالأوامرِ الإلهيَّةِ ولاجتنابِ النواهي، خوفاً منْ عذابِ اللهِ وطَمَعاً في جَنَّتِهِ وحُبّاً في اكتسابِ ما هوَ أكبرُ منْ ذلكَ ألا وهوَ رِضوانُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

القِيــادَةُ الفِكْــرِيَّةُ في الإســلامِ

تَنْشَـأُ بـينَ الـناسِ كُـلَّما انْحَـطَّ الفِكـرُ رابِطَةُ الوَطَنِ، وذلكَ بِحُكمِ عيشِـهِمْ في أرضٍ واحـدةٍ والتصاقِهِمْ بها، فتأخُذُهُمْ غريزةُ البَقاءِ بالدفاعِ عنِ الـنفسِ، وتَحْمِـلُهُمْ عـلى الدفـاعِ عـنِ البلدِ الَّذي يَعِيشونَ فيه، والأرضِ الَّتي يعيشـونَ عـليها، ومـنْ هـنا تَـأْتي الـرابطةُ الوطـنيَّةُ، وهـيَ أقـلُّ الـروابطِ قُوَّةً وأكـثَرُهَا انْخِفاضـاً، وهـيَ موجـودةٌ في الحيوانِ والطيرِ كما هيَ موجودةٌ في الإنسـانِ، وتـأْخُذُ دائِمـاً المَظْهَـرَ العـاطِفِيَّ. وهـي تَلْزَمُ في حالةِ اعتداءٍ أَجْنَبِيٍ عـلى الوطنِ بِمُهاجَمَتِهِ أو الاسْتيلاءِ عَلَيْهِ، ولا شأْنَ لها في حالةِ سَلامةِ الوطنِ مـنَ الاعـتداءِ. وإذا رُدَّ الأَجْنَـبِيُّ عـنِ الوطـنِ أوْ أُخْـرِجَ مِـنْهُ انـتهَى عمـلُهَا، ولذلكَ كانتْ رابطةً منخفضةً.

وحينَ يكونُ الفكرُ ضَيِّقاً تَنْشَأُ بينَ الناسِ رابطةٌ قومِيَّةٌ، وهيَ الرابطةُ العائـليَّةُ ولكـنْ بِشَـكْلٍ أَوْسَـعَ، وذلـكَ أنَّ الإنسـانَ تَتَأَصَّـلُ فيـهِ غريزةُ البقاءِ فَيوجَدُ عندَهُ حُبُّ السِيادَةِ، وهيَ في الإنسانِ المُنْخَفِضِ فِكْرِيًّا فَرْدِيَّةٌ، وإذا نَمَا وَعْيُـهُ يَتَّسِعُ حبُّ السِيَادَةِ لَدَيْهِ، فيرى سيادةَ عائِلَتِهِ وأُسْرَتِهِ، ثُمَّ يَتَّسعُ باتِّسَاعِ الأُفُـقِ ونُمُـوِّ الإدراكِ فـيرى سـيادةَ قَوْمِـهِ في وَطَـنِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يرى عندَ تَحَقُّقِ سـيادةِ قومِـهِ في وطـنهِ سـيادَتَهُمْ عـلى غيرِهِمْ، ولذلكَ تَنْشَأُ عنْ هذهِ الناحِيَةِ

مُخاصمـاتٌ مَحَـلِّيَّةٌ بـينَ الأفـرادِ في الأُسرةِ على سيادتِهَا، حتَّى إذا استقرتِ السيادةُ في هـذه الأسـرةِ لأحَدِهَـا بانتصارهِ على غيرِهِ انْتَقَلَتْ إلى مخاصماتٍ بـينَ هـذهِ الأُسـرةِ وبـين غيـرهَا منَ الأُسَرِ على السيادةِ، حتَّى تَسْتَقِرَّ السيادةُ عـلى القـومِ لأُسـرةٍ أَوْ لِمَجْمُوعَـةٍ مـنَ الـناسِ مـنْ أُسَـرٍ مُخْتَـلِفَةٍ، ثُـمَّ تَنْشَـأُ المخاصـماتُ بـينَ هـؤلاءِ القـومِ وغيرِهِـمْ عـلى السـيادةِ والارْتِفَاعِ في مُعْتَرَكِ الحيـاةِ. ولذلـكَ تَغْـلِبُ العَصَـبِيَّةُ عـلى أصْـحابِ هذهِ الرابطةِ، ويَغْلِبُ عليهِمُ الهـوى ونُصْـرَةُ بَعْضِـهِمْ عـلى غيرِهِـمْ. ولذلـكَ كـانتْ رابطةً غيرَ إنْسانِيَّةٍ، وتَظَـلُّ هـذهِ الـرابطةُ عُرْضَـةً لِلْمُخاصـماتِ الداخِـلِيَّةِ إنْ لمْ تُشْـغَلْ عَـنْها بالمخاصماتِ الخارجِيَّةِ.

وعلى ذلكَ فالرابطةُ الوطنيَّةُ رابطةٌ فاسِدَةٌ لِثَلاثَةِ أسْبَابٍ: أَوَّلاً: لأنَّها رابطـةٌ مُنْخَفِضَـةٌ لا تَـنْفَعُ لأنْ تَـربُطَ الإنسـانَ بالإنسـانِ حينَ يسيرُ في طريقِ الـنهوضِ. وثانِيـاً: لأنَّهَـا رابطـةٌ عاطفيَّـةٌ تنشـأُ عـنْ غريزةِ البقاءِ بالدفاعِ عنِ الـنفسِ، والـرابطةُ العاطفيَّـةُ عُرْضَـةٌ للتغيرِ والتبدلِ، فلا تصلُحُ للربطِ الدائمي بـينَ الإنسانِ والإنسانِ. وثالِثَاً: لأنَّهَا رابطةٌ مُؤَقَّتَةٌ تُوجَدُ في حالةِ الدفاعِ، أمَّا في حالـةِ الاسْـتِقْرارِ ــ وهيَ الحالةُ الأصْلِيَّةُ لِلإنسانِ ــ فلا وجودَ لها، ولذلكَ لا تصلحُ لأنْ تكونَ رابطةً بينَ بَنِي الإنسانِ.

وكذلـكَ الـرابطةُ القوميَّـةُ فاسـدةٌ لـثلاثةِ أسبابٍ: أوَّلاً: لأنَّها رابطةٌ قَبَـلِيَّةٌ ولا تصـلحُ لأنْ تـربُطَ الإنسانَ بالإنسانِ حين يسيرُ في طريقِ النهوضِ. وثانِيـاً: لأنَّهـا رابطـةٌ عاطفيَّـةٌ تنشـأُ عـنْ غريـزةِ الـبقاءِ، فيوجَـدُ منْهَا حـبُّ السـيادةِ. وثالِـثَاً: لأنَّهَـا رابطـةٌ غيُر إنسانِيَّةٍ، إذْ تُسَبِّبُ الخصوماتِ بينَ الناسِ على السيادةِ، ولذلكَ لا تصلحُ لأنْ تكونَ رابطةً بينَ بني الإنسانِ.

ومـنَ الـروابطِ الفاسـدةِ الَّـتي قـدْ يُـتَوَهَّمُ وجودُهَـا رابطـةً بينَ الناسِ الرابطةُ المَصْلَحِيَّةُ، والرابطةُ الرُوحِيَّةُ الَّتي ليسَ لها نِظامٌ ينبثِقُ عنْهَا. أمَّا الرابطةُ المصـلحيَّةُ فهـيَ رابطـةٌ مُؤَقَّتَةٌ ولا تصلحُ لأنْ تربطَ بني الإنسان، لأنَّها عُرْضَةٌ لِلمُسـاوَمَةِ على مَصَالِحَ أكبرَ مِنْها، فَتَفْقِدُ وجودَهَا في حالةِ تَرْجِيحِ المَصْلَحَةِ. ولأنَّهَـا إذا تبايَـنَتِ المصلحةُ تنتهي، وتَفْصِلُ الناسَ عنْ بعضِهِمْ، ولأنَّها تنتهي حينَ تَتِمُّ هذهِ المصالحُ، ولذلكَ كانتْ رابطةً خَطِرَةً على أهلِهَا.

وأمَّـا الـرابطةُ الـرُوحِيَّةُ بـلا نظـامٍ ينبـثقُ عـنْهَا، فإنَّهَا تَظْهَرُ في حالةِ الـتَدَيُّنِ، ولا تَظْهَـرُ في مُعْتَرَكِ الحياةِ. ولذلكَ كانتْ رابطةً جُزْئِيَّةً غيرَ عَمَلِيَّةٍ، ولا تصـلحُ لأنْ تكونَ رابطةً بينَ الناسِ في شُؤُونِ الحياةِ، ومنْ هُنَا لَمْ تَصْـلُح العقيـدةُ النَصْـرانِيَّةُ لأنْ تكـونَ رابطـةً بـينَ الشُـعُوبِ الأوروبِّيَّةِ معَ أنَّها كُلَّها تَعْتَنِقُهَا، لأنَّها رابطةٌ روحِيَّةٌ لا نظامَ لها.

ولـــذلكَ لا تصـلُحُ جَمِيـعُ الـروابطِ السـابِقَةِ لأنْ تـربطَ الإنسـانَ بالإنسـانِ في الحيـاةِ حـينَ يسـيرُ في طريقِ النُهوضِ. والرابطةُ الصَحيحةُ لِرَبْطِ بَـنِي الإنسـانِ في الحياةِ هيَ رابطةُ العقيدةِ العقليَّةِ الَّتي ينبثقُ عنْها نظامٌ. وهذهِ هيَ الرابطةُ المَبْدَئِيَّةُ.

والمـبدأُ عقيـدةٌ عقـليَّةٌ ينبـثقُ عنها نظامٌ. أمَّا العقيدةُ فهيَ فكرةٌ كلِّيَةٌ عـنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ هذهِ الحياةِ الدُنْيا وعمَّا بعدَهَا، وعنْ علاقَـتِهَا بمـا قبـلَهَا ومـا بعدَهَـا. وأمَّـا الـنظامُ المنبـثقُ عـنْ هـذهِ العقيـدةِ فهوَ مُعالجـاتٌ لمشـاكلِ الإنسـانِ، وبيـانٌ لكيفِيَّـةِ تَـنْفِيذِ المعالجاتِ، والمحافظةِ على العقيـدةِ، وحمـلِ المـبدأِ. فكـانَ بيـانُ الكيفيَّـةِ للتـنفيذِ ولـلمحافظةِ ولحمـلِ الدعـوةِ طـريقةً، ومـا عـدا ذلكَ وهوَ العقيـدةُ والمعـالجاتُ فكـرةً، ومِنْ هُنا كانَ المبدأُ فِكرةً وطريقةً.

والمبدأُ لا بُـدَّ أنْ ينشـأَ في ذهنِ الشخصِ، إمَّا بوحيِ اللهِ لَهُ بهِ وأمْرِهِ بتبـليغِهِ. وإمَّـا بعبقريَّةٍ تُشْرِقُ في ذلكَ الشخصِ. أمَّا المبدأُ الَّذي ينشأُ في ذهنِ الإنسـانِ بوحيِ اللهِ لهُ بهِ فهوَ المبدأُ الصحيحُ، لأنَّهُ منْ خالقِ الكونِ والإنسانِ والحيـاةِ، وهـوَ اللهُ. فهـوَ مـبدأٌ قطعيٌّ. وأمَّا المبدأُ الَّذي ينشأ في ذهنِ شخصٍ بعـبقريَّةٍ تُشـرقُ فيـهِ فهـوَ مـبدأٌ بـاطلٌ، لأنَّهُ ناشِئٌ عنْ عقلٍ محدودٍ يَعْجِزُ عنِ الإحاطَـةِ بـالوجودِ، ولأنَّ فهـمَ الإنسـانِ للتنظيمِ عُرْضَةٌ للتفاوتِ والاختلافِ والتـناقضِ والـتأثُّرِ بالبيـئَةِ الَّـتي يَعيشُ فيها ممَّا يُنْتِجُ النظامَ المتناقِضَ المؤدّيَ إلى شـقاءِ الإنسـانِ. ولذلـكَ كـانَ المـبدأُ الَّـذي يَنْشَـأُ في ذهـنِ شخصٍ باطِلاً في عقيدَتِهِ وفي نظامِهِ الَّذي يَنْبَثِقُ عَنْهَا.

وعـلى ذلـكَ كـانَ الأسـاسُ في المـبدأِ هـوَ الفكرةُ الكُلِّيَةُ عنِ الكونِ والإنسـانِ والحيـاةِ، وكانتِ الطريقَةُ الَّتي تجعلُ المبدأَ موجوداً مُنَفَّذاً في مُعْتَرَكِ الحيـاةِ أمْـراً لازمـاً لهـذهِ الفكـرةِ حـتَّى يوجَـدَ المـبدأُ. أمَّا كونُ الفكرةِ الكلِّيَةِ أساسـاً فَإنَّهـا هـيَ العقيـدةُ، وهـيَ القـاعدةُ الفكـريَّةُ، وهـيَ القيادةُ الفكريَّةُ، وعـلى أساسِـهَا يَتَعَيَّنُ اتِّجَاهُ الإنسانِ الفكريُّ ووِجْهَةُ نظرِهِ في الحياةِ، وعليْها تُبْـنَى جميـعُ الأفكـارِ، وعـنْها تنبثقُ جميعُ معالجاتِ مشاكلِ الحياةِ، وأمَّا كونُ الطـريقةِ أمْـراً لازمـاً، فـإنَّ الـنظامَ الَّذي ينبثقُ عنِ العقيدةِ إذا لمْ يتضمَّنْ بَيَانَ كيفِيَّـةِ التـنفيذِ لـلمعالجاتِ، وبيـانَ كيفيَّـةِ المحافظةِ على العقيدةِ، وبيانَ كيفيَّةِ حمـلِ الدعـوةِ للمـبدأِ، كـانتْ الفكـرةُ فلسـفةً خَيَالِيَّـةً فَرْضِـيَّةً تَبْقَى في بُطونِ الكـتبِ مُسَجَّلَةً دونَ أنْ يكونَ لها أثرٌ في الحياةِ الدنيا. ولذلكَ كانَ لا بُدَّ منَ العقيـدةِ، ولا بُـدَّ مـنْ معالجـاتِ المشـاكلِ، ولا بُـدَّ منَ الطريقةِ، حتَّى يكونَ المـبدأُ. عـلى أنَّ مجرَّدَ وجودِ الفكرةِ والطريقةِ في العقيدةِ الَّتي ينبثقُ عنْهَا نظامٌ لا يـدلُّ عـلى أنَّ المـبدأَ صـحيحٌ، بلْ يَدُلُّ فقطْ على أنَّ هذا يكونُ مبدأً، ولا

يـدلُّ على غيرِ ذلكَ. والَّذي يدلُّ على صِحَّةِ المبدأِ أوْ بُطْلانِهِ هوَ عقيدةُ المبدأِ مـنْ حيـثُ كونُهَـا صـحيحةً أوْ باطلةً، لأنَّ هذهِ العقيدةَ هيَ القاعدةُ الفكريَّةُ الَّـتي يَنْبَـنِي عليْهَا كلُّ فكرٍ، والَّتي تُعَيِّنُ كلَّ وجهةِ نَظَرٍ، والَّتي تنبثِقُ عنها كلُّ معالجـةٍ، وكـلُّ طـريقةٍ. فإذا كانَتْ هذهِ القاعدةُ الفكريَّةُ صحيحةً كانَ المبدأُ صحيحاً، وإذا كانتْ باطلةً كانَ المبدأ باطلاً منْ أساسِهِ.

والقـاعدةُ الفكـريَّةُ إذا اتَّفَقَتْ معَ فِطْرَةِ الإنسانِ، وكانتْ مَبْنِيَّةً على العقـلِ، فهـيَ قـاعدةٌ صـحيحةٌ، وإذا خالفتْ فطرةَ الإنسانِ، أوْ لمْ تَكُنْ مبنيَّةً عـلى العقـلِ، فهـيَ قـاعدةٌ باطـلةٌ. ومعـنى اتِّفـاقِ القـاعدةِ الفكريَّةِ معَ فطرةِ الإنسـانِ كونُهـا تُقَـرِّرُ مـا في فطـرةِ الإنسـانِ مـنْ عَجْـزٍ واحتياجٍ إلى الخالقِ المدبِّـرِ، وبعـبارةٍ أخـرى، توافقُ غريزةَ التديِّنِ. ومعنى كونِها مبنيَّةً على العقلِ أنْ لا تكونَ مبنيَّةً على المادَّةِ، أوْ على الحلِّ الوسطِ.

وإذا استعرضـنا العـالَم كـلَّهُ الآنَ لا نجـدُ فيـهِ إلاَّ ثلاثـةَ مَـبَادِئَ هيَ: الرَأْسِـمَالِيَّةُ، والاشْـتِرَاكِيَّةُ ومِـنْها الشُـيُوعِيَّةُ، والمـبدأُ الـثالثُ هـوَ الإسـلامُ. والمـبدآن الأوَّلان تحمـلُ كـلَّ واحـدٍ منـهمَـا دولـةٌ أوْ دُوَلٌ، والمبدأُ الثالثُ لا تحـمِـلُهُ دولـةٌ، وإنَّمـا يحـملـهُ أفـرادٌ في شعـوبٍ، ولكنَّـهُ موجـودٌ عالمِيَّـاً في الكرةِ الأرْضيَّةِ.

أمَّـا الـرأسماليةُ فإنَّهـا تقومُ على أساسِ فَصْلِ الدينِ عنِ الحياةِ، وهذهِ الفكـرةُ هـيَ عقيدَتُهَـا، وهـيَ قِيَادَتُهـا الفكريَّةُ، وهيَ قاعدَتُهَا الفكريَّةُ، وبناءً عـلى هـذهِ القـاعدةِ الفكـريَّةِ كـانَ الإنسـانُ هوَ الَّذي يَضعُ نظامَهُ في الحياةِ، وكـانَ لا بُدَّ منَ المحافظةِ على الحُرِّيَاتِ للإنسان، وهيَ حُرِّيةُ العقيدةِ، وحرِّيةُ الـرَأْيِ، وحـرِّيةُ المـلْكِيَّةِ، والحـرِّيَةُ الشـخصـيَّةُ، وقـدْ نـتـجَ عـنْ حُرِّيَةِ المِلْكِيَّةِ الـنظامُ الاقتصـاديُّ الـرأسماليُّ، فكـانتِ الـرأسماليةُ هـي أَبْرَزَ ما في هذا المبدأِ،

وأبرزَ ما نتجَ عنْ عقيدةِ هذا المبدأِ، لذلكَ أُطْلِقَ على هذا المبدأِ أنَّهُ المبدأُ الرأسماليُّ، مِنْ بابِ تَسْمِيَةِ الشيءِ بأبرزِ ما فيهِ.

وأمَّا الدِيمُقْرَاطِيّةُ الَّتي أَخَذَ بها هذا المبدأُ فهيَ آتِيَةٌ منْ جهةِ أنَّ الإنسانَ هوَ الَّذي يضعُ نظامَهُ، ولذلكَ كانتِ الأمَّةُ هيَ مصدرَ السلطاتِ، فهيَ الَّتي تضعُ الأنظمةَ، وهيَ الَّتي تستأْجِرُ الحاكمَ لِيحكُمَهَا، وتنزعُ هذا الحكمَ منهُ متى أرادَتْ، وتضعُ لهُ النظامَ الَّذي تُريدُ، لأنَّ الحكمَ عقدُ إجارةٍ بينَ الشعبِ والحاكمِ لِيَحْكُمَ بالنظامِ الَّذي يضعهُ له الشعبُ لِيحكمَهُ بهِ.

والديمقراطيةُ وإنْ كانتْ منَ المبدأِ لكنها ليستْ أبرزَ مِنَ النظامِ الاقتصاديِّ فيهِ، بدليلِ أنَّ النظامَ الاقتصاديَّ في الغربِ يُؤَثِّرُ في الحكمِ، ويجعلُهُ خاضِعاً لأصحابِ رؤوسِ الأموالِ، حتَّى لَيكادُ يكونُ الرأسماليِّونَ الحكَّامَ الحقيقيِّينَ في البلادِ الَّتي تعتنقُ المبدأَ الرأسماليَّ. وعلاوةً على ذلكَ فليستِ الديمقراطيَّةُ مُخْتَصَّةً بهذا المبدأِ، فإنَّ الشيوعيِّينَ أيضاً يَدَّعُونَ الديمقراطيَّةَ ويقولونَ بِجَعْلِ الحكمِ للأمَّةِ. ولذلكَ كانَ منَ الأدقِّ أنْ يُطْلَقَ على هذا المبدأِ بأنَّهُ المبدأُ الرأسماليُّ.

والأصلُ في نشوءِ هذا المبدأِ أنَّ القياصِرَةَ والملوكَ في أورُوبَّا ورُوسيا كانوا يتَّخِذونَ الدينَ وسيلةً لاسْتِغْلالِ الشعوبِ، وظُلمِها، ومَصِّ دِمَائِهَا، وكانوا يتَّخِذونَ رجالَ الدينِ مَطِيَّةً لذلكَ. فنشأَ عنْ هذا صِرَاعٌ رَهيبٌ قامَ أثناءهُ فَلاسِفَةٌ ومفكِّرونَ مِنْهمْ منْ أنكرَ الدينَ مُطْلَقاً، ومِنْهُمْ منِ اعْتَرَفَ بالدينِ ولَكِنَّهُ نادَى بِفَصْلِهِ عنِ الحياةِ. حتَّى اسْتَقَرَّ الرأيُ عِنْدَ جَمْهَرَةِ الفلاسفةِ والمفكِّرينَ على فكرةٍ واحدةٍ هيَ فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، ونتجَ عنْ ذلكَ طبيعيّاً فصلُ الدينِ عنِ الدولةِ. واستقرَّ الرأْيُ على عدمِ البحثِ في الدينِ منْ ناحيةِ إنْكارِهِ أوْ الاعترافِ بِهِ، وعلى حَصْرِ البحثِ في أنَّهُ يجبُ أنْ

يُفصَلَ الدينُ عنِ الحياةِ. وتُعْتَبَرُ هذهِ الفكرةُ حلاً وسطاً بينَ رجالِ الدينِ الَّذينَ يُريدونَ أنْ يكونَ كلُّ شيءٍ خاضِعاً لهمْ باسمِ الدينِ، وبينَ الفلاسفةِ والمفكِّرينَ الَّذينَ يُنْكِرونَ الدينَ وسُلْطَةَ رجالِ الدينِ، فهيَ لمْ تنكرِ الدينَ، ولمْ تجعلْ لهُ دَخَلاً في الحياةِ، وإنَّما فَصَلَتْهُ عنِ الحياةِ، فكانتِ العقيدةُ الَّتي اعْتَنَقَهَا الغربُ قاطِبَةً هيَ هذا الفصلَ لِلْدينِ عنِ الحياةِ، وكانتْ هذهِ العقيدةُ هيَ القاعدةَ الفكريةَ الَّتي تُبْنَى عليْهَا جميعُ الأفكارِ، ويَتَعَيَّنُ على أساسِهَا الاتِّجَاهُ الفِكْرِيُّ لِلإنسانِ وَوِجْهَةُ نظرِهِ في الحياةِ، وعلى أساسها تُعالَجُ جميعُ مشاكلِ الحياةِ، وهيَ القيادةُ الفكريَّةُ الَّتي يحمِلُهَا الغربُ ويَدْعو العالَمَ إلَيْهَا.

وعقيدةُ فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ اعْتِرَافٌ ضِمْنِيٌّ بِأَنَّهُ يوجدُ شيءٌ يُسَمَّى الدينَ، أيْ يوجَدُ خالقٌ للكونِ والإنسانِ والحياةِ، ويوجَدُ يومُ البعثِ، لأنَّ هذا هوَ أصْلُ الدينِ منْ حيثُ هوَ دينٌ، وهذا الاعترافُ هوَ إعطاءُ فكرةٍ عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ الحياةِ، وعمَّا بعدَهَا، لأنَّها لمْ تَنْفِ وجودَ الدينِ، بلْ إنَّها حيَن أعْطَتْ فكرةَ فصلِهِ، اعْتَرَفَتْ بوجودِهِ ضِمْنَاً فتكونُ قدْ أثْبَتَتْ وجودَ الدينِ وأعطتْ فكرةً أنَّهُ لا علاقةَ لهذهِ الحياةِ بما قبلَهَا وما بعدَهَا حينَ قالتْ بفصلِ الدينِ عنِ الحياةِ وأنَّ الدينَ صِلَةٌ بينَ الفردِ وخالِقِهِ فَقَطْ. وبهذا تكونُ عقيدةُ (فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ) بِمَفْهُومِهَا الشامِلِ فكرةً كُلِّيَّةً عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ومنْ هُنَا كانَ المبدأُ الرأسماليُّ على الوجهِ الَّذي بَيَّنَّاهُ مبدأً كباقي المبادئ.

وأمَّا الاشتراكيَّةُ ومِنْهَا الشيوعِيَّةُ فهيَ ترى أنَّ الكونَ والإنسانَ والحياةَ مادَّةٌ فقطْ، وأنَّ المادةَ هيَ أصْلُ الأشياءِ، ومنْ تَطَوُّرِهَا صارَ وجودُ الأشياءِ، ولا يوجدُ وراءَ هذهِ المادَّةِ شيءٌ مطلقاً، وأنَّ هذهِ المادَّةَ أزليَّةٌ قديمةٌ لمْ يوجِدْهَا أحدٌ، أيْ أنَّها واجبةُ الوجودِ، ولذلكَ يُنْكِرُونَ كونَ الأشياءَ

مخلوقةً لخالق، أيْ يُنكرونَ الناحيةَ الروحيَّةَ في الأشياءِ ويَعْتَبِرُونَ الاعْتِرَافَ بوجودِهَا خَطَراً على الحياةِ، لذلكَ يعتبرونَ الدينَ أفْيُونَ الشعوبِ الَّذي يُخَدِّرُهَا، ويمنَعُهَا منَ العملِ. ولا وجودَ عندَهُمْ لِشيءٍ سِوى المادَّةِ، حتَّى الفِكْرُ إنَّما هوَ انعكاسُ المادَّةِ على الدِمَاغِ، وعليهِ فالمادَّةُ أصْلُ الفكرِ، وأصلُ كُلِّ شيءٍ، ومنْ تَطَوُّرِهَا المادِّي توجَدُ الأشياءُ. وعلى هذا فَهُمْ يُنْكِرونَ وجودَ الخالقِ، ويَعْتَبِرُونَ المادَّةَ أَزَلِيَّةً، فَهُمْ يُنْكِرونَ ما قبلَ الحياةِ وما بَعْدَهَا، ولا يَعْتَرِفُونَ إلاَّ بالحياةِ فقطْ.

ومعَ اخْتِلافِ هَذَيْنِ المَبْدَأَيْنِ في النَظْرةِ الأسَاسِيَّةِ إلى الإنسانِ والكونِ والحياةِ، فَإنهُمَا يَتَّفِقَانِ في أنَّ المُثُلَ العُلْيا لِلإنسانِ هيَ القِيَمُ العُلْيا الَّتي يَضَعُهَا الإنسانُ نَفْسُهُ، وأنَّ السَعَادَةَ هيَ الأخْذُ بأكْبَرِ نَصِيبٍ منَ المُتَعِ الجَسَدِيَّةِ، لأنَّها في نَظَرِهِمَا هيَ الوسيلةُ إلى السعادةِ، بلْ هيَ السعادةُ، ومُتَّفِقَانِ معاً على إعْطاءِ الإنسانِ حُرِيَّتَهُ الشخصيَّةَ يَتَصَرَّفُ بما يشاءُ وعلى نَحْوِ ما يُريدُ، ما دامَ يرى في هذا التصرُّفِ سعادَتَهُ. ولذلكَ كانَ السلوكُ الشخصيُّ أوِ الحُرِّيَةُ الشخصيَّةُ بعضَ ما يُقَدِّسُهُ هذانِ المَبْدَآنِ.

ويَخْتَلِفُ هذانِ المبدآنِ في النظرةِ إلى الفردِ والمجتمعِ، فالرأسماليَّةُ مبدأٌ فَرْدِيٌّ، يَرَى أنَّ المجتمعَ مُكَوَّنٌ منْ أفرادٍ، ولا ينظرُ لِلمجتمعِ إلاَّ نظرةً ثانَوِيَّةً، ويَخُصُّ نَظْرَتَهُ بالفردِ، ولذلكَ يجبُ أنْ تُضْمَنَ الحُرِّياتُ للفردِ. ومنْ هنا كانتْ حريَّةُ العقيدةِ بعضَ ما تقدِّسُهُ، وكانتِ الحريَّةُ الاقْتِصَادِيَّةُ مُقَدَّسَةً أيضاً، ولا تُقَيَّدُ بِناءً على فَلْسَفَتِهَا، وإنَّمَا تُقَيَّدُ منْ قبلِ الدولةِ لضمانِ الحرِّياتِ، وتُنَفِّذُ الدولةُ هذا التَقْييدَ بِقُوَّةِ الجُنْدِيِّ وصَرَامَةِ القانونِ. إلاَّ أنَّ الدولةَ هيَ وَسِيلةٌ، وليستْ غايةً، ولذلكَ كانتِ السيادةُ نِهائِيّاً لِلأفرادِ لا للدولةِ. ولذلكَ كانَ المبدأُ الرأسماليُّ يحمِلُ قيادةً فكريَّةً هيَ فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ،

وعلى أساسِهَا يحكمُ بأنْظِمَتِهِ، ويَدْعُو لها، ويحاولُ أنْ يُطَبِّقَهَا في كُلِّ مكان.

وأمَّا الاشـتراكيَّةُ ـــ ومِـنها الشُـيوعيَّةُ ـ فهي مبدأٌ يرى أنَّ المجتمعَ مجموعـةٌ عامَّـةٌ تـتألَّفُ منَ البشرِ وعلاقاتِهِمْ بالطَبِيعَةِ، تلكَ العلاقاتُ المَحْتُومَةُ المُحَـدَّدَةُ الَّـتي يخضَـعونَ لهـا خُضوعاً حَتْمِيًّا وآلِيًّا. وهذهِ المجموعةُ كُلُّهَا شَيْءٌ واحـدٌ: الطـبيعةُ، والإنسـانُ، والعلاقـاتُ، كـلُّها شيءٌ واحدٌ، وليستْ أجزاءً منفصـلاً بعضُها عنْ بعضٍ، فالإنسانُ تُعْتَبَرُ الطبيعةُ جانِباً منْ شخصيَّتِهِ، وهيَ الجـانبُ الَّـذي يحمِـلُهُ في ذاتِـهِ، ولذلكَ لا يتطوَّرُ الإنسانُ إلاَّ وهوَ مُعَلَّقٌ بهذا الجـانبِ مـنْ شخصِـيَّتِهِ وهـوَ الطبيعةُ، لأنَّ صلتَهُ بالطبيعةِ صلةُ الشيءِ بنفسِهِ، ولذلـكَ يُعتـبرُ المجـتمعُ مجموعةً واحدةً تتطوَّرُ كلُّها معاً تطوُّراً واحداً، ويدورُ الفـردُ تَبَعاً لذلكَ كما يدورُ السِنُّ في الدولابِ. ولذلكَ لمْ تكنْ عندَهُمْ حريَّةُ عقيـدةٍ لـلفردِ، ولا حـريَّةٌ اقتصـاديَّةٌ. فـالعقيدةُ مقيَّـدةٌ بمـا تُـريدُهُ الدولـةُ، والاقتصـادُ مقيَّـدٌ بمـا تريدُهُ الدولةُ، ولهذا كانتِ الدولةُ أيْضاً بعضَ ما يُقَدِّسُهُ المـبدأُ. وعـنْ هـذهِ الفلسـفةِ المادِّيَّـةِ انبـثقتْ أنظمـةُ الحيـاةِ، وجُعِـلَ الـنظامُ الاقتصاديُّ هوَ الأساسُ الأوَّلُ، وهوَ المظهرُ العامُّ لجميعِ الأنظمةِ.

ولذلكَ كانَ المبدأُ الاشتراكيُّ ومنهُ الشيوعيُّ يحملُ قيادةً فكريَّةً، هيَ المادِّيَّـةُ والتطوُّرُ المادِّيُّ، وعلى أساسها يحكُمُ بأنْظِمَتِهِ، ويدعو لها، ويحاولُ أنْ يُطَبِّقَهَا في كلِّ مكان.

وأمَّـا الإسـلامُ فهـوَ يـبيِّنُ أنَّ وراءَ الكـونِ والحيـاةِ والإنسـانِ خالقاً خـلقَهَا هـو اللهُ تعـالى، ولذلـكَ كـانَ أساسُـهُ الاعتقادَ بوجودِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وكـانتْ هذهِ العقيدةُ هيَ الَّتي عَيَّنَتِ الناحيةَ الروحيَّةَ، ألا وهيَ كونُ الإنسانِ والحيـاةِ والكـونِ مخلوقةً لخـالقٍ، ومنْ هنا كانتْ صلةُ الكونِ بوصفِهِ مخلوقاً، بـاللهِ الخـالقِ، هـيَ الـناحيةَ الـروحيَّةَ في الكـونِ. وصـلةُ الحيـاةِ المخلوقةِ، باللهِ

الخالقِ، هيَ الناحيةَ الروحيَّةَ في الحياةِ. وصلةُ الإنسانِ المخلوقِ، باللهِ الخالقِ، هيَ الناحيةَ الروحيَّةَ في الإنسانِ، ومنْ هنا كانتِ الروحُ هيَ إدراكَ الإنسانِ لصلتِهِ باللهِ تعالى.

والإيمانُ باللهِ يجبُ أنْ يقترنَ بالإيمانِ بِنُبُوَّةِ محمَّدٍ ورسالتِهِ، وبأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ، فيجبُ الإيمانُ بكلِّ ما جاءَ بِهِ. ولهذا كانتِ العقيدةُ الإسلاميَّةُ تَقْضِي بأنَّهُ يوجدُ قبلَ الحياةِ ما يجبُ الإيمانُ بهِ وهوَ اللهُ، وتقضي بالإيمانِ بما بعدَ الحياةِ، وهوَ يومُ القيامةِ، وبأنَّ الإنسانَ في هذهِ الحياةِ الدنيا مُقَيَّدٌ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وهذهِ هيَ صلةُ الحياةِ بما قبلَها، ومقيَّدٌ بالمحاسبةِ على اتّباعِ هذهِ الأوامرِ واجتنابِ هذهِ النواهي، وهذهِ هيَ صلةُ الحياةِ بما بعدَهَا، ولذلكَ كانَ حتْماً على المسلمِ أنْ يُدركَ صِلَتَهُ باللهِ حينَ القيامِ بالأعمالِ، فَيُسَيِّرَ أعمالَهُ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وكانَ ذلكَ هوَ معنى مزجِ المادَّةِ بالروحِ والغايةُ منْ تسييرها بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ هيَ رِضْوانُ اللهِ. والغايةُ المقصودةُ منَ القيامِ بهَا هيَ القيمةُ الَّتِي يُحَقِّقُهَا العملُ.

ولذلكَ لَمْ تكنِ الأهدافُ العليا لصيانةِ المجتمعِ منْ وضعِ الإنسانِ، بلْ هيَ منْ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وهيَ ثابتةٌ لا تتغيَّرُ ولا تتطوَّرُ، فالمحافظةُ على نوعِ الإنسانِ، وعلى العقلِ، وعلى الكرامةِ الإنسانيَّةِ، وعلى نفسِ الإنسانِ، وعلى المِلْكِيَّةِ الفرديَّةِ، وعلى الدينِ وعلى الأمْنِ، وعلى الدولةِ، أهدافٌ عُلْيا ثابتةٌ لصيانةِ المجتمعِ، لا يَلْحَقُهَا التغييرُ ولا التطوُّرُ، وَوَضَعَ للمحافظةِ عليها عقوباتٍ صارمةً، فوضعَ الحدودَ والعقوباتِ للمُحافظةِ على هذهِ الأهدافِ الثابتةِ، ولذلكَ يُعتَبرُ القيامُ بالمحافظةِ على هذهِ الأهدافِ واجِباً، لأنَّها أوامرُ ونواهٍ منَ اللهِ، لا لأنَّها تُحَقِّقُ قِيَماً ماديَّةً. وهكذا يقومُ المسلمُ وتقومُ الدولةُ بجميعِ الأعمالِ حَسَبَ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ لأنَّها هيَ الَّتِي تُنَظِّمُ شؤونَ الإنسانِ

كُـلَّهَا، والقيـامُ بالأعمالِ حَسَبَ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ هوَ الَّذي يوجِدُ الطُمَأْنِينَةَ عندَ المسلمِ. ومنْ هنا كانتِ السعادةُ ليستْ إشباعَ الجَسَدِ وإعطاءَه مُتَعَهُ، بلْ هيَ إرضاءُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

أمَّـا الحاجـاتُ العضـويَّةُ والغرائِزُ فقدْ نَظَّمَهَا الإسلامُ تنظيماً يضمنُ إشـباعَ جميـعِ جَوْعَاتِهَـا، منْ جوعةِ مَعِدَةٍ، أوْ جوعةِ نَوْعٍ، أوْ جَوْعَةٍ رُوحيَّةٍ، أوْ غـيرِ ذلـكَ. ولكـنْ لا بإشبـاعِ بعضِـهَا عـلى حسـابِ بعـضٍ، ولا بِكَـبْتِ بعضِـهَا وإطـلاقِ بعـضٍ، ولا بإطلاقِهـا جميعِهَـا، بـلْ نَسَّـقَهَا جميعَهَا وأشْبَعَهَا جميعَهَـا بـنظامٍ دقيـقٍ، ممَّـا يـهيئُ للإنسـانِ الهـناءةَ والـرَفَاهَ، ويحـولُ بينَهُ وبينَ الانْتِكَاسِ إلى دَرْكِ الحيوانِ بِفَوْضَوِيَّةِ الغرائزِ.

ولضـمانِ هـذا التـنظيمِ، يَـنظرُ الإسـلامُ للجماعةِ باعتبارِهَا كُلاً غيرَ مُجَـزَّأٍ، وينظُرُ للفردِ باعتبارِهِ جُزْءاً منْ هذهِ الجماعةِ غيرَ منفصلٍ عنْها. ولكِنَّ كونَـهُ جُـزْءاً منَ الجماعةِ لا يعني أنَّ جُزْئِيَّتَهُ هذهِ كَجُزْئِيَّةِ السِنِّ في الدولابِ، بـلْ يعـني أنَّـهُ جُـزْءٌ مـنْ كُـلٍّ، كمـا أنَّ اليـدَ جـزءٌ مـنَ الجِسْمِ، ولذلكَ عُنِيَ الإسـلامُ بهـذا الفـردِ بوصفِهِ جُزْءاً منَ الجماعةِ، لا فرداً منفصلاً عنهَا، بحيثُ تُـؤَدِّي هـذهِ العـنايةُ للمحافظةِ على الجماعةِ، وعُنِيَ في نفسِ الوقتِ بالجماعةِ لا بوصـفِهَا كـلاً ليسَ لهُ أجزاءٌ بلْ بوصفِهَا كلاًّ مُكَوَّنَاً منْ أجزاءٍ همُ الأفرادُ بحيـثُ تُـؤَدِّي هـذهِ العنايةُ إلى المحافظةِ على هؤلاءِ الأفرادِ كأجزاءٍ، قالَ صلَّى اللهُ عـليهِ وعـلى آلِـهِ وسَـلَّمَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُوْدِ اللهِ والوَاقِعِ فِيْهَا كَمَثَلِ قَـوْمٍ اسْـتَهَمُوا عَـلَى سَـفِيْنَةٍ فَأَصَـابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِيـنَ في أَسْـفَلِهَا إذَا اسْـتَقَوْا مِـنَ المَـاءِ مَـرُّوْا عَـلَى مَنْ فَوْقَهُـمْ، فَقَالُوْا: لَوْ أَنَّا خَرَقْـنَا في نَصِـيْبِنَا خَـرْقَاً ولَـمْ نُـؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوْهُمْ وَمَا أَرَادُوْا هَلَكُوْا جَمِيْعَاً، وَإِنْ أَخَذُوْا عَلَى أَيْدِيْهِمْ نَجَوا ونَجَوا جَمِيْعَاً».

وهـذهِ الـنَظْرَةُ لـلجماعةِ والفـردِ هـيَ الَّـتي تجعـلُ للمجـتمعِ مفهوماً خاصَّـاً، لأنَّ هؤلاءِ الأفرادَ وهـمْ أجزاءٌ منَ الجماعةِ لا بُدَّ مِنْ أنْ تكونَ لديهِمْ أفكـارٌ تَـرْبِطُهُمْ، يعيشونَ حَسَبَهَا، وأنْ يكونَ لهمْ مشاعرُ واحدةٌ يتأثَّرونَ بها ويندفِعُونَ بحسَبِهَا، وأنْ يكونَ لهمْ نظامٌ واحدٌ يعالِجُ مشاكلَ حياتِهمْ جميعَهَا. ومـنْ هنا كانَ المجتمعُ مُؤَلَّفاً منَ الإنسانِ والأفكارِ والمشاعرِ والأنظمةِ. وكان الإنسـان مُقَيَّـداً في الحيـاةِ بهـذه الأفكـارِ والمشـاعرِ والأنظمـةِ. ولذلـك كانَ المسـلمُ في الحيـاةِ مُقَيَّـدَاً في كـلِّ شـيءٍ بالإسـلامِ وليـسَ لهُ حـرِّيَّاتٌ مُطْـلَقَاً. فـالعقيدةُ للمسلمِ مقيَّدةٌ بحدودِ الإسلامِ وليستْ مُطْلَقَةً. ولذلكَ يُعْتَبَرُ ارْتِدَادُهُ جـريمةً كـبرى يسـتحقُّ عـليها القـتلُ إنْ لمْ يـرجعْ. والناحيةُ الشخصيَّةُ مقيَّدةٌ بـنظامِ الإسـلامِ، ولذلـكَ كـانَ الـزنَا جـريمةً يُعـاقَبُ عـليْهَا، دونَ رَأْفَـةٍ مـعَ التشـهيرِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وكـانَ شُـرْبُ الخَمْـرِ جـريمةً يُعـاقبُ عـليها، وكـانَ الاعْـتِدَاءُ على آخَرِينَ جريمةً تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ هـذا الاعـتداءِ مـنْ قَذْفٍ أَوْ قتلٍ أوْ ما شابَهَ ذلكَ، والناحيةُ الاقتصاديَّةُ مقيَّدةٌ بالشَـرْعِ، وبالأسْـبَابِ الَّـتي أبـاحَ لـلفردِ التَمَـلُّكَ بهَـا، وبحَقِيقَـةِ هـذهِ المِلْكِيَّةِ الفرديةِ من أنَّهَا إِذْنُ الشَارِعِ بالانْتِفَاعِ بالعَيْنِ. وكانَ الخروجُ عنْ هذهِ القُيُودِ جـريمةً تختـلفُ باخـتلافِ نَـوْعِ هـذا الخروجِ منْ سَرِقَةٍ أوْ نَهْبٍ أوْ ما شاكَلَ ذلـكَ. ولهـذا كـانَ لا بُـدَّ مـنَ الدولـةِ الَّـتي تَحْفَظُ هذهِ الجماعةَ وهذا الفردَ، وتُطَـبِّقُ الـنظامَ عـلى المجـتمعِ، وكـانَ لا بُـدَّ مـنْ تَأْثِيرِ المبدأِ في مُعْتَنَقِهِ لِيكونَ الحِفْـظُ طـبيعيَّاً آتِيـاً منْ قِبَلِ الناسِ أنْفُسِهِمْ. ولذلكَ كانَ المبدأُ هوَ الَّذي يُقَيِّدُ ويحفـظُ، والدولـةُ هـيَ المُـنَفِّذَةَ. ولهـذا كانتِ السِيادةُ للشرعِ وليستْ للدولةِ ولا لِلأُمَّـةِ، وإنْ كـانتِ السُـلْطَةُ للأمَّـةِ ومَظْهَرُهَا في الدولةِ، ومنْ هنا كانتْ طـريقةُ تـنفيذِ الـنظامِ هـيَ الدولـةَ وإنْ كانَ الاعتمادُ على تَقْوَى اللهِ في الفردِ

المؤمنِ لِيَقُومَ بأحكامِ الإسلامِ. وعليهِ كانَ لا بُدَّ منَ التشريعِ الَّذي تُنَفِّذُهُ الدولةُ، والتَوْجيهِ للفردِ المؤمنِ لِيُنَفِّذَ الإسلامَ بدافعِ تقوى اللهِ. ومنْ هنا كانَ الإسلامُ عقيدةً وأنظمةً، وكانَ مبدأُ الإسلامِ فكرةً وطريقةً منْ جِنْسِ هذهِ الفكرةِ، وكانَ نظامُهُ منبثقاً عنْ عقيدَتِهِ، وكانتْ حضارَتُهُ طِرَازاً معيَّناً في الحياةِ. وكانتْ طريقَتُهُ في حَمْلِ الدعوةِ أنْ يُطَبَّقَ منْ قبلِ الدولةِ، وأنْ يُحْمَلَ قيادةً فكريَّةً إلى العالمِ، تكونُ هيَ الأساسَ لِفَهْمِ نظامِ الإسلامِ والعملِ بهِ، وكانَ العملُ بهِ في الجماعةِ الَّتي تحكُمُ بنظامِ الإسلامِ، نشْراً للدعوةِ الإسلاميَّةِ، لأنَّ تطبيقَ نظامِ الإسلامِ على غيرِ المسلمينَ منَ الناسِ يعتبرُ منَ الطريقةِ العمليَّةِ للدعوةِ، فقدْ كانَ لهذا التطبيقِ الأثرُ الأكبرُ في إيجادِ هذا العالمِ الإسلاميِّ المُتَرامِي الأطْرَافِ.

والحاصِلُ أنَّ المبادئَ الموجودةَ في العالمِ ثلاثةٌ هيَ الرأسماليَّةُ، والاشتراكيَّةُ ومنْها الشيوعيَّةُ، والمبدأُ الثالثُ هوَ الإسلامُ، ولكلٍّ واحدٍ منْ هذهِ المبادئِ عقيدةٌ تنبثقُ عنْهَا أنْظِمَتُهُ، ولهُ مِقْيَاسٌ لأعمالِ الإنسانِ في الحياةِ، ونظرةٌ خاصَّةٌ للمجتمعِ، وطريقةٌ لتنفيذِ النظامِ.

أمَّا منْ حيثُ العقيدةُ فالمبدأُ الشيوعيُّ يَرَى أنَّ المادَّةَ أصْلُ الأشياءِ، وأنَّ جميعَ الأشياءِ تَصْدرُ عنْهَا بطَرِيقِ التَطَوُّرِ المَادِّيِّ. والمبدأُ الرأسماليُّ يرى أنَّهُ يجبُ أنْ يُفْصَلَ الدينُ عنِ الحياةِ، ويَنْتُجُ عنْ ذلكَ فصلُ الدينِ عنِ الدولةِ، فالرأسماليُّونَ لا يُريدونَ أنْ يَبْحَثُوا هلْ هناكَ خالقٌ أمْ لا، وإنَّمَا يبحثونَ في أنَّهُ لا دَخْلَ للخالقِ في الحياةِ، سَوَاءٌ اُعْتُرِفَ بوجودِهِ أمْ أُنْكِرَ، ولذلكَ يستوي عندَهُمُ المُعْتَرِفُ بوجودِ الخالقِ والمُنْكِرُ لهُ في عقيدتِهِمْ، وهيَ فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ.

وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ اللهَ هوَ خالقُ الوجودِ، وأنَّهُ أرسلَ الأنْبِيَاءَ والرُسُلَ بدينِهِ لِبَنِي الإنسانِ، وأنَّهُ سَيُحَاسِبُ الإنسانَ يومَ القيامةِ على أعمالِهِ، ولذلكَ كانتْ عقيدتُهُ الإيمانَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخِرِ وبالقضاءِ والقدرِ خَيْرِهِمَا وشَرِّهِمَا منَ اللهِ.

و أمَّا منْ حيثُ كيفيَّةُ انْبِثَاقِ النظامِ عنِ العقيدةِ فالمبدأُ الشيوعيُّ يرى أنَّ النظامَ يُؤْخَذُ منْ أدواتِ الإنْتَاجِ، لأنَّ المجتمعَ الإقطاعِيَّ مثلاً تكونُ الفَأْسُ فيهِ هيَ أداةَ الإنتاجِ، ومنها يُؤْخَذُ نظامُ الإقطاعُ، فإذا تطوَّرَ المجتمعُ إلى الرأسماليَّةِ تُصْبِحُ الآلةُ هيَ أداةَ الإنتاجِ. ولذلكَ يُؤْخَذُ النظامُ الرأسماليُّ منهَا، فنِظَامُهُ مَأْخُوذٌ منَ التطوُّرِ المادِّيِّ. وأمَّا المبدأُ الرأسماليُّ فيرى أنَّ الإنسانَ حينَ فصلَ الدينَ عنِ الحياةِ صارَ لا بُدَّ لهُ مِنْ أنْ يضعَ نظاماً لنفسِهِ منَ الحياةِ ذاتِهَا، فصارَ يأخُذُ نظامَهُ منْ واقعِهِ يَضَعُهُ بِنَفْسِهِ. وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ اللهَ جعلَ لهُ نِظاماً في الحياةِ يسيرُ عليهِ، وأرسلَ سَيِّدَنَا محمداً صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ بهذا النظامِ وبَلَّغَهُ إيَّاهُ، فيجبُ أنْ يسيرَ عليهِ، ولذلكَ هوَ يَدْرُسُ المُشْكِلَةَ ويَسْتَنْبِطُ حَلَّهَا منَ الكتابِ والسُنَّةِ.

وأمَّا منْ حيثُ مقياسُ الأعمالِ في الحياةِ فالمبدأُ الشيوعيُّ يرى أنَّ المادِّيَّةَ أي النظامَ المادِّيَّ هوَ المِقْيَاسُ في الحياةِ، وبِتَطَوُّرِهِ يَتَطَوَّرُ المِقْياسُ، والمبدأُ الرأسماليُّ يرى أنَّ مقياسَ الأعمالِ في الحياةِ هوَ النفعيَّةُ، وحَسَبَ هذه النفعيَّةِ تُقاسُ الأعمالُ ويُقامُ بهَا على هذا الأساسِ. والإسلامُ يرى أنَّ مقياسَ الأعمالِ في الحياةِ هوَ الحلالُ والحرامُ، أيْ أوامرُ اللهِ ونواهيهِ، فالحلالُ يُعْمَلُ، والحرامُ يُتْرَكُ، ولا يَتَطَوَّرُ ذلكَ ولا يَتَغَيَّرُ. ولا تُحَكَّمُ فيه النفعيَّةُ، بلْ يُحَكَّمُ الشرعُ فقطْ.

وأمَّا مـنْ حيـثُ الـنظرةُ للمجـتمعِ فالمبدأُ الشيوعيُّ يرى أنَّ المجتمعَ مجموعةٌ عامَّةٌ، منهَا الأرضُ، وأدواتُ الإنتاجِ، والطبيعةُ، والإنسانُ، باعتِبَارِهَا شـيئاً واحـداً هـو المادَّةُ، وحينَ تَتَطَوَّرُ الطبيعةُ وما فيها يتطوَّرُ معها الإنسانُ، فيـتطوَّرُ المجـتمعُ كـلُّهُ، ولذلـكَ كـانَ المجتمعُ خاضِعاً للتطوُّرِ المادِّيِّ، وما على الإنسـانِ إلاَّ أنْ يُوجِـدَ التناقضـاتِ لِيُعَجِّلَ هذا التطوُّرَ، وحينَ يتطوَّرُ المجتمعُ، يتطوَّرُ الفردُ بِتَطوُّرِهِ، فيدورُ معهُ كما يدورُ السِنُّ في الدولابِ.

وأمَّـا المـبدأُ الـرأسماليُّ فإنَّهُ يرى أنَّ المجتمعَ مُكَوَّنٌ منْ أفرادٍ، وأنَّهُ إذا انْـتَظَمَتْ أُمـورُ الفـردِ انـتظمتْ أمـورُ المجتمعِ، ولذلكَ لا بُدَّ منَ النظرةِ للفردِ فقـطْ، فالدولـةُ إنَّمـا تعمـلُ لـلفردِ ولهـذا كانَ هذا المبدأُ فرديَّاً. وأمَّا الإسلامُ فـيرى أنَّ الأسـاسَ الَّـذي يقـومُ عليهِ المجتمعُ هوَ العقيدةُ، وما تحملُ منْ أفكارٍ ومشـاعرَ، ومـا ينبـثقُ عـنها مـنْ أنظمَـةٍ، فحـينَ تَسُـودُ الأفكـارُ الإسـلامِيَّةُ، والمَشـاعِرُ الإسـلاميَّةُ، ويُطَـبَّقُ الـنظامُ الإسـلاميُّ عـلى الـناسِ، يوجَـدُ المجتمعُ الإسـلاميُّ، ولذلـكَ كـانَ المجـتمعُ مُؤَلَّفـاً مـنَ الإنسان، والأفكارِ، والمشاعرِ، والأنظمـةِ. وأنَّ الإنسـانَ وحـدَهُ مـعَ الإنسـانِ يُؤَلِّفُ جماعةً، ولكِنَّهُ لا يُؤَلِّفُ مجتمعاً إلاَّ بالأفكـارِ الَّتي يحمِلُهَا الإنسانُ، والمشاعرِ المَوْجُودَةِ لَدَيْهِ، والأنظمةِ الَّـتي تُطَـبَّقُ عـليْهِ، لأنَّ الَّـذي يوجِـدُ العلاقـةَ بـينَ الإنسـانِ والإنسانِ إنما هوَ المَصْـلَحَةُ، وهـذهِ المصـلحةُ إن تَوَّحَدَت الأفكارُ عليْهَا، وإن توَّحدت المشاعرُ نحوَهَـا فَـتَوَحَّدَ الرِضَـا والغَضَـبُ، وإنْ تَوَحَّدَ النظامُ الَّذي يُعالِجُ فقدْ وُجِدَتِ العلاقـةُ بـينَ الإنسـانِ والإنسـان، وإن اخْتَـلَفَتِ الأفكـارُ عـلى المصـلحةِ، أوِ اختـلفتِ المشـاعرُ نَحْوَهَـا، فـلمْ يَـتَوَّحَدِ الرِضَـا والغضـبُ، أوِ اختلفَ النظامُ الَّـذي يُعـالِجُهَـا بـينَ الإنسـانِ والإنسـانِ لَـمْ توجـد العـلاقـةُ، وبالتالي لَمْ يُوجَـدِ المجـتمعُ، ولذلـكَ كـانَ المجـتمـعُ مُكَوَّنَـاً مـنَ الإنسـانِ، والأفكـارِ،

والمشاعرِ، والأنظمةِ، لأنَّهَا هيَ الَّتي تُوَجِدُ العلاقةَ، وتجعلُ الجماعةَ مجتمعاً مُعَيَّنَاً.

ولذلكَ لوْ كانَ جميعُ الناسِ مُسْلِمينَ، وكانتِ الأفكارُ الَّتي يحمِلُونَهَا رأسماليَّةً ديمقراطيَّةً، والمشاعرُ الَّتي يحمِلُونَهَا روحيَّةً كَهَنُوتِيَّةً أوْ وطنيَّةً، والنظامُ الَّذي يُطَبَّقُ عليهِمْ رأسماليًّا ديمقراطيًّا، فإنَّ المجتمعَ يكونُ مجتمعاً غيرَ إسلاميٍّ ولوْ كانَ جُلُّ أهلِهِ منَ المسلمينَ.

وأمَّا منْ حيثُ تنفيذُ النظامِ فالمبدأُ الشيوعِيُّ يرى أنَّ الدولةَ وحدَهَا هيَ الَّتي تُنَفِّذُ النظامَ بِقُوَّةِ الجُنْدِيِّ وصرامةِ القانونِ، وتتولَّى عنِ الفردِ وعنِ الجماعةِ شُؤُونَهُمْ، وهيَ الَّتي تُطَوِّرُ النظامَ. والرأسماليَّةُ ترى أنَّ الدولةَ إنَّما تُشْرِفُ على الحريَّاتِ، فإذا اعْتَدَى أحدٌ على حريَّةِ غيرِهِ مَنَعَتْ هذا الاعتداءَ، لأنَّهَا وُجِدَتْ لِضَمَانِ الحريَّاتِ، وإذا لَمْ يعتدِ أحدٌ على حريَّةِ آخرَ ولوِ اسْتَغَلَّهُ وأخَذَ حُقُوقَهُ، ولكنْ برضاهُ، لا يكونُ هناكَ اعتداءٌ على الحريَّاتِ، فلا تتدخَّلُ الدولةُ، ولذلكَ فالدولةُ موجودةٌ لضمانِ الحريَّاتِ.

وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ النظامَ إنَّما يُنَفِّذُهُ الفردُ المؤمِنُ بدافعِ تقوى اللهِ، وتنفِّذُهُ الدولةُ بشعورِ الجماعةِ بعدالَتِهِ، وبِتَعَاوُنِ الأُمَّةِ معَ الحاكمِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ، وبسلطانِ الدولةِ. وتتولَّى الدولةُ شؤونَ الجماعةِ، ولا تتولَّى عنِ الفردِ شؤونَهُ إلاَّ إذا عَجِزَ عَنْهَا، ولا يتطوَّرُ النظامُ أَبَداً. والدولةُ لها صلاحيَّةُ تَبَنِّي الأحكامِ الشرعيَّةِ إذا تَعَدَّدَتْ نَتَائِجُ الاجتهادِ فيهَا.

والقيادةُ الفكريَّةُ لمبدأِ الإسلامِ مُتَّفِقَةٌ معَ فطرةِ الإنسانِ، وهيَ على عُمْقِهَا سهلةٌ مَيْسُورَةٌ، سُرْعانَ ما يَفْتَحُ لها الإنسانُ عقلَهُ وقلبَهُ، وسرعانَ ما يُقْبِلُ عليْهَا ليَفْهَمَهَا، ولِيتعمَّقَ في فَهْمِ دَقَائِقِهَا بِشَغَفٍ وتَقْدِيرٍ، لأنَّ التَدَيُّنَ فِطْرِيٌّ في الإنسانِ، وكلُّ إنسانٍ بفطرتِهِ مُتَدَيِّنٌ، ولا تستطيعُ أيّةُ قُوَّةٍ أنْ تَنْزِعَ

منْهُ هذهِ الفطرةَ، لأنَّها مُتَأَصِّلَةٌ فيهِ، فالإنسانُ بطبعِهِ يَشْعُرُ أنَّهُ ناقِصٌ، وأنَّ هناكَ قُوَّةً أكْمَلَ منهُ، وأنَّ هذهِ القوةَ تَسْتَحِقُّ التقديسَ، والتديُّنُ هوَ الاحتياجُ إلى الخالقِ المُدَبِّرِ، الناشئُ عنِ العَجْزِ الطبيعيِّ في تكوينِ الإنسانِ، وهوَ غريزةٌ ثابتةٌ لها رجعٌ مُعَيَّنٌ هوَ التقديسُ، ولذلكَ كانتِ الإنسانِيَّةُ في جميعِ العصورِ متديِّنةً تعبُدُ شيئاً، فعبدتِ الإنسانَ، والأفْلاكَ، والحجارةَ، والحيوانَ، والنِيرانَ، وغيرَ ذلكَ. ولَّما جاءَ الإسلامُ بعقيدتِهِ جاءَ لِيُخْرِجَ الإنسانيَّةَ منْ عبادةِ المخلوقاتِ إلى عبادةِ اللهِ الَّذي خلقَ كُلَّ شيءٍ. ولَّما ظهرَ المبدأُ المادِّيُّ الَّذي يُنْكِرُ وجودَ اللهِ وينكرُ الروحَ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَقْضِيَ على هذا التَدَيُّنِ الطبيعيِّ، وإنَّما نقلَ تَصَوُّرَ الإنسانِ لقوَّةٍ أكبرَ منْهُ، ونقلَ تقديسَهُ لهذهِ القوَّةِ، نقلَ كلَّ ذلكَ إلى تصوُّرِ هذهِ القُوَّةِ في المبدأِ وفي حَمَلَتِهِ، وجعلَ تقديسَهُ لهما وحدَهُمَا، فكأنَّهُ رجعَ إلى الوراءِ، ونقلَ تقديسَ الناسِ منْ عبادةِ اللهِ إلى عبادةِ العبادِ، ومنْ تقديسِ آياتِ اللهِ إلى تقديسِ كلامِ المخلوقاتِ، فكانَ رَجْعِيَّاً في ذلكَ. ولَمْ يستطِعِ القضاءَ على فطرةِ التديُّنِ، وإنَّما حوَّلَها بالمُغالَطَةِ تحويلاً رجعِيَّاً. ولذلكَ كانتْ قيادتُهُ الفكريَّةُ تختلِفُ معَ طبيعةِ الإنسانِ، وكانتْ قيادةً سَلْبِيَّةً. ومنْ هنا كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ في الشيوعيَّةِ مُخْفِقَةً منْ ناحِيَةٍ فِطْرِيَّةٍ، وإنَّما يُتَحَيَّلُ لها بالمعدةِ، وتستَهْوي الجائعينَ، والخائفينَ، والبائِسينَ، ويَتَمَسَّكُ بهَا المُنْخَفِضُونَ، والمُخْفِقُونَ في الحياةِ الحاقِدُونَ عليْهَا، والمُصَابُونَ بالشُذُوذِ العَقْلِيِّ، حتَّى يُقالَ إنَّهُمْ منْ ذَوِي الفكرِ حينَ يَتَشَدَّقُونَ بالنظريَّةِ الديالِكْتيكِيَّةِ الَّتي هيَ أَظْهَرُ شيءٍ فساداً وبُطلاناً بشهادةِ الحِسِّ والعقلِ مَعَاً. وتَتَوَسَّلُ بالقوَّةِ لإخضاعِ الناسِ لِمَبْدَئِهَا، ومنْ هنا كانَ الضغْطُ والكَبْتُ، وكانتِ الثَوْرَاتُ والقَلاقِلُ، والتَخْرِيبُ والاضْطِرابُ منْ أهَمِّ وسائِلِهَا.

وكذلكَ كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ لِلرأسماليَّةِ مُخالِفَةً لفطرةِ الإنسانِ الَّتي هيَ فطرةُ التديُّنِ، لأنَّ فطرةَ التديِّنِ كما تَبْرُزُ في التقديسِ تَبْرُزُ في تدبيرِ الإنسانِ لأعمالِهِ في الحياةِ، لِظُهُورِ اختلافِهِ وتناقُضِهِ حينَ يَقُومُ بهذا التدبيرِ، وهذا آيةُ العجزِ. ولذلكَ كانَ لا بُدَّ أنْ يكونَ الدينُ هوَ المدبِّرَ لأعمالِ الإنسانِ في الحياةِ. فإبعادُ الدينِ عنِ الحياةِ مخالفٌ لفطرةِ الإنسانِ. على أنَّهُ ليسَ معنى وجودِ الدينِ في الحياةِ هوَ جعلَ أعمالِ الحياة الدنيا عباداتٍ بلْ معنى وجودِ الدينِ في الحياةِ هوَ جعلُ النظامِ الَّذي أمرَ اللهُ بهِ هوَ الَّذي يُعالِجُ مشاكلَ الإنسانِ في الحياةِ، وهذا النظامُ صادِرٌ عنْ عقيدةٍ قَرَّرَتْ ما في فطرةِ الإنسانِ، فإبعادُهُ وأَخْذُ نظامٍ صادرٍ منْ عقيدةٍ لا تُوَافِقُ غريزةَ التديِّنِ مُخالفٌ لفطرةِ الإنسانِ. ولذلكَ كانتِ القيادةُ الفكريةُ الرأسماليَّةُ مخفقةً منْ ناحيةٍ فطريَّةٍ، لأنَّها قيادةٌ سَلْبِيَّةٌ في فَصْلِهَا الدينَ عنِ الحياةِ، وفي إبْعادِهَا التَدَيُّنَ عنِ الحياةِ، وجعلِهِ مسألةً فرديَّةً، وفي إبعادِهَا النظامَ الَّذي أمرَ اللهُ بهِ عنْ معالجةِ مشاكلِ الإنسانِ.

والقيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ هيَ قيادةٌ إيجابيَّةٌ لأنَّها تجعلُ العقلَ أساساً للإيمانِ بوجودِ اللهِ، إذْ تَلْفِتُ النظرَ إلى ما في الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ممَّا يحمِلُ على الجَزْمِ بِوُجُودِ اللهِ الَّذي خلقَ هذهِ المخلوقاتِ، وتُعَيِّنُ للإنسانِ ما يبحثُ عنهُ بفطرتِهِ منْ كَمَالٍ مُطْلَقٍ، لمْ يوجدْ في الإنسانِ والكونِ والحياةِ، وتُرْشِدُ عقلَهُ إليْهِ، فَيُدْرِكُهُ ويُؤْمِنُ بِهِ.

أمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الشيوعيَّةُ فهيَ مبنِيَّةٌ على المادّيَةِ وليسَ على العقلِ، وإنْ توصَّلَ إليها العقلُ، لأنَّها تقولُ بوجودِ المادَّةِ قبلَ الفكرِ، وبجعلِهَا أَصْلَ الأشياءِ، فهيَ مادِّيَّةٌ. وأمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الرأسماليَّةُ فهيَ مبنِيَّةٌ على الحلِّ الوسطِ الَّذي تَوَصَّلَتْ إليهِ منَ النِزَاعِ الدَامِي الَّذي اسْتَمَرَّ

عِدَّةَ قُرونٍ بينَ رجالِ الكنيسةِ ورجالِ الفكرِ، وأنْتَجَ فصلَ الدينِ عنِ الدولةِ.

لـذلكَ كـانتِ القيادتَـانِ الفكريَّـتَانِ الشيوعِيَّةُ والرأسمالِيَّةُ مُخْفِقَتَيْنِ، لأنَّهُمَا مُتَنَاقِضَتَانِ معَ الفطرةِ، وغيرُ مَبْنِيَّتَيْنِ على العقلِ.

والحاصـلُ أنَّ القيـادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ هيَ وحدها القيادةُ الفكريةُ الصـحيحةُ، ومـا عداها قياداتٌ فكريَّةٌ فاسدةٌ، لأنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ مَبْـنِيَّةٌ عـلى العقـلِ، في حـينِ أنَّ القيـاداتِ الفكـريَّةَ الأخـرى غـيرُ مبنيَّةٍ على العقـلِ، ولأنَّهـا قيـادةٌ فكريَّةٌ تَتَّفِقُ معَ فطرةِ الإنسانِ، فيتجاوَبُ معهَا في حينِ أنَّ القيـاداتِ الفكـريَّةَ الأُخْـرَى تُخَـالِفُ فطـرةَ الإنسـانِ. وذلـكَ: أنَّ القيادةَ الفكـريَّةَ الشيوعيَّةَ مَبْنِيَّةٌ على المادِّيَّةِ لا على العقلِ، لأنَّها تقولُ إنَّ المادَّةَ تَسْبِقُ الفكـرَ، أيْ تَسْـبِقُ العقـلَ، ولذلكَ فالمادَّةُ حينَ تَنْعَكِسُ على الدِمَاغِ تُوجِدُ به الفكـرَ، فَيُفَكِّـرُ في المـادَّةِ الَّـتي انْعَكَسَـتْ عـليهِ. أمَّـا قـبلَ انعكاس المادَّةِ على الدمـاغِ فـلا يوجَـدُ فكرٌ، ولذلكَ فكلُّ شيءٍ مَبْنِيٌّ على المادَّةِ، فأصْلُ العقيدةِ الشيوعيَّةِ أيِ القيادةِ الفكريَّةِ الشيوعيَّةِ هوَ المادِّيَّةُ وليسَ الفكرَ.

وهـذا خطـأٌ مـنْ وَجْهَيْـنِ: الأوَّل أنَّـهُ لا يوجَـدُ انعكـاسٌ بينَ المادَّةِ والدمـاغِ، فـلا الدمـاغُ يـنعكسُ على المادَّةِ، ولا المادَّةُ تنعكسُ على الدماغِ، لأنَّ الانعكـاسَ يحـتاجُ إلى وجـودِ قابِـلِيَّةِ الانعكـاسِ في الشـيءِ الَّـذي يعكسُ الأشـياءَ كالمـرآةِ، فإنَّهـا تحتاجُ إلى قابليَّةِ الانعكاسِ عليهَا، وهذا غيرُ موجودٍ، لا في الدِمـاغِ ولا في الواقـعِ المـادِّيِّ. ولذلـكَ لا يوجـدُ انعكـاسٌ بـينَ المـادَّةِ والدمـاغِ مُطـلقاً، لأنَّ المـادَّةَ لا تـنعكسُ عـلى الدمـاغِ، ولا تَـنْـتَقِلُ إليهِ بلْ يَنْـتَقِلُ الإحْسَـاسُ بالمـادَّةِ إلى الدماغِ بواسطةِ الحواسِّ. ونقلُ الإحساسِ بالمادَّةِ إلى الدِمـاغِ ليـسَ انعكاسـاً لـلمادَّةِ عـلى الدمـاغِ، ولا انعكاسـاً للدماغِ على المـادَّةِ، وإنَّمـا هـوَ حِـسٌّ بالمـادَّةِ، ولا فَـرْقَ في ذلـكَ بَيْـنَ العَيْـنِ وغيرِهَـا مـنَ

الحـواسِّ، فَيَحْصُـلُ مـنَ الـلَّمْسِ، والشَـمِّ، والـذَوْقِ، والسَـمْعِ، إحْسَاسٌ كمَا يَحْصُـلُ مـنَ الإبْصـارِ. إذَنْ فـالَّذي يَحصـلُ مـنَ الأشـياءِ ليسَ انعكاساً على الدمـاغِ، وإنَّمـا هـوَ حِـسٌّ بالأشـياءِ. فالإنسـانُ يُحِـسُّ بالأشـياءِ بوسـاطةِ حواسِّهِ الخَمْسِ، ولا تُعْكَسُ على دماغِهِ الأشياءُ.

والـثاني أنَّ الحِـسَّ وحـدَهُ لا يحصـلُ مـنْهُ فكـرٌ، بلْ الَّذي يحصلُ هوَ الحـسُّ فقـطْ، أيِ الإحسـاسُ بـالواقِعِ، وإحسـاسٌ زَائِدُ إحساسٍ، زائدُ ملْيُونِ إحسـاسٍ، مهمـا تعـدَّدَ نـوعُ الإحسـاسِ، إنَّما يحصلُ منهُ إحساسٌ فقطْ، ولا يحصـلُ فكـرٌ مطلقاً، بلْ لا بُدَّ منْ وجودِ معلوماتٍ سابقةٍ عندَ الإنسانِ يُفَسِّرُ بوسـاطَتِهَا الواقـعَ الَّـذي أحسَّ بِهِ حتَّى يحصلَ فكرٌ. وَلْنَأْخُذِ الإنسانَ الحالِيَّ، أيَّ إنسـانٍ ونُعطِـهِ كـتاباً سِـرْيَانِيًّاً، ولا توجـدُ لديـهِ أيّـةُ معـلوماتٍ تَتَّصِـلُ بالسِـرْيانِيَّةِ، ونجعـلْ حِسَّـهُ يقـعُ على الكتابِ، بالرُؤْيَةِ، واللمْسِ، ونكرِّرْ هذا الحـسَّ مـلْيونَ مَـرَّةٍ، فإنَّـهُ لا يمكـنُ أنْ يعـرفَ كـلمةً واحـدةً، حـتَّى يُعْطَـى معـلوماتٍ عـنِ السـريانيَّةِ، وعمَّـا يَتَّصِـلُ بالسـريانِيَّةِ، فحينَـئِذٍ يـبدأُ يُفَكِّرُ بها ويُدْرِكُهَـا. وكذلـكَ لِـنَأْخُذِ الطِفْـلَ الَّـذي وُجِـدَ عـندَهُ الإحساسُ ولمْ توجدْ عـندهُ أيـةُ معـلوماتٍ، ولنضـعْ أمامَـهُ قِطْعَـةَ ذَهَـبٍ، وقِطعةَ نُحاسٍ، وحَجَرًا، ونَجْعَـلْ جميـعَ إحساسـاتِهِ تَشْـتَرِكُ في حِـسِّ هـذهِ الأشـياءِ، فإنَّـهُ لا يمكنهُ أنْ يُدْرِكَهَـا، مهمـا تَكَـرَّرَتْ هـذهِ الإحساسـاتُ وتـنوَّعَتْ. ولكـنْ إذا أُعْطِـيَ معـلوماتٍ عنها، وأحَسَّهَا فإنَّهُ يستعملُ المعلوماتِ ويُدْرِكُهَا. وهذا الطفلُ لوْ كَـبُرَتْ سِنُّهُ وبـلغَ عشرينَ سنةً ولْم يأخذْ أيةَ معلوماتٍ فإنَّهُ يَبْقَى كأوَّلِ يومٍ يُحِـسُّ بالأشـياءِ فقـطْ ولا يدركُهَـا مهمَا كَبُرَ دماغُهُ، لأنَّ الَّذي يجعلُهُ يدركُ ليـسَ الدمـاغُ، وإنَّمـا هـوَ المعـلوماتُ السـابقةُ معَ الدماغِ، ومعَ الواقِعِ الَّذي يُحِسُّـهُ. هـذا منْ ناحيةِ الإدراكِ العقليِّ، أمَّا منْ ناحيةِ الإدراكِ الشُعُورِيِّ فإنه

نـاتِجٌ عـنِ الغرائزِ والحاجاتِ العُضْوِيَّةِ، والَّذي يحصُلُ عندَ الحيوان فإنَّهُ يحصُلُ عـندَ الإنسـان، فيعـرِفُ مـنْ تِكْرَارِ إعطائِهِ التُفَّاحَةَ والحجرَ أنَّ التُفَّاحَةَ تُؤْكَلُ والحجـرَ لا يُؤكـلُ، كمـا يعـرفُ الحمـارُ أنَّ الشَـعِيرَ يُؤكـلُ وأنَّ الـتُرابَ لا يُؤكـلُ، ولكـنَّ هـذا الـتَمْيِيزَ ليسَ فِكْراً، ولا إدْرَاكاً، وإنَّما هوَ راجِعٌ للغرائزِ ولـلحاجاتِ العضـويَّةِ، وهـوَ موجـودٌ عـندَ الحيـوان كمـا هـوَ عندَ الإنسان، ولذلـكَ لا يمكـنُ أنْ يَحْصُـلَ فكـرٌ إلاَّ إذا وُجِدتِ المعلوماتُ السابقةُ معَ نقلِ الإحساسِ بالواقعِ بواسطةِ الحواسِّ إلى الدماغِ.

وعـليهِ فـالعقلُ أوِ الفكـرُ أوِ الإدراكُ هـوَ نقلُ الحِسِّ بالواقعِ بوساطةِ الحواسِّ إلى الدماغِ ووُجودُ معلوماتٍ سابقةٍ يُفَسَّرُ بوساطَتِهَا الواقعُ.

وعـلى ذلـكَ فالقيـادةُ الفكـريةُ الشـيوعيَّةُ مخطِئَةٌ وفاسدةٌ، لأنَّـها غيرُ مبنِيَّةٍ على العقلِ، كما أنَّ معنى الفكرِ والعقلِ عندَهَا فاسِدٌ.

وكذلكَ القيادةُ الفكريَّةُ الرأسماليَّةُ مبنِيَّةٌ على الحلِّ الوسطِ بينَ رجالِ الكنيسـةِ والمفكِّـرينَ، فإنَّها بعدَ ذلكَ الصراعِ العنيفِ الَّذي استَمَرَّ عِدَّةَ قُرُونٍ بـينَ رجـالِ الديـنِ والمُفَكِّـرينَ، تَوَصَّـلُوا إلى حـلٍّ وسـطٍ هوَ فصلُ الدينِ عنِ الحيـاةِ، أي الاعـترافُ بوجودِ الدينِ ضِمْنَاً وفصلُهُ عنِ الحياةِ، ولذلكَ لَمْ تكنِ القيـادةُ الفكـريَّةُ مبـنيَّةً عـلى العقـلِ، وإنَّمـا هـيَ حـلٌّ تَرْضِـيَةٍ أوْ حلٌّ وسطٌ. ولذلـكَ نجدُ فكرةَ الحلِّ الوسطِ أصيلةً عندَهُمْ، فَهُمْ يُقَرِّبُونَ بينَ الحَقِّ والباطلِ بحـلٍّ وسطٍ، وبينَ الإيمانِ والكفرِ بحلٍّ وسطٍ، وبينَ النورِ والظَلامِ بحلٍّ وسطٍ، مـعَ أنَّ الحلَّ الوسطَ غيرُ موجودٍ، لأنَّ المسألةَ إمَّا الحقُّ أوِ الباطِلُ، وإمَّا الإيمانُ أو الكفـرُ، وإمَّا النورُ أوِ الظلامُ، ولكنَّ الحلَّ الوسطَ الَّذي بَنَوْا عليهِ عَقيدَتَهُمْ وقيادَتَهُمُ الفكريَّةَ أبْعَدَهُمْ عنِ الحقِّ، وعنِ الإيمانِ، وعنِ النورِ، ولذلكَ كانتْ قيادتُهُمُ الفكريَّةُ فاسدةً لأنَّها غيرُ مبنيَّةٍ على العقلِ.

وأمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ فإنَّهَا مبنيَّةٌ على العقلِ، إذْ تَفْرِضُ على المسلمِ أنْ يُؤمِنَ بوجودِ اللهِ، وبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، وبالقرآنِ الكريمِ، عنْ طريقِ العقلِ. وتفرضُ الإيمانَ بالْمُغَيَّبَاتِ، على أنْ تأتيَ منَ شيءٍ ثبتَ وجودُهُ بالعقلِ، كالقرآنِ والحديثِ المُتَواتِرِ، ولذلكَ كانتْ قيادةً فكريَّةً مبنِيَّةً على العقلِ.

هذا منْ ناحيةِ العقلِ، أمَّا منْ ناحيةِ الفطرةِ فإنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ تُوافِقُ الفطرةَ، لأنَّها تُؤْمِنُ بوجودِ الدينِ، وبوجوبِ وجودِهِ في الحياةِ، وتَسْيِيرِهَا بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ. والتديُّنُ فطريٌّ لأنَّهُ غريزةٌ منَ الغرائزِ، لها رجْعٌ خاصٌّ هوَ التقديسُ، وهوَ يَختلِفُ عنْ رجعِ أيّةِ غريزةٍ أُخرى غيرِهَا، وهوَ رَجْعٌ طبيعيٌّ لغريزةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولهذا كانَ الإيمانُ بالدينِ، وبوجوبِ تسييرِ أعمالِ الإنسانِ في الحياةِ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، غريزِيًّا، فهوَ موافقٌ للفطرةِ، ولذلكَ تتجاوبُ معَ الإنسانِ.

وذلك بخلافِ القيادتينِ الفكريِّتينِ الشيوعيَّةِ والرأسماليَّةِ فإنَّهُمَا تُخالِفانِ الفطرةَ، لأنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الشيوعيَّةَ تُنْكِرُ وجودَ الدينِ مُطْلَقًا، وتحارِبُ الاعترافَ بهِ، فهيَ تتناقضُ معَ الفطرةِ. والقيادةُ الفكريَّةُ الرأسماليَّةُ لا تَعْتَرِفُ بالدينِ ولا تُنْكرُهُ، ولا تجعلُ الاعترافَ بهِ أو إنكارَهُ موضوعَ بحثٍ، ولكنَّها تقولُ بوجوبِ فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ، فهيَ تريدُ أنْ يكونَ سَيْرُ الحياةِ نَفْعِيًّاً بَحْتَاً لا شأنَ للدينِ بهِ، وهذا مناقِضٌ للفطرةِ، وبعيدٌ عنْها. ولذلكَ كانتْ مُناقِضَةً لِفطرةِ الإنسانِ.

ومنْ هنا كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ وحدَهَا هيَ الصالحةَ، لموافَقَتِهَا لفطرةِ الإنسانِ، ولموافقتِهَا للعقلِ، وما عداها فهوَ باطلٌ. ولذلكَ

كـانتِ القيـادةُ الفكـريَّةُ الإسـلاميَّةُ وحـدَهَـا هـي الصـحيحةَ، وكـانتْ وحدَها هيَ الناجحةَ.

بقيتْ مسألةٌ واحدةٌ هيَ؛ هلْ طَبَّقَ المسلمونَ الإسلامَ؟ أمْ أنَّهُمْ كانوا يعتَنِقُونَ عقيدتَهُ ويُطَبِّقُونَ غيرَهُ منَ الأنظمةِ والأحكامِ؟! والجوابُ على ذلكَ أنَّ المسلمينَ طبَّقوا الإسلامَ وحدَهُ في جميعِ العصورِ، منذُ أنْ وصلَ الرسولُ ﷺ إلى المدينَةِ حتَّى سنةِ ١٣٣٦ هجريَّةٍ أيْ ١٩١٨ ميلاديَّةٍ حينَ سقطتْ آخرُ دولةٍ إسلاميَّةٍ على يَدِ الاستعمار، وكانَ تطبيقُهَا شاملاً حتَّى نجحتْ في هذا التطبيقِ إلى أبْعَدِ حُدودِ النجاحِ.

أمَّا كونُ المسلمينَ طبَّقُوا الإسلامَ عَمَلِيًّا فإنَّ الَّذي يُطَبِّقُ النِظامَ هوَ الدولةُ، والَّذي يطبِّقُ في الدولةِ شخصانِ أحدُهُمَا القاضِي الَّذي يفصِلُ الخصوماتِ بينَ الناسِ، والثاني الحاكمُ الَّذي يحكُمُ الناسَ. أمَّا القاضي فإنَّهُ نُقِلَ بطريقِ التواترِ أنَّ القضاةَ الَّذينَ يَفْصِلُونَ الخصوماتِ بينَ الناسِ منذُ عهدِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ حتَّى نهايَةِ الخلافةِ في استانبول، كانوا يفصِلُونَهَا حَسَبَ أحكامِ الشرعِ الشريفِ في جميعِ أمورِ الحياةِ، سواءٌ بينَ المسلمينَ وحدَهُمْ، أوْ بينَ المسلمينَ وغيرِهِمْ. وقدْ كانتِ المحكمةُ الَّتي تَفْصِلُ جميعَ الخصوماتِ منْ حقوقٍ وجَزَاءٍ وأحْوَالٍ شخصيَّةٍ وغيرِ ذلكَ، محكمةً واحدةً تحكُمُ بالشرعِ الإسلاميِّ وحدَهُ. ولَمْ يَرْوِ أحدٌ أنَّ قضيَّةً واحدةً فُصِلَتْ على غيرِ الأحكامِ الشرعيَّةِ الإسلاميَّةِ، أوْ أنَّ محكمةً ما في البلادِ الإسلاميَّةِ حكمتْ بغيرِ الإسلامِ قبلَ فصلِ المحاكمِ إلى شَرْعِيَّةٍ ونِظَامِيَّةٍ بتَأْثِيرِ الاستعمار. وأقربُ دليلٍ على ذلكَ سِجِلاَّتُ المحاكمِ الشرعيَّةِ المحفوظةُ في البلدانِ القديمةِ كالقُدسِ وبغدادَ ودِمَشْقَ ومِصْرَ واستانبولَ وغيرِهَا فإنَّها دليلٌ يقينِيٌّ بأنَّ الشرعَ الإسلاميَّ وحدَهُ هوَ الَّذي كانَ يُطَبِّقُهُ القضاةُ. حتَّى

إنَّ غيرَ المسلمينَ منَ النصارى واليهودِ كانوا يدرُسونَ الفِقْهَ الإسلاميَّ ويُؤَلِّفُونَ فيهِ مِثْلَ سَلِيْمٍ البازِ شارحِ المجلَّةِ وغيرِهِ مِمَّنْ أَلَّفُوا في الفقهِ الإسلاميِّ في العصورِ المُتَأَخِّرَةِ. وأمَّا مَا أُدْخِلَ مِنَ القوانِينَ فإنَّهُ أُدْخِلَ بِنَاءً على فَتاوى العلماءِ بأنَّها لا تُخالِفُ أحكامَ الإسلامِ، وهكذا أُدخِلَ قانونُ الجَزَاءِ العُثْمَانِيُّ ١٢٧٥هـ الموافِقَ ١٨٥٧م وأدخلَ قانونُ الحُقوقِ والتِجارَةِ ١٢٧٦هـ الموافقَ ١٨٥٨م. ثمَّ في ١٢٨٨هـ والموافقَ ١٨٧٠م جُعِلَتِ المحاكمُ قِسْمَيْنِ: محاكمَ شرعيَّةً ومحاكمَ نظاميَّةً، ووُضِعَ لها نظامٌ. ثمَّ في ١٢٩٥هـ الموافقِ ١٨٧٧م وُضِعَتْ لائِحَةُ تشكيلِ المحاكمِ النظاميَّةِ. ووُضِعَ قانونُ أُصولِ المحاكماتِ الحقوقِيَّةِ والجزائِيَّةِ ١٢٩٦هـ. ولَّما لمْ يجدِ العلماءُ ما يُبَرِّرُ إدْخالَ القانونِ المَدَنِيِّ إلى الدولةِ وُضِعَتِ المُجَلَّةُ قانوناً للمعاملاتِ، وَاسْتُبْعِدَ القانونُ المدنيُّ وذلكَ ١٢٨٦هـ. فهذهِ القوانينُ وُضِعَتِ كأحكامٍ يُجِيزُها الإسلامُ، ولمْ توضعْ مَوْضِعَ العَمَلِ إلاَّ بعدَ أنْ أُخِذَتِ الفتوى بإجازَتِها، وبعدَ أن أَذِنَ شَيْخُ الإسلامِ بها، كما تَبَيَّنَ منَ المَرَاسِيمِ الَّتي صَدَرَتْ بِهَا. وإنَّهُ وإنْ كانَ الاستعمار منذُ سنةِ ١٩١٨م أيْ منذُ احْتِلالِهِ البِلادَ أَخَذَ يَفْصِلُ الخصوماتِ في الحقوقِ والجزاءِ على غيرِ الشريعةِ الإسلامِيَّةِ، ولكنَّ البلادَ الَّتي لمْ يَدْخُلْهَا الاستعمار بجيوشِهِ، وإنْ دخلَهَا بِنُفُوذِهِ كانت إلى عهدٍ قريبٍ تحكمُ قضائِيًّا بالإسلامِ، كالحجازِ ونجدٍ واليمنِ وبلادِ الأفغانِ، ولو أنّ الحكامَ في هذه البلادِ الآنَ لا يطبقونَ الإسلامَ، ومعَ ذلك نرى أنّ الإسلامَ طُبقَ قضائِيًّا، ولم يطبقْ غيرُه في جميعِ عصورِ الدولةِ الإسلاميةِ.

أمَّا تطبيقُ الحاكمِ للإسلامِ فإنَّهُ يَتَمَثَّلُ في خمسَةِ أشياءَ: في الأحكامِ الشرعيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بالاجْتِمَاعِ، والاقتصادِ، والتعليمِ، والسياسةِ الخارجِيَّةِ، والحُكْمِ. وقدْ طُبِّقَتْ هذهِ الأشياءُ الخمسةُ جميعُهَا منْ قبلِ الدولةِ الإسلاميَّةِ.

أمَّا النظامُ الاجتماعيُّ الَّذي يُعَيِّنُ علاقةَ المرأةِ بالرجلِ وما يترتَّبُ على هذهِ العلاقةِ أي الأحوالَ الشخصيَّةَ، فإنَّها لا تزالُ تطبَّقُ حتَّى الآنَ رغمَ وجودِ الاستعمار ووجودِ حُكْمِ الكُفْرِ، ولمْ يُطَبَّقْ غيرُهَا مطلقاً حتَّى الآنَ. وأمَّا النظامُ الاقتصادِيُّ فيتَمَثَّلُ في ناحِيَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا كَيْفِيَّةُ أخذِ الدولةِ للمالِ منَ الشعبِ لِتُعَالِجَ مشاكلَ الناسِ، والثانيةُ كيفيَّةُ إنْفَاقِهِ. أمَّا كيفيَّةُ أخذِهِ فقدْ كانتْ تأخُذُ الزكاةَ على الأموالِ، والأراضي، والأنعامِ، باعْتِبَارِهَا عِبادَةً، وتُوَزِّعُهَا فقطْ على الأصْنافِ الثمانِيَّةِ الَّذينَ ذُكِرُوا في القرآنِ الكريمِ ولا تستعمِلُهَا في إدارةِ شؤونِ الدولةِ، وتأخذُ الأموالَ لإدارةِ شؤونِ الدولةِ والأمَّةِ حسبَ الشرعِ الإسلاميِّ، فتأخذُ الخراجَ على الأرضِ، وتأخذُ الجِزْيَةَ منْ غيرِ المسلمينَ، وتأخذُ ضرائبَ الجماركِ بِحُكْمِ إشْرَافِهَا على التجارةِ الخارجيَّةِ والداخِلِيَّةِ، وما كانتْ تُحَصِّلُ الأموالَ إلاَّ حسبَ الشريعةِ الإسلاميَّةِ. وأمَّا تَوْزِيعُ المالِ فقدْ كانتْ تُطَبِّقُ أحكامَ النَفَقَةِ للعاجِزِ، وتَحْجُرُ على السفيهِ والمُبَذِّرِ، وتُنَصِّبُ عليهِ وصِيًّا، وكانتْ تُقِيمُ أمْكِنَةً في كلِّ مدينةٍ، وفي طريقِ الحجِّ، لإطعامِ الفقيرِ والمسكينِ وابنِ السَبِيلِ، ولا تزالُ آثارُهَا مَوجودةً حتَّى اليومِ في أمَّهاتِ بلادِ المسلمينَ. وبِالجُمْلَةِ كانَ يَجْرِي إنفاقُ المالِ منَ الدولةِ حسبَ الشريعةِ، ولَمْ يجرِ حسبَ غيرِهَا مُطلقاً وما شُوهِدُ منَ التقصيرِ في هذهِ الناحيةِ هوَ إهْمَالٌ، وإساءةُ تطبيقٍ، وليسَ عدمَ تطبيقٍ.

وأمَّا التعليمُ فإنَّ سياسَتَهُ كانتْ مَبْنِيَّةً على أساسِ الإسلامِ، فكانتِ الثقافةُ الإسلاميَّةُ هيَ الأساسَ في مِنْهَاجِ التعليمِ، والثقافةُ الأجنبِيَّةُ يُحْرَصُ على عدمِ أخذِهَا إذا تناقضتْ معَ الإسلامِ. وأمَّا التقصيرُ في فتحِ المدارسِ فهوَ إنَّما كانَ في أواخرِ الدولةِ العثمانيَّةِ، على السواءِ في جميعِ البلادِ الإسلاميَّةِ، للانحِطَاطِ الفكريِّ الَّذي بلغَ نهايتَهُ حِينَئِذٍ. وأمَّا في باقي العصورِ فإنَّ منَ

المشهورِ في العالمِ كُلِّهِ أنَّ البلادَ الإسلاميَّةَ كانتْ وحدَهَا مَحَطَّ أنظارِ العلماءِ والمُتَعَلِّمِينَ، ولجامعاتِ قُرْطُبَةَ وبغدادَ ودِمَشقَ والإسكندريَّةِ والقاهرةِ أَثَرٌ كبيرٌ في توجيهِ التعليمِ في العالمِ.

وأمَّا السياسةُ الخارجيَّةُ فإنَّها كانتْ مبنِيَّةً على أساسٍ إسلاميٍّ، فالدولةُ الإسلاميَّةُ كانتْ تَبْنِي عَلاقَاتِهَا مَعَ الدولِ الأُخرى على أساسِ الإسلامِ، وكانتْ جميعُ الدولِ تنظرُ إليها بوصفِهَا دولةً إسلاميَّةً، وكانتْ علاقاتُها الخارجيَّةُ كلُّهَا مبنيَّةً على أساسِ الإسلامِ ومصلحةِ المسلمينَ بوصْفِهِمْ مسلمينَ، وإنَّ أمْرَ كونِ سياسةِ الدولةِ الإسلاميَّةِ الخارجِيَّةِ هيَ السياسةَ الإسلاميَّةَ مَشْهُورٌ شُهْرَةً عالمِيَّةً تُغْنِي عنِ الدليلِ.

وأمَّا بالنسبةِ لنظامِ الحكمِ في الإسلام فإنه يقومُ على ثمانيةِ أجهزةٍ هيَ: الخليفةُ وهوَ رئيسُ الدولةِ، ومعاونُ التفويضِ، ومعاونُ التنفيذِ، وأميرُ الجهادِ، والولاةُ، والقضاءُ، ومصالُح الدولةِ، ومجلسُ الأمّةِ، وهذا الجهازُ كانَ موجوداً، فإنَّ المسلمينَ لمْ يَمُرَّ عليهمْ زَمَنٌ لمْ يكنْ لهمْ فيهِ خليفةٌ، إلاَّ بعدَ أنْ أزالَ الكافِرُ المستعمرُ الخلافةَ على يدِ مصطفى كمال سنةَ ١٣٤٢ هجريَّةً و١٩٢٤ ميلاديَّةً. أمَّا قبلَ ذلكَ فقدْ كانَ خليفةُ المسلمينَ دائِمِيًّا لا يذهبُ خليفةٌ إلاَّ وقدْ أتَى بعدَهُ خليفةٌ، حتَّى في أشدِّ عصورِ الهبوطِ. ومتى وُجِدَ الخليفةُ فقد وُجِدَتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ، لأنَّ الدولةَ الإسلاميَّةَ هيَ الخليفةُ، وأمَّا المُعَاوِنُونَ فقدْ كانوا كذلك موجودينَ في جميعِ العصورِ، وكانوا معاونينَ له في الحكْمِ وفي التنفيذ ولم يكُونُوا وُزَرَاءَ، وإنَّهمْ وإنْ أُطْلِقَ عليهمْ في عصرِ العبَّاسيِّينَ لقبُ وزراءَ ولكِنَّهُمْ كانوا معاونينَ. ولمْ تكنْ لهمْ صِفَةُ الوزَارَةِ الموجودةِ في الحكمِ الديمقراطيِّ مطلقاً، بلْ كانوا معاونينَ في الحكمِ والتنفيذِ بتفويضٍ من الخليفةِ، والصلاحِيَّاتُ كلُّهَا للخليفةِ. وأمَّا الولاةُ

والقضاةُ ومصالحُ الدولةِ فَإنَّ وُجُودَهَا ثابتٌ. والكافرُ حينَ احتلّ البلادَ كانتْ أمورُهَا سائِرَةً وفيها الولاةُ والقضاةُ ومصالحُ الدولةِ، وهذا لا يحتاجُ لدليلٍ. وأمَّا أميرُ الجهادِ فقد كانَ يتولى أمورَ الجيشِ باعتباره جيشاً إسلامِيًّا، وكانَ العالمُ يَتَرَكَّزُ في ذهنِهِ أنَّ الجيشَ الإسلاميَّ لا يُغْلَبُ، وأمَّا عملُ مجلسِ الأمةِ فإنَّهُ بعدَ الخلفاءِ الراشدينَ لَمْ يُعْنَ بهِ، والسببُ في ذلكَ أنه من أجهزةِ الحكمِ وليسَ من قواعدِهِ، فالشورى حقٌ من حقوقِ الرعيةِ على الراعي، فإن لم يفعلْ بها يكونُ قدْ قصّرَ، ولكنّ الحكمَ يبقى حكماً إسلامياً. وذلكَ لأنَّ الشورى هيَ لأخذِ الرأيِ وليستْ للحكمِ، بخلافِهَا في مجالِسِ النُوَّابِ الديمقراطيَّةِ فإنها تمثلُ سيادةَ الشعبِ التي هيَ القاعدةُ الأساسيةُ في نظامِ الحكمِ في المبدأ الرأسمالي في حين أنّ السيادةَ في الإسلامِ للشرعِ. ومِنْ هذا يتبيَّنُ أنَّ نظامَ الحكمِ كانَ مُطبَّقاً في الإسلامِ.

وها هنا مسألةٌ في بَيْعَةِ الخليفةِ، فإنَّ منَ المقطوعِ بهِ أنَّهُ لَمْ يكنْ في الخلافةِ نظامُ وِرَاثةٍ، أيْ لَمْ تكنِ الوراثةُ حكماً مُقَرَّرَاً في الدولةِ يُؤْخَذُ الحكمُ ـــ أيْ تُؤخذُ رئاسةُ الدولةِ ـ بموجَبِهَا كما هيَ الحالُ في النظامِ المَلَكِيِّ، وإنَّما كانَ الحكمُ المقرَّرُ في الدولةِ لأخذِ الحكمِ هوَ البيعةَ، كانتْ تؤخذُ منَ المسلمينَ في بعضِ العصورِ، ومنْ أهلِ الحلِّ والعقدِ في البعضِ الآخرِ، ومنْ شيخِ الإسلامِ في آخرِ العصرِ الهابطِ. والَّذي جَرَى عليهِ العملُ في جميعِ عصورِ الدولةِ الإسلاميَّةِ أنَّهُ لَمْ يُنَصَّبْ أيُّ خليفةٍ إلاَّ بالبيعةِ، ولَمْ يُنَصَّبْ بالوراثةِ دونَ بيعةٍ على الإطلاقِ، ولَمْ تُرْوَ ولا حادثةٌ واحدةٌ أنَّهُ نُصِّبَ خليفةٌ بالوراثةِ منْ غيرِ بيعةٍ. غيرَ أنَّهُ كانَ يُساءُ تطبيقُ أخذِ البيعةِ، فَيَأْخُذُهَا الخليفةُ منَ الناسِ في حياتِهِ لابنِهِ، أو أخيهِ، أو ابنِ عمِّهِ، أو شخصٍ منْ أسرتِهِ، ثُمَّ تُجَدَّدُ البيعةُ لذلكَ الشخصِ بعدَ وفاةِ الخليفةِ، وهذهِ إساءةٌ لتطبيقِ

البيعةِ وليستْ وراثةً، ولا ولايةَ عَهْدٍ. كما أنَّ إساءةَ تطبيقِ نظامِ الانتخاباتِ لمجلسِ النُوَّابِ في النظامِ الديمقراطيِّ تُسَمَّى انْتِخَابَاً ولا تُسَمَّى تَعْيِينَاً، ولوْ فازَ في الانتخاباتِ الأشخاصُ الَّذينَ تريدُهُمُ الحكومةُ، ومنْ ذلكَ كلِّهِ نرى أنَّ النظامَ الإسلاميَّ طُبِّقَ عملِيَّاً، و لمْ يُطَبَّقْ غيرُهُ في جميعِ عصورِ الدولةِ الإسلاميَّةِ.

أمَّا نجاحُ هذهِ القيادةِ عمليَّاً فقدْ كانَ نجاحاً مُنْقَطِعَ النظيرِ ولا سِيَّمَا في الأمرينِ التالِيَيْنِ:

أمَّا أحدُهُمَا فإنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ نقلتِ الشعبَ العربِيَّ بِمُجْموعهِ منْ حالةٍ فكريَّةٍ مُنْحَطَّةٍ تَتَخَبَّطُ في دَيَاجِيرِ العصبيَّةِ العائليَّةِ، وظلامِ الجهلِ الدامسِ، إلى عصرِ نهضةٍ فكريَّةٍ، يَتَلأْلأُ بنورِ الإسلامِ الَّذي لمْ يقتصرْ بُزُوغُ شمسِهِ على العربِ، بلْ عَمَّ العالَمَ. فقدِ اندفعَ المسلمونَ في الكرةِ الأرضيَّةِ، وحملوا الإسلامَ للعالمِ، واستَوْلَوْا على فارسَ والعراقِ وبلادِ الشامِ ومصرَ وشماليِّ إفريقيا. وكانتْ لكلِّ شعبٍ منْ هذهِ الشعوبِ قوميَّةٌ غيرُ قوميَّاتِ الشعوبِ الأخرى، ولغةٌ غيرُ لغاتِهَا، فكانتْ قوميَّةُ الفُرْسِ في فارسَ غيرَ قوميَّةِ الرومِ في الشامِ، وغيرَ قوميَّةِ القِبْطِ في مصرَ، وغيرَ قوميَّةِ البَرْبَرِ في شماليِّ إفريقيا، وكانتْ عاداتُهُمْ وتقاليدهمْ وأديانُهُمْ مختلفةً. وما إنِ اسْتَظَلَّتْ بالحكمِ الإسلاميِّ، وفَهِمَتِ الإسلامَ، حتَّى دخلتِ الإسلامَ كلُّها، وأصبحتْ جميعُهَا أمَّةً واحدةً، هيَ الأمَّةُ الإسلاميَّةُ. ولذلكَ كانَ نجاحُ القيادةِ الفكريةِ الإسلاميَّةِ في صَهْرِ هذهِ الشعوبِ والقوميَّاتِ نجاحاً مُنْقَطِعَ النظيرِ، مَعَ أنَّ وسيلةَ المواصلاتِ في حملِهَا هي الناقةُ والجملُ، ووسيلةَ نشرِهَا اللِسانُ والقلمُ.

أمَّا الفتحُ فكانَ لإزالةِ القوَّةِ بالقوَّةِ، وكسرِ الحواجزِ المادِّيَّةِ، حتَّى يُخَلَّى بينَ الناسِ وما يُرشِدُهُمْ إليهِ العقلُ، أوْ تَهدِيهِمْ إليهِ الفطرةُ، ولذلكَ

دخلَ الناسُ في دينِ اللهِ أفواجَاً. أمَّا الفتحُ الجائِرُ فإنَّهُ يُبَاعِدُ بينَ الفاتحِ والمفتوحِ، والغالبِ والمغلوبِ، وما أَمْرُ استعمارِ الغربِ للشرقِ عشراتٍ من السنينَ دونَ أنْ يَظْفَرَ بِنائِلٍ بِبَعِيدٍ، ولولا أثرٌ منَ الثقافةِ المُضَلِّلَةِ سيُمْحَى، وضغطٌ منَ الزعامةِ المأجورةِ سيضْمَحِلُّ، لكانَ العَوْدُ إلى حظيرةِ الإسلامِ في مبدئِهِ ونظامِهِ أقربَ منْ رَدِّ الطَرْفِ ... ونعودُ فنقولُ: لقدْ كانَ نجاحُ القيادةِ الفكريَّةِ الإسلاميَّةِ في صهرِ هذهِ الشعوبِ نجاحاً منقطعَ النظيرِ، وظَلَّتْ هذهِ الشعوبُ مُسْلِمَةً حتَّى اليومِ، بالرغمِ منْ طَوَارِئِ الاستعمار وخُبْثِهِ ومَكْرِهِ في إفسادِ العقائدِ وتسميمِ الأفكارِ، وستظلُّ حتَّى تَقومَ الساعةُ أمَّةً واحدةً إسلاميَّةً. ولمْ يحصلْ مطلقاً أنَّ أيَّ شعبٍ من الشعوب التي اعتنقَتِ الإسلامَ ارْتَدَّ عنِ الإسلامِ.

أمَّا مُسْلِمُو الأندلسِ فقدْ أُفْنُوا إِفْنَاءً بمحاكمِ التفتيشِ، وبُيُوتِ النيرانِ، ومَقَاصِلِ الجلاَّدينَ، ومُسْلِمُو بُخَارَى والقَفْقَاسِ والتُرْكِسْتَان قدْ أصابَتْهُمْ قارِعَةُ الَّذينَ سَبَقُوهُمْ. وإسلامُ هذهِ الشعوبِ وصَيْرُورَتُهَا أُمَّةً واحدةً وشِدَّةُ حِرْصِهَا على عقيدتِهَا يُصَوِّرُ مَبْلَغَ نجاحِ هذهِ القيادةِ الفكريَّةِ، ومَبْلَغَ نجاحِ الدولةِ الإسلاميَّةِ في تطبيقِ نظامِ الإسلامِ.

أمَّا الأمرُ الثاني الَّذي يَدُلُّ على نجاحِ هذهِ القيادةِ، فهوَ أنَّ الأمَّةَ الإسلاميَّةَ ظَلَّتْ أعْلَى أمَّةٍ في العالمِ حضارةً ومدنيَّةً وثقافةً وعِلْمَاً، وظلَّتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ أعظمَ الدولِ في العالمِ وأَقْدَرَهَا مُدَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنَاً: منَ القرنِ السابعِ الميلاديِّ حتَّى مُنْتَصَفِ القرنِ الثامنِ عشرَ الميلاديِّ، وكانتْ وَحْدَهَا زَهْرَةَ الدُنْيَا، والشمسَ المشرِقَةَ بينَ الأُمَمِ طَوالَ هذهِ المُدَّةِ، ممَّا يُؤَكِّدُ نجاحَ هذهِ القيادةِ، ونجاحَ الإسلامِ في تطبيقِ نِظامِهِ وعقيدتِهِ على الناسِ. وحينَمَا تَخَلَّتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ والأمَّةُ الإسلاميَّةُ عنْ حملِ القيادة الفكرية

حـينَ أهمـلتِ الدعـوةَ إلى الإسـلامِ، وقَصَّـرَتْ في فَهْـمِ الإسـلامِ وتطـبيقِهِ، انْتَكَسَتْ بين الأممِ.

ولهذا نَقولُ إنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ هيَ وحدَهَا الصالحةُ، وهيَ وحدَهَـا التي يَجِبُ أنْ تُحْمَلَ للعالمِ. وإذا تحقَّقَتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ الَّتي تحملُ هذهِ القيادةَ فسيكونُ نجاحُ هذهِ القيادةِ اليومَ كَمَا كانَ بالأمسِ.

قـلـنا إنَّ الإسلامَ يُوافِقُ فِطرةَ الإنسانِ فيما انبثقَ عنْهُ مِنْ نظمٍ، ولهذا لا يُعْتَبَرُ الإنسانُ كائِنَاً صِنَاعِيًّا يعيشُ على المِسْطَرَةِ، ويُطَبِّقُ النظامَ بلا تَفَاوُتٍ بالقِيَـاسِ الهَنْدَسِـيِّ الدَقِيـق، بـلْ يُعْتَـبَرُ الإنسـانُ كائِـناً اجـتماعِيًّا يُطَبِّقُ النظامَ كَكَـائِنٍ اجتماعيٍّ تَتَفَاوَتُ فيهِ القُوَى والخاصيَّاتُ، فمنَ الطبيعيِّ منْ جِهَةٍ أنْ يُقـارِبَ بـينَ الـناسِ ولا يُسَاوِيَ، مَعَ ضمانِ الطُمَأْنِينَةِ للجميعِ، ومنَ الطبيعيِّ مـنْ جِهَـةٍ أخـرى، وهذا موضِعُ البحثِ الآنَ، أنْ يَشُدَّ على هذا الاعتبارِ عنْ تطـبيقِ هـذا الـنظامِ أفرادٌ فيُخالفونَهُ، وأَنْ لا يستجيبَ لهذا النظامِ أفرادٌ، وأن يـتولى عـن هـذا الـنظامِ أفـرادٌ، ولذلـكَ كـانَ لا بُـدَّ من أنْ يكونَ في المجتمعِ فُسَّـاقٌ وفُجَّـارٌ، وأنْ يكـونَ فيـهِ كَفَّـارٌ ومُـنَافِقُونَ، وأنْ يكـونَ فيـهِ مُرْتَدُّونَ ومُـلْحِدُونَ، ولكـنَّ العِـبْرَةَ بالمجتمعِ بمجموعِهِ منْ حَيْثُ كونُهُ أفكاراً ومشاعرَ وأنظـمـةً وأناسـاً، فَـيُعْـتَـبَرُ مجـتمعاً إسـلاميًّا يُطَـبِّقُ الإسـلامَ، حينَ تَبْدُو فيهِ هذهِ الأشياءُ إسلاميَّةً.

والدليـلُ عـلى ذلـكَ أنَّـهُ لا يمكـنُ لأحـدٍ أنْ يُطَبِّقَ نظاماً كما طبَّقَ محمَّـدٌ رسولُ اللهِ نظامَ الإسلامِ، ومعَ ذلكَ فقدْ وُجِدَ في أيَّامِهِ كُفَّارٌ ومنافقونَ وَوُجِـدَ فُسَّاقٌ وفُجَّارٌ، ووُجِدَ مُرْتَدُّونَ وملحدونَ، ولكنْ لا يستطيعُ أحدٌ إلاَّ أنْ يقـولَ جازمَـاً: إنَّ الإسـلامَ كـانَ مُطَـبَّـقَـاً تطـبيقـاً كامـلاً، وإنَّ المجتمعَ كـانَ إسـلاميًّاً. ولكـنَّ هـذا التطـبيقَ كـانَ عـلى الإنسـانِ الَّـذي هـو كـائنٌ اجتماعيٌّ، وليسَ كائناً صناعيًّا.

ولقـدْ ظـلَّ الإسـلامُ يُطَبَّقُ وحدَهُ على الأمَّـةِ الإسـلاميَّـةِ بكاملِهَا ـــ عربٍ وغيرِ عربٍ ـ منذُ أنِ استقرَّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في المدينةِ، إلى أنِ احتَلَّ الاستعمارُ بلادَ المسلمينَ، فاستبدلَ بهِ النظامَ الرأسماليَّ.

وعلى ذلكَ فالإسلامُ طُبِّقَ عملِيًّا منذُ السنةِ الأولى للهجرةِ حتَّى سنةِ ١٣٣٦ هجريَّةً الموافقِ سَنَةَ ١٩١٨ ميلاديَّةً. ولَمْ تُطَبِّقِ الأمَّةُ الإسلاميَّةُ طَوالَ هذهِ المُدَّةِ أيَّ نظامٍ سِوَى الإسلامِ.

حتَّى إنَّ المسـلمينَ مـعَ كونهـمْ قدْ ترجَمُوا للعربيَّةِ الفَلْسَفَةَ والعلومَ والـثقافاتِ الأجنبيَّةَ المُخْتَلِفَةَ، لكنَّهُمْ لَمْ يُتَرْجِمُوا أيَّ تشريعٍ أوْ قانونٍ أوْ نظامٍ لأيـةِ أمَّـةٍ مطـلقاً، لا لـلعملِ بـهِ، ولا لدراسـتِهِ. إلاَّ أنَّ الإسلامَ بوصفِهِ نظاماً كـانَ يُحْسِـنُ الـناسُ تطـبيقَهُ أوْ يُسِـيئُونَ هـذا التطـبيقَ، تَـبَعَاً لقـوَّةِ الدولةِ أوْ ضَـعْفِهَا، وتَبَعَاً لِدِقَّةِ فَهْمِهَا أوْ مُزَايَلَتِهَا للفهمِ، وتَبَعَاً لقوَّةِ حملِ القيادةِ الفكريَّةِ أوِ الـتَرَاخِي فيهِ، ولذلكَ كانتْ إساءةُ تطبيقِ الإسلامِ في بعضِ العصورِ تَجْعَلُ المجتمعَ الإسلاميَّ مُنْحَدِرَاً بعضَ الانحدارِ، ولا يَخْلُو مِنْهُ أيُّ نظامٍ، لأنَّهُ يَعْتَمِدُ في تطـبيقِهِ على البَشَرِ، ولكنَّ إساءةَ التطبيقِ لا تَعْنِي أنَّ الإسلامَ لَمْ يُطَبَّقْ، بلِ المَقْطُـوعُ فيـهِ أنَّ الإسـلامَ طُـبِّقَ، ولَـمْ يُطَـبَّقْ غيرُهُ منَ المبادئِ والنُظُمِ، إذْ إنَّ العـبرةَ في التطـبيقِ لـلقوانينِ والأنظمـةِ الَّتي تَأْمُرُ الدولةُ بالعملِ بهَا، و لَمْ تَأْخُذِ الدولـةُ الإسلاميَّةُ أيَّ شيءٍ منْ ذلكَ منْ غيرِ الإسلامِ، وكلُّ الَّذي حصلَ هوَ إسـاءةُ تطبيقٍ لبعضِ نُظُمِهِ منْ قِبَلِ بعضِ الحُكَّامِ. على أنَّ الشيءَ الَّذي يَنْبَغِي أنْ يكـونَ واضِـحَاً أنَّـهُ يجـبُ علينَا حينَ نَستعرِضُ تطبيقَ الإسلامِ منَ التاريخِ أنْ نُلاحظَ شيئينِ اثْنَيْنِ:

أمَّـا أوَّلُهُمَـا فـيجِبُ أنْ لا نَـأْخُذَ هـذا الـتاريخَ عـنْ أعـداءِ الإسلامِ المُبْغِضِينَ لَهُ، بل نَأْخُذَهُ بالتحقيقِ الدقيقِ منَ المسلمينَ أنْفُسِهِمْ، حتَّى لا نَأْخُذَ

الصورةَ المُشَوَّهَةَ. والشيءُ الثاني هوَ أنَّهُ لا يجُوزُ أنْ نستعملَ القِيَاسَ الشُمُولِيَّ على المجتمعِ في تاريخِ الأفرادِ، ولا في تاريخِ ناحِيَةٍ منَ المجتمعِ، فمِنَ الخطأِ أنْ نأخذَ العصرَ الأُمَوِيَّ منْ تاريخِ يَزيدَ مَثَلاً، وأنْ نأخذَ تاريخَ العصرِ العبَّاسِيِّ منْ بعضِ حوادثِ خلفائِهِ، كذلكَ لا يجوزُ أنْ نحكمَ على المجتمعِ في العصرِ العبَّاسيِّ منْ قراءةِ كِتابِ الأغاني الَّذي أُلِّفَ لأخبارِ المُجَّانِ والشُعَرَاءِ والأُدَبَاءِ، أوْ منْ قراءةِ كُتُبِ التَصَوُّفِ وما شاكَلَهَا، فنَحْكُمَ على العَصْرِ بأنَّهُ عصرُ فِسْقٍ وفُجُورٍ، أوْ عصرُ زُهْدٍ وانْعِزَالٍ، بلْ يجبُ أنْ نأخذَ المجتمعَ بأكمَلِهِ. على أنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ تاريخُ المجتمعِ الإسلامِيِّ في أيِّ عصرٍ، وإنَّما الَّذي كُتِبَ هوَ أخبارُ الحُكَّامِ وبعضِ المُتَنَفِّذِينَ، والَّذينَ كَتَبُوا ذلكَ أكثرُهم لَيْسُوا منَ الثُقَاتِ، وهم إمَّا قادِحٌ أوْ مادِحٌ، ولا يُقْبَلُ ما كتبوه دونَ تمحيصٍ.

وحينَ نَدْرُسُ المجتمعَ الإسلاميَّ على هذا الأساسِ، أيْ نَدْرُسُهُ منْ جميعِ نواحيهِ، وبالتحقيقِ الدقيقِ، نجدُهُ خيرَ المجتمعاتِ، لأنَّهُ هكذا كانَ في القرنِ الأوَّلِ والثاني والثالثِ، ثُمَّ سائرِ القرونِ حتَّى مُنْتَصَفِ القرنِ الثاني عشرَ الهجريِّ، ونجدُهُ طبَّقَ الإسلامَ في جميعِ عُصورِهِ، حتَّى أواخرِ الدولةِ العُثْمَانِيَّةِ بوصْفِهَا دولةً إسلاميَّةً. على أنَّ الَّذي يجبُ أنْ يُلاحظَ أنَّ التاريخَ لا يجوزُ أنْ يكونَ مَصْدَرَاً للنظامِ والفقهِ، بلِ النظامُ يُؤْخَذُ منْ مصادرِهِ الفقهيَّةِ لا منَ التاريخِ، لأنَّ التاريخَ ليسَ مصدراً لهُ، فحينَ نريدُ أنْ نفهمَ النظامَ الشُيوعِيَّ لا نأخذُهُ منْ تاريخِ روسيا، بلْ نأخذُهُ منْ كتبِ المبدأِ الشيوعيِّ نفسِهِ، وحينَ نريدُ أنْ نعرفَ الفقهَ الإنجليزيَّ لا نأخذُهُ منْ تاريخِ إنجلترا بلْ نأخذُهُ منَ الفقهِ الإنجليزيِّ، وهذا ينطبقُ على أيِّ نظامٍ أو قانونٍ.

والإسلامُ مبدأٌ لهُ عقيدةٌ ونظامٌ، فحينَ نريدُ معرِفَتَهُ وأخذَهُ لا يجوزُ أنْ نجعلَ التاريخَ مصدراً لهُ مطلقاً، لا منْ حيثُ معرفَتُهُ ولا منْ حيثُ اسْتِنْبَاطُ أحكامِهِ.

أمَّا مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ مَعْرِفَتِهِ فهوَ كتبُ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ، وأمَّا منْ حيثُ مصدرُ اسْتِنْبَاطِ أحْكامِهِ فهوَ أَدِلَّتُهَا التَفْصِيلِيَّةُ. ولذلكَ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ التاريخُ مَصدراً للنظامِ الإسلاميِّ، لا منْ حيثُ معرفتُهُ، ولا منْ حيثُ الاسْتِدْلالُ بهِ، وعليهِ فَلا يَصِحُّ أنْ يكونَ تاريخُ عمرَ بنِ الخطَّابِ، أو عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، أو هَارونَ الرَشِيدِ، أوْ غيرِهِمْ مَرْجِعَاً لِلأحْكامِ الشَرْعِيَّةِ، لا في الحوادثِ التاريخيَّةِ الَّتي رُوِيَتْ عَنْهُمْ، ولا في الكتبِ الَّتي أُلِّفَتْ في تاريخِهِمْ. وإذا اتُّبِعَ رَأْيٌ لِعُمرَ في حادثةٍ فإنَّما يُتَّبَعُ باعْتِبَارِهِ حُكْمَاً شَرْعِيَّاً استنبطهُ عُمَرُ وطَبَّقَهُ، كما يُتَّبَعُ الحكمُ الَّذي استنبطهُ أبو حَنِيفَةَ والشَافِعِيُّ وجَعْفَرُ وأمثالُهُمْ، ولا يُتَّبَعُ باعْتِبَارِهِ حادثةً تاريخيَّةً. وعلى ذلكَ فلا وُجودَ للتاريخِ في أَخْذِ النِظَامِ، ولا في مَعْرِفَتِهِ. على أنَّ مَعْرِفَةَ كَوْنِ النظامِ كانَ مُطَبَّقاً أمْ لا، لا تُؤْخَذُ كذلكَ منَ التاريخِ، بلْ تُؤْخذُ منَ الفقْهِ، لأنَّ أيَّ عَصْرٍ منَ العُصُورِ كانتْ لهُ مشاكلُ، وكانَ يُعَالِجُ هذهِ المشاكِلَ بنظامٍ، فحتَّى نَعْرِفَ ما هوَ النظامُ الَّذي كانتْ تُعالَجُ بهِ المشاكلُ لا نَرْجِعُ إلى حوادثِ التاريخِ، لأنَّهُ إنَّمَا يَنْقُلُ إلَيْنَا الأخبارَ نَقْلاً، بلْ يجبُ أنْ نَرجعَ إلى النظامِ الَّذي كانَ يُطَبَّقُ، أيْ إلى الفقهِ الإسلامِيِّ. وبالرُجُوعِ إليهِ لا نجدُ فيهِ أيَّ نظامٍ أخذَهُ المسلمونَ منْ غيرِهِمْ، ولا أيَّ نظامٍ اخْتَارَهُ المسلمونَ منْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، بلْ نجدُهُ كلَّهُ أحكاماً شرعِيَّةً مُسْتَنْبَطَةً منَ الأدلَّةِ الشرعِيَّةِ، وأنَّ المسلمينَ كانَ حِرْصُهُمْ شَديداً على تَنْقِيَةِ الفِقْهِ منَ الأقْوالِ الضَعِيفَةِ، أيْ منَ الاسْتِنْبَاطَاتِ الضَعِيفَةِ، حتَّى نَهَوْا عنِ العملِ بالقولِ الضعيفِ ولوْ كانَ لِمُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ.

ولذلكَ لا يوجدُ نَصٌّ واحِدٌ تَشْرِيعِيٌّ غيرُ الفقهِ الإسْلاميِّ في العالمِ الإسلاميِّ كُلِّهِ، بلِ الموجودُ هوَ الفقهُ الإسلاميُّ فَحَسْبُ. ووجودُ نصٍّ

فقهيٍّ وحدَهُ في أمَّـةٍ دونَ أنْ يُوجَـدَ معَـهُ نَـصٌّ آخرُ يَدُلُّ على أنَّ الأُمَّةَ لمْ تكنْ تستعْمِلُ في تشريعِهَا غيرَ هذا النَصِّ.

والتَاريخُ إذَا جَـازَ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا يُلْتَفتُ إِلَيْهِ لاسْتِعْرَاضِ كَيْفِيَّةِ التَطْبِيق. ويُمْكِـنُ أَنْ يَذْكُـرَ التَاريخُ الحَـوَادِثَ السِيَاسِيَّةَ، فَـتَرَى فِيها كَيْفِيَّةَ التَطْبِيق. إلاَّ أَنَّ هَـذَا أَيْضَـاً لا يَجُـوزُ أَنْ نَـأْخُذَهُ إلاَّ بِالـتَحْقِيقِ الدَقِيـقِ مِـنَ المُسْـلِمِينَ. ولِلْتَاريخِ ثَلاثَـةُ مَصَـادِرَ: أَحَدُهَا الكُتُبُ التَاريخِيَّةُ، والثاني الآثَارُ، والـثالِثُ الـروَايَةُ. أَمَّـا الكُتُبُ فلا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَصْدَراً مُطْلَقاً وذَلِكَ لأَنَّهَا خَضَـعَتْ في جَمِيعِ العُصُـورِ لِـلْظُرُوفِ السِيَاسِيَّةِ، وكَانَتْ تُحْشَى بالكَذِبِ، إِمَّـا بِجَـانِبِ الَّـذِي كُتِبَتْ في أَيَّامِـهِ، وإِمَّـا ضِـدَّ الَّذِيـنَ كُتِبَتْ عَنْهُمْ في أَيَّامِ غَيْـرِهِمْ، وأَقْـرَبُ دَلِيـلٍ عَـلَى ذَلِـكَ تَارِيخُ الأُسْرَةِ العَلَوِيَّةِ في مِصْرَ، فإِنَّهَا قَبْلَ ١٩٥٢م كَانَتْ لَهَا صُورَةٌ مُشْرِقَةٌ وبَعْدَ ١٩٥٢م تَغَيَّرَ هَذَا التَاريخُ إِلى صُورَةٍ قَاتِمَـةٍ عَكْسَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. ومِثْلُ ذَلِكَ تَارِيخُ الحَوَادِثِ السِيَاسِيَّةِ في عَصْرِنَا هَـذَا، وفـيمَا قَبْـلَهُ. ولذَلِـكَ لا يَجُـوزُ أَنْ تُـتَّخَذَ الكُـتُبُ الـتَاريخِيَّةُ مَصْـدَراً لِلتَارِيخِ، حَتَّى ولوْ كَانَتْ مُذَكِّرَاتٍ شَخْصِيَّةً كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا.

أمَّـا مِـنْ حَيْـثُ الآثَـارُ فإِنَّها إِذَا دُرِسَتْ بِنَزَاهَةٍ تُعْطِي حَقِيقَةً تَارِيخِيَّةً عَـنِ الشَـيْءِ، وهَـذِهِ وإِنْ كَانَتْ لا تُشَكِّلُ تَسَلْسُلاً تَارِيخِيَّاً، ولَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ثُـبُوتِ بَعْـضِ الحَـوَادِثِ. ومِـنْ تَـتَبُّعِ آثَارِ المُسْلِمِينَ في بِلادِهِمْ سَوَاءٌ أَكَانَ في بِنَائِهِمْ، أَم أَدَوَاتِهِمْ، أَم أَيِّ شَيْءٍ يُعْتَبَرُ أَثَراً تَارِيخِيَّاً، يَدُلُّ دَلالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّـهُ لَـمْ يَكُـنْ مَوْجُـودَاً في العـالمِ الإِسْـلامِيِّ كُلِّهِ إِلاَّ الإِسْلامُ، وإِلاَّ نِظَامُ الإِسْلامِ، وإِلاَّ أَحْكَـامُ الإِسْـلامِ، وكَـانَ عَيْـشُ المُسْـلِمِينَ وحَيَـاتُهُمْ وتَصَـرُّفَاتُهُمْ كُـلُّهَا إِسْلامِيَّةً لَيْسَ غَيْرُ.

أمَّـا المَصْـدَرُ الـثالِثُ وهُـوَ الـروَايَةُ فهُـوَ مِنَ المَصَادِرِ الصَحِيحَةِ الَّتِي يُعْـتَمَدُ عَـلَيْهَا إِذَا صَـحَّتِ الـروَايَةُ، ويُتَّبَعُ فِيـهِ الطَـرِيقُ الَّـذِي سُلِكَ في رِوَايَةِ

الحَدِيثِ. وعَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ يُكْتَبُ التَارِيخُ. ولذَلِكَ تَجِدُ المُسْلِمِينَ حِينَ بَدَأُوا يُؤَلِّفُونَ سَارُوا عَلَى طَرِيقَةِ الرِوَايَةِ. ولهذا نَجِدُ كُتُبَ التَارِيخِ القَدِيمَةَ كتَارِيخِ الطَبَرِيِّ، وسِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ، ونَحْوِهِمَا، أُلِّفَتْ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ. وعَلَى هَذَا فالمُسْلِمُونَ لا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمْ تَارِيخَهُمْ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ ومَصَادِرُهَا كُتُبٌ مِثْلُهَا، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ اسْتِعْرَاضُ تَطْبِيقِ نِظَامِ الإِسْلامِ مِنْ هَذَا التَارِيخِ. ومِنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِسْلامَ طُبِّقَ وَحْدَهُ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، ولَمْ يُطَبَّقْ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ العُصُورِ.

غَيْرَ أَنَّهُ مُنْذُ انْتَهَتِ الحَرْبُ العالمِيَّةُ الأُولى بانْتِصَارِ الحُلَفَاءِ وأَعْلَنَ اللوردُ اللنبي قَائِدُ الحَمْلَةِ حِينَ احتَلَّ بَيْتَ المَقْدِسِ قَائِلاً: "الآنَ انْتَهَتِ الحُرُوبُ الصَلِيبِيَّةُ"، مُنْذُ ذَلِكَ الحِينِ والكافِرُ المُسْتَعْمِرُ يُطَبِّقُ عَلَيْنَا نِظَامَهُ الرَأْسْمَالِيَّ فِي جَمِيعِ شُؤُونِ الحَياةِ، حَتَّى يَجْعَلَ الانْتِصارَ الَّذِي أَحْرَزَهُ أَبَدِيًّا. ولذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ هَذَا النِظَامِ الفَاسِدِ البَالِي، الَّذِي بِسَبَبِهِ يَتَمَكَّنُ الاستعمارُ مِنْ بِلادِنَا، ولا بُدَّ مِنْ قَلْعِهِ مِنْ جُذُورِهِ بِأَكْمَلِهِ جُمْلَةً وتَفْصِيلاً حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَسْتَأْنِفَ الحَيَاةَ الإِسْلامِيَّةَ.

وإِنَّهُ لَمِنْ سَطْحِيَّةِ التَفْكِيرِ أَنْ نَضَعَ بَدَلَ نِظَامِنَا أَيَّ نِظَامٍ، ومِنْ ضَحَالَةِ الفِكْرِ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا طَبَّقَتِ النِظَامَ وَحْدَهُ دُونَ عَقِيدَةٍ يُنْقِذُهَا، بَلْ لا بُدَّ أَنْ تَعْتَنِقَ الأُمَّةُ العَقِيدَةَ أَوَّلاً، ثُمَّ تُطَبِّقَ النِظَامَ المُنْبَثِقَ عَنْ هَذِهِ العَقِيدَةِ، وحِينَئِذٍ يَكُونُ تَطْبِيقُ النِظَامِ واعْتِنَاقُ العَقِيدَةِ مُنْقِذًا. هَذَا بِالنِسْبَةِ للأُمَّةِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ عَلَى مَبْدَأٍ، وتَقُومُ دَوْلَتُهَا عَلَى هَذَا الأَسَاسِ، أَمَّا بالنِسْبَةِ لغَيْرِهَا مِنَ الشُعوبِ والأُمَمِ فلا ضَرُورَةَ لأَنْ تَعْتَنِقَ تِلْكَ الشُعوبُ والأُمَمُ المَبْدَأَ حَتَّى يُطَبَّقَ عَلَيْها، بَلِ الأُمَّةُ الَّتِي تَعْتَنِقُ المَبْدَأَ وتَحْمِلُهُ، تُطَبِّقُتُهُ عَلَى أَيِّ شَعْبٍ أَوْ أُمَّةٍ، ولَوْ لَمْ تَعْتَنِق المَبْدَأَ، لأَنَّهُ يُنْهِضُهَا أَيْضَاً، ويَجْذِبُهَا لاعْتِنَاقِهِ، ولَيْسَ اعْتِنَاقُ المَبْدَأِ شَرْطاً

فِيمَنْ يُطَبَّقُ عَلَيْهِمْ، بَلِ اعْتِنَاقُ المَبْدَأِ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ فِيمَنْ يُطَبِّقُهُ.

ومِنَ الخَطَرِ أَنْ نَأْخُذَ القَوْمِيَّةَ والنِظَامَ الاشْتِرَاكِيَّ، لأَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مُنْفَصِلاً عَنْ فِكْرَتِهِ المَادِّيَّةِ، لأَنَّهُ لا يُنْتِجُ ولا يُؤَثِّرُ، ولا يُؤْخَذُ مُتَّصِلاً بِفِكْرَتِهِ المَادِّيَّةِ، لأَنَّهَا فِكْرَةٌ سَلْبِيَّةٌ تَتَناقضُ مَعَ فِطْرَةِ الإِنْسَان، وتَقْتَضِي أَنْ تَتْرُكَ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ عَقِيدَةَ الإِسْلام. ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ الاشْتِرَاكِيَّةَ ونَحْتَفِظَ بالنَاحِيَةِ الرُوحِيَّةِ مِنَ الإِسْلام، لأَنَّنَا لا نَكُونَ أَخَذْنَا لا الإِسْلامَ ولا الاشْتِرَاكِيَّةَ، لِتَنَاقُضِهِمَا، ونَقْصِ المَأْخُوذِ مِنْهَا، ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ نِظَامَ الإِسْلام ونَتْرُكَ عَقِيدَتَهُ المُنْبَثِقَةَ عَنْهَا أَنْظِمَتُهُ، لأَنَّنَا نَكُونُ أَخَذْنَا النِظَام جامِداً لا رُوحَ فِيهِ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ نَأْخُذَ الإِسْلامَ كامِلاً بعَقِيدَتِهِ وأَنْظِمَتِهِ، وأَنْ نَحْمِلَ قِيَادَتَهُ الفِكْرِيَّةَ حِينَ نَحْمِلُ دَعْوَتَهُ.

فسَبِيلُ نَهْضَتِنَا هُوَ سَبِيلٌ واحِدٌ، وهُوَ أَنْ نَسْتَأْنِفَ حَيَاةً إِسْلامِيَّةً. ولا سَبِيلَ إِلى اسْتِئْنَافِ حَيَاةٍ إِسْلامِيَّةٍ إِلاَّ بالدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، ولا سَبِيلَ إِلى ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا أَخَذْنَا الإِسْلامَ كامِلاً: أَخَذْنَاهُ عَقِيدَةً تَحُلُّ العُقْدَةَ الكُبْرى، وتَتَرَكَّزُ عَلَيْهَا وجْهَةُ النَظَرِ في الحَيَاةِ، وأَنْظِمَةً تَنْبَثِقُ عَنْ هَذِهِ العَقِيدَةِ، أَسَاسُهَا كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ، وتُرْوَتُهَا الثَقَافِيَّةُ هِيَ الثَقَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ بِمَا فِيهَا، مِنْ فِقْهٍ، وحَدِيثٍ، وتَفْسِيرٍ، ولُغَةٍ، وغَيْرِها، ولا سَبِيلَ إِلى ذَلِكَ إِلاَّ بِحَمْلِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ حَمْلاً كامِلاً بالدَعْوَةِ إِلى الإِسْلام، وبإِيجَادِ الإِسْلام كامِلاً في كُلِّ مكَان، حَتَّى إِذَا انْتَقَلَ حَمْلُ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إِلى الأُمَّةِ بِمَجْمُوعِهَا وإِلى الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، قُمْنَا بِحَمْلِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إِلى العَالَمِ.

هَذَا هُوَ السَبِيلُ الوَحِيدُ لِلْنَهْضَةِ: حَمْلُ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ للمُسْلِمِين لاسْتِئْنَافِ الحَيَاةِ الإِسْلامِيَّةِ، ثُمَّ حَمْلُهَا للنَاسِ كَافَّةً عَنْ طَرِيقِ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ.

كَيْفِـيَّةُ حَمْلِ الدَعْـوَةِ الإِسْـلامِيَّةِ

لَـمْ يَتخَـلَّفِ المُسْـلِمُونَ عَـنِ رَكْـبِ العـالمِ نَتِيجَةً لِتَمَسُّكِهِمْ بِدِينِهِمْ، وإِنَّمَـا بَـدَأ تَخَـلُّفُهُمْ يَـوْمَ تَـرَكُوا هَـذَا التَمَسُّـكَ وتَسَـاهَلُوا فِيـهِ، وسَـمَحُوا لِلْحَضَـارَةِ الأَجْنَـبِيَّةِ أَن تَدْخُـلَ دِيَارَهُمْ، ولِلْمَفَاهِيمِ الغَرْبِيَّةِ أَن تَحْتَلَّ أَذْهَانَهُمْ، يـومَ أَن تَخَـلَّوْا عَـنِ القِيَـادَةِ الفِكْـرِيَّةِ في الإِسْـلامِ حِـينَ تَقَاعَسُوا عَنْ دَعْوَتِهِ، وأَسَاؤُوا تَطْبِيقَ أَحْكَامِهِ. فلا بُدَّ مِنْ أَن يَسْتَأْنِفُوا حَيَاةً إِسْلامِيَّةً حَتَّى يُتَاحَ لهمُ الـنُهُوَضُ، ولَـنْ يَسْـتَأْنِفُوا هَـذِهِ الحَيَـاةَ الإِسْـلامِيَّةَ إِلاَّ إِذَا حَمَـلُوا الدَعْـوَةَ الإِسْـلامِيَّةَ، بِحَمْـلِ قِيَـادَةِ الإِسْـلامِ الفِكْـرِيَّةِ، وأَوْجَـدُوا بِهَـذِهِ الدَعْـوَةِ دَوْلَـةً إِسْلامِيَّةً تَحْمِلُ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّةَ بِحَمْلِ دَعْوَةِ الإِسْلامِ.

ويَجِـبُ أَن يَكُـونَ وَاضِـحَاً أَنَّ حَمْـلَ القِيَـادَةِ الفِكْرِيَّةِ بِحَمْلِ الدَعْوَةِ الإِسْـلامِيَّةِ لإِنْهَـاضِ المُسْـلِمِينَ، إِنَّمَـا هُوَ لأَنَّ الإِسْلامَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُ العـالَمَ، ولأَنَّ النَهْضَـةَ الحَقِيقِيَّـةَ لا تَكُـونُ إِلاَّ بِـهِ، سَـوَاءٌ المُسْلِمُونَ أَم غَيْرُهُمْ. وعَلَى هَذَا الأَسَاسِ يَجِبُ أَن تُحْمَلَ دَعْوَةُ الإِسْلامِ.

ويَجِـبُ أَن يُحْـرَصَ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الدَعْوَةِ قِيَادَةً فِكْرِيَّةً لِلْعالمِ تَنْبَثِقُ عَـنْهَا الـنُظُمُ، وعَـلَى هَـذِهِ القِيَـادَةِ الفِكْـرِيَّةِ تُبْـنَى جَمِيـعُ الأَفْكَارِ، ومن هَذِهِ الأَفْكَارِ تَنْبَثِقُ جميعُ المَفَاهِيمِ الَّتِي تُؤَثِّرُ في وِجْهَةِ النَظَرِ في الحَيَاةِ دُونَ اِسْتِثْنَاءٍ.

وتُحْمَـلُ الدَعْـوَةُ الإِسْـلامِيَّةُ اليَـوْمَ كَمَا حُمِلَتْ مِن قَبْلُ، ويُسَارُ بِهَا

اقْــتِدَاءً برَسُــولِ اللهِ ﷺ دون حَيْدٍ قيدَ شعرة عَنْ تِلْكَ الطَرِيقَة في كُلِّيَاتِهَا وجُزْئِــيَّاتِهَا، ودُونَ أَن يُحْسَــبَ لاخْتِلاف العُصُور أَيُّ حسَاب، لأَنَّ الَّذي اخْــتَلَفَ هُوَ الوَسَائِلُ والأَشْكَالُ، وأَمَّا الجَوْهَرُ والمَعْنَى فَهُوَ هُوَ لَمْ يَخْتَلِفْ، ولَنْ يَخْتَلِفَ، مَهْمَا تَعَاقَبَت العُصُورُ، واخْتَلَفَت الشُعُوبُ والأَقْطَارُ.

ولِذَلِــكَ فَــإِنَّ حَمْلَ الدَعْوَة الإِسْلامِيَّة يَقْتَضِي الصَرَاحَةَ والجُرْأَةَ، والقُــوَّةَ والفِكْرَ، وتَحَدِّيَ كُلِّ ما يُخالفُ الفِكْرَةَ والطَرِيقَةَ، ومُجَابَهَتَهُ لِبَيَانِ زَيْفِه، بِغَضِّ النَظَرِ عَنِ النَتَائِجِ، وعَنِ الأَوْضَاعِ.

ويَقْتَضِي حَمْلُ الدَعْوَة الإِسْلامِيَّة أَن تَكُونَ السِيَادَةُ المُطْلَقَةُ لِلْمَبْدَأ الإِسْلامِيِّ، بِغَضِّ النَظَرِ عَمَّا إِذَا وَافَقَ جُمْهُورَ الشَعْبِ أَمْ خَالَفَهُمْ، وتَمَشَّى مَعَ عادات الناسِ أَمْ نَاقَضَهَا، وقَبِلَ به النَاسُ أَمْ رَفَضُوهُ وقَاوَمُوهُ. فَحَامِلُ الدَعْوَة لا يَتَمَلَّقُ الشَعْبَ ولا يُدَاهِنُهُ، ولا يُدَاجِي من بِيَدِهِمُ الأُمُورُ ولا يُجَامِلُهُمْ. ولا يَعْبَأُ بعادات الناسِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا يَحْسِبُ لِقُبُول النَاسِ إِيَّاهُ أَوْ رَفْضِهِمْ لَهُ أَيَّ حِسَاب، بَلْ يَتَمَسَّكُ بالمَبْدَأ وَحْدَهُ، ويُصَرِّحُ بالمَبْدَأ وَحْدَهُ، دُونَ أَنْ يُدْخِلَ في الحِسَاب أَيَّ شَيْءٍ سِوَى المَبْدَأ. ولا يُقَالُ لأَصْحَاب المَبَادئ الأُخْرَى تَمَسَّكُوا بمَبْدَئِكُمْ، بَلْ يُدْعَوْنَ بلا إِكْرَاه إلى المَبْدَأ لِيَعْتَنِقُوهُ، لأَنَّ الدَعْوَةَ تَقْتَضِي أَنْ لا يَكُونَ غَيْرُهُ، وأَنْ تَكُونَ السِيادَةُ لَهُ وَحْدَهُ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ**﴾.

فَرَسُــولُ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى العَالَم بِرِسَالَتِه مُتَحَدِّيًا سَافِرًا مُؤْمِنًا بالحَقِّ الَّــذي يَدْعُــو إِلَــيْه، يَتَحَدَّى الدُنْيَا بِأَكْمَلِهَا، ويُعْلِنُ الحَرْبَ عَلَى الأَحْمَرِ والأَسْــوَدِ مِــنَ الناسِ، دُونَ أَنْ يَحْسِبَ أَيَّ حِسَاب لِعَادَات أَوْ تَقَالِيدَ، أَوْ أَدْيَــانٍ أَوْ عَقَائِدَ، أَوْ حُكَّامٍ أَوْ سُوَقَةٍ، و لم يَلْتَفِتْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ سِوَى رِسَالَةِ

الإسْـلامِ، فَقَـدْ بَـادَأَ قُرَيْشَـاً بِذِكْـرِ آلِهَـتِهِمْ وعَابَهَـا، وتَحَدَّاهُمْ فِي مُعْتَقَدَاتِهِمْ وسَـفَّهَهَا، وهُوَ فَرْدٌ أَعْزَلُ، لا عُدَّةَ مَعَهُ، ولا مُعِينَ لَهُ، ولا سِلاحَ عِنْدَهُ سِوَى إِيمَانِـهِ العَمِيـقِ بالإِسْـلامِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ. و لَمْ يَأْبَهْ بِعَاداتِ العَرَبِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا بِأَدْيَانِهِمْ وعَقَائِدِهِمْ، و لَمْ يُجَامِلْهُمْ بِهَا، وَلَمْ يُرَاعِهِمْ فِي شَأْنِهَا.

وكذَلِـكَ يَكُـونُ حـامِلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ سَافِرَاً مُتَحَدِّيَاً كُلَّ شَيْءٍ: مُتَحَدِّيَاً العاداتِ والتقاليدَ والأَفْكَارَ السَقِيمَةَ والمَفَاهِيمَ المَغْلُوطَةَ، مُتَحَدِّيَاً حَتَّى الـرأْيَ العـامَّ إِذَا كَانَ خاطِئَاً، ولوْ تَصَدَّى لِكِفَاحِهِ، مُتَحَدِّيَاً العَقائِدَ والأَدْيَانَ، ولوْ تَعَرَّضَ لِتَعَصُّبِ أَهْلِهَا، ونَقْمَةِ الجامِدينَ عَلَى ضَلالِهَا.

وحَمْـلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ يَقْتَضِي الحِرْصَ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ تَـنْفِيذاً كامِلاً، وعَدَمَ التَسَاهُلِ فِي أَيَّ شَيْءٍ مَهْمَا قَلَّ، وحَامِلُ الدَعْوَةِ لا يَقْبَلُ المُهَادَنَـةَ ولا التَسَـاهُلَ، ولا يَقْـبَلُ الـتَفْرِيطَ ولا الـتَأْجِيلَ، وإِنَّمـا يَـأْخُذُ الأَمْـرَ كـامِلاً، ويَحْسِـمُهُ عاجِلاً، ولا يَقْبَلُ فِي الحَقِّ شَفِيعَاً، فرَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِـنَ وَفْـدِ ثَقِيـفٍ أَنْ يَـدَعَ لَهُـمْ صَـنَمَهُمُ الـلاتَ ثـلاثَ سنينَ لا يَهْدِمُهُ، وأَنْ يُعفِيَهـمْ مِـنَ الصَـلاةِ عَـلَى أَنْ يَدْخُـلُوا فِي الإِسْلامَ، وَلَمْ يَقْبَلْ أَنْ يَدَعَ اللاتَ سـنتينِ أَوْ شـهراً كما طَلَبُوا، بَلْ أَبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ، وكَانَ إِباؤُهُ حاسِماً لا تَـرَدُّدَ فِيهِ ولا هوَادةَ، لأَنَّ الإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يُؤْمِنَ وإِما أن لا يُؤْمِنَ، لأَنَّ النَتِيجَةَ إِمَّـا الجَـنَّةُ أَوْ النارُ، ولَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَلامُ قَبِلَ أَنْ لا يَهْدِمُوا هُمْ صَنَمَهُمُ اللاتَ، ووَكَّـلَ بِـهِ أَبُـا سُـفْيَانَ والمُغِيْـرَةَ بِنَ شُعْبَةَ أَنْ يَهْدِمَاهُ. نَعَمْ لَمْ يَقْبَلْ إِلاَّ العَقِيدَةَ الكامِـلَةَ، والتَـنْفِيذَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ، أَمَّا الوَسِيلَةُ والشَكْلُ فَقَدْ قَبِلَهُمَا، لأَنَّهُمَا لا يَتَّصِلانِ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ العَقِيدَةِ، ولذَلِكَ لا بُدَّ للدَعوَةِ الإِسلامِيَّةِ مِن حِرْصٍ عَلَى بَقَـاءِ كَمَـالِ الفِكْـرَةِ، ومِـنْ حِـرْصٍ عَلَى كَمَالِ تَنْفِيذِهَا، دُونَ أَيِّ تَسَامُحٍ فِي الفِكْرَةِ أَوْ الطَرِيقَةِ، ولا يَضِيرُهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الوَسَائِلِ ما تَشَاءُ.

وحَمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهَا مِنْ أَجْلِ غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ويَقْتَضِي بأَنْ يَظَلَّ حَامِلُ الدَعْوَةِ دائِماً يَتَصَوَّرُ هَذِهِ الغايةَ، ويَعْمَلُ دائِماً للوُصُولِ إِلَيْها، ويَدْأَبُ دَأَباً لا راحةَ فِيهِ لتَحْقِيقِ الغايةِ. ولذَلِكَ تَجِدُهُ لا يَرْضَى بالفِكْرِ دُونَ العَمَلِ، ويَعْتَبِرُهُ فَلْسَفَةً خَيالِيَّةً مُخَدِّرَةً، ولا يَرْضَى بالفكرِ والعَمَلِ لغَيْرِ غَايَةٍ، ويَعْتَبِرُهُ حَرَكَةً لَوْلَبِيَّةً تَنْتَهِي بالجُمودِ واليَأْسِ، بَلْ يُصِرُّ عَلَى اِقْتِرَانِ الفِكْرِ بالعَمَلِ، وعَلَى جَعْلِ الفِكْرِ والعَمَلِ مَعَاً مِنْ أَجْلِ غَايَةٍ يُحَقِّقُهَا عَمَلِيَّاً ويُبْرِزُهَا للوُجُودِ. فالرَسُولُ عَلَيْهِ السَلامُ حَمَلَ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّةَ في مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا وَجَدَ مُجْتَمَعَ مَكَّةَ لا يُحَقِّقُ جَعْلَ الإِسْلامِ نِظَاماً للمُجْتَمَعِ يُعْمَلُ بِهِ، هَيَّأَ مُجْتَمَعَ المَدِينَةِ، ثُمَّ أَوْجَدَ الدَوْلَةَ، وطَبَّقَ الإِسْلامَ، وحَمَلَ رِسَالَتَهُ، وهَيَّأَ الأُمَّةَ لِتَحْمِلَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وتَسِيرَ في الطَرِيقِ الَّتِي رَسَمَهَا لها. ولذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ في حالِ عَدَمِ وُجودِ خَلِيفَةٍ للمُسْلِمِينَ شَامِلاً الدَعْوَةَ إِلَى الإِسْلامِ، وإِلى اِسْتِئْنَافِ الحَيَاةِ الإِسْلامِيَّةِ بالعَمَلِ لإِيجَادِ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ الَّتِي تُطَبِّقُ الإِسْلامَ، وتَحْمِلُ رِسَالَتَهُ للعَالَمِ، فَتُنْقَل مِنْ دَعْوَةٍ لاسْتِئْنَافِ الحَيَاةِ الإِسْلامِيَّةِ في الأُمَّةِ إِلَى حَمْلِ الدَوْلَةِ الدَعْوَةَ إِلَى العَالَمِ، ومِنْ دَعْوَةٍ مَحَلِّيَةٍ في العَالَمِ الإِسْلامِيِّ إِلَى دَعْوَةٍ عَالَمِيَّةٍ.

والدَعْوَةُ إِلَى الإِسْلامِ لا بُدَّ أَنْ يَبْرُزَ فِيهَا تَصْحِيحُ العَقَائِدِ، وتَقْوِيَةُ الصِلَةِ باللهِ، وأَنْ تُبَيِّنَ للنَاسِ حَلَّ مَشَاكِلِهِمْ، حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الدَعْوَةُ حَيَّةً في جَمِيعِ مَيَادِينِ الحَيَاةِ. فالرَسُولُ ﷺ كَانَ يَتْلُو عَلَى الناسِ في مَكَّةَ: ﴿**تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ**﴾، ويَتْلُو عَلَيْهِم في نَفْسِ الوَقْتِ: ﴿**إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ**﴾، ويَتْلُو عَلَيْهِم في مَكَّةَ: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو**

وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، ويَتْلُو عَلَيْهِم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ﴾، ويَتْلُو عَلَيْهِم فِي المَدِينَةِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، كَمَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ويَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، ويتلُو عَلَيْهِم: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، ويَتْلُو: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾. ولذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الدَعْوَةُ الإِسْلامِيَّةُ حَامِلةً للنَاسِ الأَنْظِمَةَ الَّتِي يُعَالِجُونَ بِهَا مَشَاكِلَ حَيَاتِهِمْ، لأَنَّ سِرَّ نَجَاحِ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ هُوَ كَوْنُهَا حَيَّةً تُعَالِجُ الإِنْسَانَ كُلَّهُ كإِنْسَان، وتُحْدِثُ فِيهِ كُلِّهِ الانْقِلابَ الشَامِلَ.

ولا يَتَأَتَّى لِحَمَلَةِ هَذِهِ الدَعْوَةِ أَنْ يَضْطَلِعُوا بالمَسْؤُولِيَّةِ، ويَقُومُوا بالتَبِعَاتِ، إلاَّ إِذَا غَرَسُوا في نُفُوسِهِمُ النُزُوعَ إِلَى الكَمَال، وكَانُوا يُنَقِّبُونَ دَائِماً عَنِ الحَقِيقَةِ، ويُقَلِّبُونَ دَائِمَاً في كُلِّ مَا عَرَفُوهُ، حَتَّى يُنَقُّوا مِنْهُ كُلَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ غَرِيبٍ عَنْهُ، ويُبْعِدُوا عَنْهُ كُلَّ ما يكونُ مِنْ قُرْبِهِ مِنْهُ اِحْتِمَالُ أَنْ يُلْصَقَ بِهِ، حَتَّى تَظَلَّ الأَفْكَارُ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا نَقِيَّةً صَافِيَةً، وصَفَاءُ الأَفْكَارِ ونَقَاؤُهَا هُوَ الضَمَانُ الوَحِيدُ لِلْنَجَاحِ، ولاسْتِمْرَارِ النَجَاحِ.

ثمَّ عَلَى حَمَلةِ هَذِهِ الدَعْوَةِ أَنْ يُؤَدُّوا وَاجِبَهَا كَوَاجِبٍ كَلَّفَهُمْ بِهِ اللهُ، وأَنْ يُقْبِلُوا عَلَيْهَا مُتَهَلِّلِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِرِضَا اللهِ، وأَنْ لا يَبْتَغُوا مِنْ عَمَلِهِمْ جَزَاءً، ولا يَنْتَظِرُوا مِنَ النَاسِ شُكْرَاً، وأَنْ لا يَعْرِفُوا إِلاَّ طَلَبَ رِضْوَانِ اللهِ.

الحَضَـــارَةُ الإِسْـــلامِيَّةُ

هـنالِكَ فَـرْقٌ بـينَ الحَضَـارَةِ والمَدَنِيَّـةِ، فالحَضَارَةُ هِيَ مجموعُ المَفَاهِيمِ عَـنِ الحَيَـاةِ، والمَدَنِيَّـةُ هِـيَ الأَشْكَالُ المَادِّيَّةُ للأَشْيَاءِ المحسوسةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ في شُـؤونِ الحَيَـاةِ. وتَكُـونُ الحَضَـارَةُ خَاصَّـةً حَسَـبَ وِجْهَةِ النظرِ في الحَيَاةِ، في حِـينِ تَكُـونُ المَدَنِيَّـةُ خَاصَّـةً وعامَّةً. فالأَشْكَال المَدَنِيَّةُ الَّتِي تَنْتُجُ عَنِ الحَضَارَةِ كالـتَمَاثِيلِ تَكُـونُ خَاصَّـةً، والأَشْـكَالُ المَدَنِيَّـةُ الَّـتِي تَنْـتُجُ عَنِ العِلْمِ وتَقَدُّمِهِ، والصِـنَاعَةِ ورُقِيِّهَـا، تَكُـونُ عَامَّـةً، ولا تختصُّ بِهَـا أُمَّـةٌ مِـنَ الأُمَمِ، بَلْ تَكُونُ عَالَمِيَّةً كالصِنَاعَةِ والعِلْمِ.

وهـذا التَفْرِيقُ بَيْنَ الحَضَارَةِ والمَدَنِيَّةِ يلزم أَنْ يُلاحَظَ دَائِمَاً، كَمَا يَلْزَمُ أَنْ يُلاحَظَ التَفْرِيقُ بَيْنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ النَاجِمَةِ عَنِ الحَضَارَةِ، وبَيْنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّـةِ الَـناجِمَةِ عَنِ العِلْمِ والصِنَاعَةِ. وذَلِكَ لِيُلاحَظَ عِنْدَ أَخْذِ المَدَنِيَّةِ التَفْرِيقُ بَيْنَ أَشْكَالِهَا، والتَفْرِيقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الحَضَارَةِ. فالمَدَنِيَّةُ الغَرْبِيَّةُ النَاجِمَةُ عَنِ العِلْمِ والصِـنَاعَةِ لا يُوجَـدُ مـا يَمْـنَعُ مِـنْ أَخْذِهَـا، وأَمَّـا المَدَنِيَّـة الغَرْبِيَّةُ النَاجِمَةُ عَنِ الحَضَارَةِ الغربيةِ فلا يَجُوزُ أَخْذُهَا بِحَالٍ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَخْذُ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، لِتَنَاقُضِـهَا مَـعَ الحَضَـارَةِ الإِسْـلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِنْسَانِ.

أمَّا الحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ فإنَّهَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ فَصْلِ الدِينِ عَنِ الحَيَاةِ، وإنْكَارِ أَنَّ للدِينِ أَثَراً في الحَيَاةِ، فَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ فِكْرَةُ فَصْلِ الدِينِ عَنِ الدَوْلَةِ، لأَنَّهَا طَبِيعِيَّةٌ عند مِن يَفْصِلُ الدِينَ عَنِ الحَيَاةِ، ويُنْكِرُ وُجُودَ الدِينِ في الحَيَاةِ. وعَلَى هَذَا الأَسَاسِ قَامَتِ الحَيَاةُ، وقامَ نِظَامُ الحَيَاةِ. أَمَّا تَصْوِيرُ الحَيَاةِ فَإِنَّهُ المَنْفَعَةُ، لأَنَّهَا هِيَ مِقْيَاسُ الأَعْمَالِ، ولذَلِكَ كَانَتِ النَفْعِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا النِظَامُ، وتَقُومُ عَلَيْهَا الحَضَارَةُ، ومِنْ هُنَا كَانَتِ النَفْعِيَّةُ هِيَ المَفْهُومَ البَارِزَ في النِظَامِ، وفي الحَضَارَةِ، لأَنَّهَا تُصَوِّرُ الحَيَاةَ بأَنَّهَا المَنْفَعَةُ. ولذَلِكَ كَانَتِ السَعَادَةُ عِنْدَهُمْ إِعْطَاءَ الإِنْسَانِ أَكْبَرَ قِسْطٍ مِنَ المُتْعَةِ الجَسَدِيَّةِ وتَوْفِيرَ أَسْبَابِهَا لَهُ. ولهذَا كَانَتِ الحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ حَضَارَةً نَفْعِيَّةً بَحْتَةً، لا تُقِيمُ لغَيْرِ المَنْفَعَةِ أَيَّ وَزْنٍ، ولا تَعْتَرِفُ إلاَّ بالنَفْعِيَّةِ، وتَجْعَلُهَا هِيَ المِقْيَاسَ للأَعْمَالِ. وأَمَّا النَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فَهِيَ فَرْدِيَّةٌ لا شَأْنَ للجَمَاعَةِ بِهَا، وهيَ مَحْصُورَةٌ في الكَنِيسَةِ ورِجَالِ الكَنِيسَةِ. ولذَلِكَ لا تُوجَدُ في الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ قِيَمٌ خُلُقِيَّةٌ، أَوْ رُوحِيَّةٌ، أَوْ إِنْسَانِيَّةٌ، وإِنَّمَا تُوجَدُ قِيَمٌ مَادِّيَّةٌ ونَفْعِيَّةٌ فَقَطْ. وعَلَى هَذَا الأَسَاسِ جُعِلَتِ الأَعْمَالُ الإِنْسَانِيَّةُ تابَعَةً لمُنَظَّمَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الدَوْلَةِ، كَمُؤَسَّسَةِ الصَلِيبِ الأَحْمَرِ، والإِرْسَالِيَّاتِ التَبْشِيرِيَّةِ، وعُزِلَتْ عَنِ الحَيَاةِ كُلُّ قِيمَةٍ إلاَّ القِيمَةَ المَادِّيَّةَ وهِيَ الرِبْحُ. فكَانَتِ الحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ هِيَ هَذِهِ المَجْمُوعَةَ مِنَ المَفَاهِيمِ عَنِ الحَيَاةِ.

أمَّا الحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ فإنَّهَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ هُوَ النَقِيضُ مِنْ أَسَاسِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وتَصْوِيرُهَا للحَيَاةِ غَيْرُ تَصْوِيرِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ لَهَا، ومَفْهُومُ السَعَادَةِ فِيهَا يَخْتَلِفُ عَنْ مَفْهُومِهَا في الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كُلَّ الاخْتِلافِ. فالحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ تَقُوم عَلَى أَسَاسِ الإِيمَانِ باللهِ، وأَنَّهُ جَعَلَ لِلْكَوْنِ والإِنْسَانِ والحَيَاةِ نِظَامَاً يَسِيرُ بِمُوجِبِهِ، وأَنَّهُ أَرْسَلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً ﷺ

بالإِسْـلامِ دِيـناً، أَيْ أَنَّ الحَضَـارَةَ الإِسْـلامِيَّةَ تَقُـومُ عَـلَى أَسَـاسِ العَقِيـدَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وهِيَ الإِيمَانُ باللهِ وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ وباليَوْمِ الآخِرِ وبالقَضَاءِ والقَـدَرِ خَيْـرِهِمَا وشَـرِّهِمَا مِـنَ اللهِ تعـالى. فكَـانَتِ العَقِيـدَةُ هِـيَ الأَسَـاسَ للحَضَارَةِ، فهيَ قائِمَةٌ عَلَى أَسَاسٍ رُوحِيٍّ.

أَمَّـا تَصْـوِيرُ الحَيَـاةِ فِي الحَضَـارَةِ الإِسْـلامِيَّةِ فَإِنَّـهُ يَتَمَـثَّلُ فِي فَلْسَـفَةِ الإِسْـلامِ الَّـتِي اِنْبَـثَقَتْ عَـنِ العَقِيـدَةِ الإِسْـلامِيَّةِ، والَّـتِي تَقُـومُ عَـلَيْهَا الحَيَـاةُ، وأَعْمَـالُ الإِنْسَـانِ فِي الحَيَـاةِ، هَـذِهِ الفَلْسَـفَةُ الَّتِي هِيَ مَزْجُ المَادَّةِ بالرُوحِ، أَيْ جَعْـلُ الأَعْمَـالِ مُسَـيَّرَةً بِأَوَامِـرِ اللهِ ونَوَاهِيـهِ، هِـيَ الأَسَـاسُ لتَصْـوِيرِ الحَيَـاةِ. فـالعَمَلُ الإِنْسَـانِيُّ مَـادَّةٌ، وإِدْرَاكُ الإِنْسَـانِ صِـلَتَهُ باللهِ حِينَ القِيَامِ بالعَمَلِ مِنْ كَـوْنِ هَـذَا العَمَـلِ حَـلالاً أَوْ حَـرَامًا هُـوَ الـرُوحُ. فَحَصَـلَ بِذَلِكَ مَزْجُ المَادَّةِ بالـرُوحِ. وبِـنَاءً عَـلَى ذَلِكَ كَانَ المُسَيِّرُ لأَعْمَالِ المُسْلِمِ هُوَ أَوَامِرَ اللهِ ونَوَاهِيَهُ. والغَايَـةُ مِـنْ تَسْـيِيرِ أَعْمَالِـهِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، هِيَ رِضْوَانُ اللهِ تعالى، ولَيْسَ الـنَفْعِيَّةَ مُطْـلَقاً. أَمَّـا القَصْـدُ مِـنَ القِيَـامِ بِـنَفْسِ العَمَلِ فهُوَ القِيَمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَحْقِيقُهَـا حِـينَ القِيَـامِ بالعَمَلِ. وهَذِهِ القِيَمَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَعْمَالِ. فَقَدْ تَكُونُ قِيَمَةً مَادِّيَّةً كَمَنْ يُتَاجِرُ بِقَصْدِ الرِبْحِ، فَإِنَّ تِجَارَتَهُ عَمَلٌ مَادِّيٌّ، ويُسَيِّرُهُ فِيهـا إِدْرَاكُـهُ لِصِـلَتِهِ بـاللهِ حَسَـبَ أَوَامِرِهِ ونَوَاهِيهِ اِبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ. والقِيَمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَحْقِيقُهَا مِنَ القِيَامِ بالعَمَلِ هِيَ الرِبْحُ، وهُوَ قِيَمَةٌ مَادِّيَّةٌ.

وقَـدْ تَكُـونُ القِـيمَةُ رُوحِيَّةً، كالصَّلاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ. وقَدْ تَكُـونُ القِيَمَـةُ خُلُقِيَّةً، كالصِدْقِ والأَمَانَةِ والوَفَاءِ. وقَدْ تَكُونُ القِيَمَةُ إِنْسَانِيَّةً، كإِنْقَـاذِ الغَـرِيقِ وإِغَاثَـةِ المَلْهُوفِ. وهَـذِهِ القِيَـمُ يُـرَاعِيهَا الإِنْسَانُ حِينَ القِيَامِ بـالعَمَلِ حَتَّى يُحَقِّقَهَا، إِلاَّ أَنَّها لَيْسَتِ المُسَيِّرَةَ للأَعْمَالِ، ولَيْسَتِ المَثَلَ الأَعْلَى الَّذِي يَهْدِفُ إِلَيْهِ، بَلْ هِيَ القِيمَةُ مِنَ العَمَلِ وتَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ نَوْعِهِ.

وأمَّـــا السَـــعَادَةُ فَهِـــيَ نَيْلُ رِضْوَانِ اللهِ، ولَيْسَتْ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ الإِنْسَـــانِ، لأَنَّ إِشْـــبَاعَ جَوْعَاتِ الإِنْسَانِ جَمِيعِهَا، مِنْ جَوْعَاتِ الحَاجَاتِ العُضْوِيَّةِ، وجَوْعَاتِ الغَرَائِزِ، هُوَ وَسِيلَةٌ لازِمَةٌ للمُحَافَظَةِ عَلَى ذاتِ الإِنْسَانِ، ولا يَلْـــزَمُ مِـــنْ وُجُودِهَا السَعَادَةُ. هَذَا هُوَ تَصْوِيرُ الحَيَاةِ. وهذا هُوَ الأَسَاسُ الَّـــذِي يَقُـــومُ عَلَيْهِ هَذَا التَصْوِيرُ. وهُوَ الأَسَاسُ للحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ. وإِنَّهَا لَتُنَاقِضُ الحَضَارَةَ الغَرْبِيَّةَ كُلَّ المُنَاقَضَةِ، كَمَا أَنَّ الأَشْكَالَ المَدَنِيَّةَ النَاجَمَةَ عَنْهَا تُـــنَاقِضُ الأَشْكَالَ المَدَنِيَّةَ الناجَمةَ عَنِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ. فمَثَلاً: الصُورَةُ شَكْلٌ مَدَنِـــيٌّ، والحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ تَعْتَبِرُ صُورَةَ امْرَأَةٍ عَارِيَةٍ تُبْرِزُ فِيهَا جَمِيعَ مَفَاتِنِهَا شَكْلاً مَدَنِيًا، يَتَّفِقُ مَعَ مَفَاهِيمِهَا فِي الحَيَاةِ عَنِ المَرْأَةِ. ولِذَلِكَ يَعْتَبِرُهَا الغَرْبِيُّ قِطْعَـــةً فَنِّيَةً يَعْتَزُّ بِهَا كَشَكْلٍ مَدَنِيٍّ، وقِطْعَةً فَنِّيَةً إِذَا اسْتَكْمَلَتْ شُرُوطَ الفَنِّ، ولَكِنَّ هَذَا الشَكْلَ يَتَنَاقَضُ مَعَ حَضَارَةِ الإِسْلامِ، ويُخَالِفُ مَفَاهِيمَهُ عَنِ المَرْأَةِ الَّتِي هِيَ عِرْضٌ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ، ولِذَلِكَ يُمْنَعُ هَذَا التَصْوِيرُ لأَنَّهُ يُسَبِّبُ إِثَارَةَ غَرِيـــزَةِ الـــنَوْعِ ويُؤَدِّي إِلَى فَوْضَوِيَّةِ الأَخْلاقِ. ومِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ما إِذَا أَرَادَ المُسْلِمُ أَنْ يُقِيمَ بَيْتاً وهُوَ شَكْلٌ مَدَنِيٌّ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي فِيهِ عَدَمَ انْكِشَافِ المَرْأَةِ فِي حَـــالِ تَبَذُّلِهَا لِمَنْ هُوَ خَارِجَ البَيْتِ، فَيُقِيمُ حَوْلَهُ سُوراً، بِخِلافِ الغَرْبِيِّ فَإِنَّهُ لا يُـــرَاعِي ذَلِكَ حَسَبَ حَضَارَتِهِ. وهَكَذَا جَمِيعُ ما يُنْتِجُ مِنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ عَـــنِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كالتَمَاثِيلِ ونَحْوِهَا. وكَذَلِكَ المَلابِسُ، فَإِنَّها إِنْ كَانَتْ خَاصَّـــةً بالكُفَّارِ باعْتِبَارِهِمْ كُفَّارًا لَمْ يَجُزْ للمسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، لأَنَّـــها تَحمِلُ وِجْهَـــةَ نَظَـــرٍ مُعَيَّنَةٍ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ بِأَنْ تَعَارَفُوا عَلَى مَلابِسَ مُعَيَّنَةٍ لا باعْتِـــبَارِ كُفْرِهِمْ، بَلْ أَخَذُوهَا لِحَاجَةٍ أَوْ زِينَةٍ فَإِنَّهَا تُعَدُّ حِينَئِذٍ مِنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ العَامَّةِ ويَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا.

أمَّـا الأَشْكَالُ المَدَنيةُ الناتِجَةُ عَنِ العِلْمِ والصِنَاعَةِ كأَدَواتِ المُخْتَبَرَاتِ والآلاتِ الطِبِّيَةِ والصِـنَاعِيَّةِ، والأَثَـاثِ والطَـنَافِسِ وما شَاكَلَهَا، فإِنَّهَا أَشْكَالٌ مَدَنِيَّـةٌ عَالَمِيَّـةٌ لا يُـرَاعَى في أَخْذِهَـا أَيُّ شَـيْءٍ، لأَنَّهـا لَيْسَـتْ ناجِمَـةً عَـنِ الحَضَارَةِ، ولا تَتَعَلَّقُ بِهَا.

ونَظْـرَةٌ خَاطِفَـةٌ للحَضَـارَةِ الغَـرْبِيَّةِ الَّتِي تَتَحَكَّمُ في العَالَمِ اليَوْمَ، تُرِينَا أَنَّ الحَضَـارَةَ الغَـرْبِيَّةَ لا تَسْـتَطِيعُ أَنْ تَضْمَنَ للإِنْسَانِيَّةِ طُمَأْنِينَتَهَا، بَلْ إِنَّهَا عَلَى العَكْـسِ مِـنْ ذَلِـكَ سَـبَّبَتْ هَـذَا الشَـقَاءَ الَّـذِي يَتَقَـلَّبُ العَـالَمُ عَلَى أَشْوَاكِهِ، ويَصْـطَلِي بِـنَارِهِ. والحَضَـارَةُ الَّتِي تَجْعَلُ أَسَاسَهَا فَصْلَ الدِينِ عَنِ الحَيَاةِ خِلافاً لِفِطْـرَةِ الإِنْسَـانِ، ولا تُقِيـمُ للنَاحِيَةِ الـرُوحِيَّةِ وَزْنَـاً في الحَيَـاةِ العَامَّةِ، وتُصَوِّرُ الحَيَـاةَ بأَنَّهـا المَـنْفَعَةُ فَقَطْ، وتَجْعَلُ الصِلَةَ بَيْنَ الإِنْسَانِ والإِنْسَانِ في الحياةِ هِيَ المَـنْفَعَةَ، هَـذِهِ الحَضَارَةُ لا تُنْتِجُ إِلاَّ شَقَاءً وقَلَقَاً دَائِمَيْنِ، فَما دَامَتْ هَذِهِ المَنْفَعَةُ هِـيَ الأَسَـاسَ، فالتَنَازُعُ عَلَيْهَا طَبِيعِيٌّ، والنِضَالُ في سَبِيلِهَا طَبِيعِيٌّ، والاعْتِمَادُ عَـلَى القُـوَّةِ في إِقَامَـةِ الصِلاتِ بَيْـنَ البَشَـرِ طَبِيعِيٌّ. ولذَلِكَ يَكُوْنُ الاستعمارُ طَـبِيعِيَّاً عِـنْدَ أَهْـلِ هَـذِهِ الحَضَـارَةِ، وتَكُـونُ الأَخْـلاقُ مُزَعْـزَعَةً، لأَنَّ المَـنْفَعَةَ وَحْدَهَـا سَـتَظَلُّ هِـيَ أَسَـاسَ الحَيَـاةِ. ولهـذا فَمِـنَ الطَبِيعِيِّ أَنْ تُنْفَى مِنَ الحَيَاةِ الأَخْـلاقُ الكَرِيمَةُ كَمَا نُفِيَتْ مِنْهَا القِيَمُ الرُوحِيَّةُ، وأَنْ تَقُومَ الحَيَاةُ عَلَى أَسَاسِ التَـنَافُسِ والنِضَـالِ والاعْـتِدَاءِ والاسـتعمارِ. ومـا هُـوَ وَاقِعٌ في العَالَمِ اليَوْمَ مِنْ وُجُـودِ أَزَمَـاتٍ رُوحِيَّـةٍ في نُفُـوسِ البَشَـرِ، ومِنْ قَلَقٍ دَائِمٍ وشَرٍّ مُسْتَطِيرٍ، خَيْرُ دَلِيـلٍ عَلَى نَتَائِجِ هَذِهِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَتَحَكَّمُ في العَالَمِ وهِيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذِهِ النَتَائِجِ الخَطِيرَةِ والخَطِرَةِ عَلَى الإِنْسَانِيَّةِ.

ونَظْـرَةٌ إِلَـى الحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ الَّتِي سادتِ العَالَمَ مُنْذُ القَرْنِ السابعِ المِيـلادِيِّ حَـتَّى أَوَاخِـرِ القَـرْنِ الـثَامِنَ عَشَـرَ المِيـلادِيِّ، تُرِيـنَا أَنَّهـا لَـمْ تَكُـنْ

مُسْتَعْمِرَةً، ولَيْسَ مِنْ طَبْعِهَا الاستعمارُ، لأَنَّها لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ المُسْلِمينَ وغَيْرِهِمْ، فَضَمِنَتِ العَدَالَةَ لجَمِيعِ الشُعُوبِ الَّتِي دَانَتْ لها طَوَالَ مُدَّةِ حُكْمِهَا، لأَنَّها حَضَارَةٌ تَقُومُ عَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ الَّذِي يُحَقِّقُ القِيَمَ جَمِيعَهَا: مِنْ مَادِّيَّةٍ، ورُوحِيَّةٍ، وخُلُقِيَّةٍ، وإِنْسَانِيَّةٍ. وتَجْعَلُ الوَزْنَ كُلَّهُ في الحَيَاةِ للعَقِيدَةِ. وتُصَوِّرُ الحَيَاةَ بأَنَّها مُسَيَّرَةٌ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، وتَجْعَلُ مَعْنَى السَعَادَةِ بأَنَّها رِضْوَانُ اللهِ. وحِينَ تَسُودُ هَذِهِ الحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ كَمَا سَادَتْ مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّهَا سَتَكْفُلُ مُعَالَجَةَ أَزَمَاتِ العَالَمِ، وتَضْمَنُ الرَفَاهِيَّةَ للإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ.

نِظَـــامُ الإِسْـــلامِ

الإِسْـلامُ هُـوَ الدِيـنُ الَّـذِي أَنْـزَلَهُ اللهُ عَـلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لتنظيمِ عَلاقَـةِ الإِنْسَـانِ بخَالِقِـهِ، وبِنَفْسِـهِ، وبغَيْـرِهِ مِنْ بَنِي الإِنْسَانِ. وعَلاقَةُ الإِنْسَانِ بخَالِقِهِ تَشْمُلُ العَقَائِدَ والعِبَادَاتِ، وعَلاقَتُهُ بِنَفْسِهِ تَشْمُلُ الأَخْلاقَ والمَطْعُومَاتِ والمَلْبُوسَـاتِ، وعَلاقَـتُهُ بغَيْـرِهِ مِـنْ بَنِي الإِنْسَانِ تَشْمُلُ المُعَامَلاتِ والعُقُوبَاتِ. فالإِسْـلامُ مَـبْدَأٌ لِشُـؤُونِ الحَيَـاةِ جَمِيعـاً، ولَيْـسَ دِيـناً لاهُوتِيًّـاً، ولا يَتَّصِـلُ بالكَهَـنُوتِيَّةِ بِسَـبَبٍ. وإِنَّهُ لَيَقْضِي عَلَى الأُوتُوقْرَاطِيَّةِ الدِينِيَّةِ (الاسْتِبْدَادِ الدِينِيِّ) فـلا يُوجَـدُ في الإِسْـلامِ جَمَاعَـةٌ تُسَمَّى رِجَالَ الدِينِ، وجَمَاعَةٌ تُسَمَّى رِجَالَ الدُنْيَـا، بَـلْ جَمِيـعُ مَنْ يَعْتَنِقُونَ الإِسْلامَ يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ، وكُلُّهُمْ أَمَامَ الدِينِ سَـوَاءٌ. فلا يُوجَدُ فِيهِ رِجَالٌ رُوحِيُّونَ، ورِجَالٌ زَمَنِيُّونَ. والنَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فِيهِ هِـيَ كَـوْنُ الأَشْـيَاءِ مَخْـلُوقَةً لِخَـالِقٍ، ومُدَبَّـرَةً بأَمْـرِ هَـذَا الخَـالِقِ. لأَنَّ النَظْرَةَ العَمِيقَـةَ لـلكَوْنِ والإِنْسَـانِ والحَيَـاةِ، ومَـا حَوْلَهَـا وما يَتَعَلَّقُ بِهَا، والاسْتِدْلالَ بذَلِـكَ يُـرِي الإِنْسَـانَ النَـقْصَ والعَجْـزَ والاحْـتِيَاجَ المُشَـاهَدَ المَلْمُوسَ في هَذِهِ الأَشْـيَاءِ جَمِيعِهَـا، مِمَّـا يَـدُلُّ دَلالَـةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّـها مَخْلُوقَةٌ لِخَالِقٍ، ومُدَبَّرَةٌ بأَمْـرِهِ، وأَنَّ الإِنْسَـانَ وهُـوَ سَـائِرٌ في الحَيَـاةِ لا بُـدَّ لَـهُ مِـنْ نِظَامٍ يُنَظِّمُ غَرَائِزَهُ وحاجاتِهِ العُضْوِيَّةَ. ولا يَتَأَتَّى هَذَا النِظَامُ مِنَ الإِنْسَانِ، لِعَجْزِهِ وعَدَمِ إِحَاطَتِهِ، ولأَنَّ فَهْمَهُ لِهَذَا التَنْـظِيمِ عُرْضَـةٌ لِلتَّفَـاوُتِ والاخْتِلافِ والتَنَاقُضِ مِمَّا يُنْتِجُ

النِظَامَ المُتَنَاقِضَ المُؤَدِّيَ إِلَى شَقَاءِ الإِنْسَانِ. ولذَلِكَ كَانَ حَتْمَاً أَنْ يَكُوْنَ النِظَامُ مِنَ اللهِ تَعَالى. ولِهَذا كَانَ لِزَامَاً عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُسَيِّرَ أَعْمَالَهُ بِنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ. إلاَّ أَنَّ هَذَا التَسْيِيرَ بالنِظَامِ إِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى مَنْفَعَةِ هَذَا النِظَامِ، وَلَمْ يَكُنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ اللهِ، لا تَكُوْنُ فِيهِ نَاحِيَةٌ رُوحِيَّةٌ. بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ تَنْظِيمُ الإِنْسَانِ أَعْمَالَهُ فِي الحَيَاةِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِهِ صِلَتَهُ بِاللهِ، حَتَّى تُوجَدَ الرُوحُ فِي الأَعْمَالِ. أَيْ لا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ بِاللهِ، وبِناءً عَلَى إِدرَاكِهِ لهذِهِ الصِلَةِ بِاللهِ يُسَيِّرُ أعمَالَهُ بِأَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيهِ، حَتَّى تُوجَدَ الرُّوحُ عِندَ القِيَامِ بِالأَعمَالِ، إِذِ الرُّوحُ هيَ إدراكُ الإِنسَانُ صِلَتَهُ بِاللهِ. ومَعْنَى مَزْجِهَا مَعَ المَادَّةِ، هُوَ وُجُودُ الإِدْرَاكِ لِلْصِلَةِ باللهِ حِينَ القِيَامِ بِالعَمَلِ، فيَسِيرُ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ هَذِهِ الصِلَةِ باللهِ. فالعَمَلُ مَادَّةٌ، وإِدْرَاكُ الصِلَةِ باللهِ حِينَ القِيَامِ بِهِ هُوَ الرُوحُ، فَصَارَ تَسْيِيرُ العَمَلِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الصِلَةِ هُوَ مَزْجَ المَادَّةِ بالرُوحِ. ومِنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ تَسْيِيرُ غَيْرِ المُسْلِمِ أَعْمَالَهُ بالأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنَ القُرْآنِ والسُنَّةِ تَسْيِيراً بالرُوحِ، ولا مُتَحَقِّقَاً فِيهِ مَعْنَى مَزْجُ المَادَّةِ بالرُوحِ، لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بالإِسْلامِ، فَلَمْ يُدْرِكِ الصِلَةَ باللهِ، بَلْ أَخَذَ الأَحْكَامَ الشَرْعِيَّةَ نِظَاماً أَعْجَبَهُ فَنَظَّمَ بِهِ أَعْمَالَهُ، بِخِلافِ المُسْلِمِ فَقَدْ كَانَ قِيَامُهُ بأَعْمَالِهِ وَفْقَ أَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ مَبْنِيَّاً عَلَى إِدْرَاكِهِ لِصِلَتِهِ باللهِ، وكَانَتْ غَايَتُهُ مِنْ تَسْيِيرِ أَعْمَالِهِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ هِيَ رِضْوَانَ اللهِ، لا الانْتِفَاعَ بالنِظَامِ فَقَطْ. وعَلَى ذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ النَاحِيَةِ الرُوحِيَّةِ فِي الأَشْيَاءِ، ولا بُدَّ مِنَ الرُوحِ حِينَ القِيَامِ بالأَعْمَالِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ وَاضِحَاً دَائِمَاً عِنْدَ الجَمِيعِ أَنَّ النَاحِيَةَ الرُوحِيَّةَ تَعْنِي كَوْنَ الأَشْيَاءِ مَخْلُوقَةً لِخَالِقٍ خَلَقَهَا، أَيْ هِيَ صِلَةُ المَخْلُوقِ بالخَالِقِ، وأَنَّ الرُوحَ هِيَ إِدْرَاكُ هَذِهِ الصِلَةِ، أَيْ إِدْرَاكُ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ بِاللهِ تعالى. هَذِهِ هِيَ النَاحِيَةُ

الـرُوحِـيَّـةُ، وهَـذِهِ هِـيَ الـرُوحُ. وهَـذَا وَحْـدَهُ هُوَ المَفْـهُـومُ الصَـحِـيحُ، وما عَـدَاهُ مَفْهُـومٌ مَغْـلُوطٌ قَطْعَـاً. والـنَظْرَةُ العَمِيقَـةُ المُسْتَنِيرَةُ إِلَـى الكَوْن والحَيَاةِ والإِنْسَـانِ هِـيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَـى النَـتَائِجِ الصـادِقَةِ، وهِـيَ الَّـتِي أَدَّتْ إِلَـى هَذَا المَفْهُومِ الصَحِيحِ.

وقَـدْ نَظَـرَتْ بَعْـضُ الأَدْيَـانِ إِلَـى أَنَّ الكَوْنَ فِيهِ المَحْسُوسُ والمُغَيَّبُ، والإِنْسَـانَ فِيـهِ السُـمُوُّ الـرُوحِيُّ والنَزْعَةُ الجَسَدِيَّةُ، والحَيَاةَ فِيها النَاحِيَةُ المَادِّيَّةُ والـنَاحِيَةُ الـرُوحِيَّةُ، وأَنَّ المَحْسُـوسَ يَتَعَارَضُ مَعَ المُغَيَّبِ، وأَنَّ السُمُوَّ الرُوحِيَّ لا يَلْـتَقِي مَـعَ الـنَزْعَةِ الجَسَدِيَّةِ، وأَنَّ المَادَّةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الرُوحِ. ولذَلِكَ فَهاتانِ النَاحِيَـتانِ مُنْفَصِـلَتَانِ عِـنْدَهُمْ، لأَنَّ التَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَسَاسِيٌّ فِي طَبِيعَتِهِمَا، ولا يُمْكِـنُ امْـتِزَاجُهُمَا، وأَنَّ كُـلَّ تَـرْجِيحٍ لإِحداهُما فِي المِيزَانِ فِيهِ تَخْفِيضٌ لِوَزْنِ الأُخْـرَى. ولِهَذا كَانَ على مُرِيدِ الآخِرَةِ أَنْ يُرَجِّحَ النَاحِيَةَ الرُوحِيَّةَ. ومِنْ هُنَا قَـامَتْ فِـي المَسِيحِيَّةِ سُـلْطَتَانِ: السُـلْطَةُ الـرُوحِيَّةُ، والسُلْطَةُ الزَمَنِيَّةُ (أَعْطِ ما لِقَيْصَـرَ لِقَيْصَـرَ ومـا للهِ للهِ)، وكَـانَ رِجَـالُ السُلْطَةِ الرُوحِيَّةِ هُمْ رِجَالَ الدِينِ وكَهَنَـتَهُ، وكَـانُوا يُحَاوِلُونَ أَنْ تَكُونَ السُلْطَةُ الزَمَنِيَّةُ بِأَيْدِيهِمْ، حَتَّى يُرَجِّحُوا عَـلَيْهَا السُـلْطَةَ الـرُوحِيَّةَ فِي الحَيَـاةِ، ومِـنْ ثَـمَّ نَشَأَ النِزَاعُ بَيْنَ السُلْطَةِ الزَمَنِيَّةِ والسُـلْطَةِ الـرُوحِيَّةِ. وأَخِيراً تَمَّ جَعْلُ رِجَالِ الدِينِ مُسْتَقِلِّينَ بالسُلْطَةِ الرُوحِيَّةِ، لا يَتَدَخَّلُونَ بالسُلْطَةِ الزَمَنِيَّةِ، وقَدْ فُصِلَ الدِينُ عَنِ الحَيَاةِ لأَنَّهُ كَهَنُوتِيٌّ، وهَذَا الفَصْـلُ بَيْـنَ الدِيـنِ والحَيَاةِ، هُوَ عَقِيدَةُ المَبْدَأِ الرَأْسِمَالِيِّ، وهُوَ أَسَاسُ الحَضَارَةِ الغَـرْبِيَّةِ، وهُـوَ القِيَـادَةُ الفِكْـرِيَّةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا الاستعمارُ الغَرْبِيُّ للعَالَمِ ويَدْعُو لَهَـا، ويجْعَـلُها عِمَادَ ثَقَافَتِهِ، ويُزَعْزِعُ عَلَى أَسَاسِهَا عَقِيدَةَ المُسْلِمِينَ بالإِسْلامِ، لأَنَّـهُ يَقِيسُ الإِسْلامَ بالمَسِيحِيَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ القِيَاسِ الشُمُولِيِّ. فَكُلُّ مَنْ يَحْمِلُ هَـذِهِ الدَعْـوَةَ «فَصْـلِ الدِيـنِ عَـنِ الحَيَـاةِ» أَوْ فَصْـلَ الدِيـنِ عَنِ الدَوْلَةِ أَوْ عَنِ

السِيَاسَـةِ، إِنَّمَـا هُوَ تَابِعٌ ومُوَجَّـهٌ بِتَوْجِيهِ القِيَادَةِ الفِكْـرِيَّةِ الأَجْـنَبِيَّةِ، وعميلٌ ــ بِحُسْـنِ نِيَّـةٍ أَوْ بسُـوئِهَا ــ مِنْ عُمَلاءِ الاستعمـارِ وهُوَ جَـاهِلٌ بالإِسْـلامِ أَوْ مُعَادٍ لَهُ.

وأمَّـا الإِسْـلامُ فَيَـرَى أَنَّ الأَشْـيَاءَ الَّـتِي يُدْرِكُهَـا الحِـسُّ هِـيَ أَشْـيَاءُ مَادِّيَّـةٌ، والـنَاحِيَةُ الـرُوحِيَّةُ هِـيَ كَوْنُهَـا مَخْـلُوقَةً لِخَـالِق، والرُوحُ هِيَ إِدْرَاكُ الإِنْسَـانِ صِـلَتَهُ بـاللهِ، وعَلَى ذَلِكَ لا تُوجَدُ نَاحِيَةٌ رُوحِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ النَاحِيَةِ المَادِّيَّـةِ، ولا تُوجَـدُ فِي الإِنْسَانِ أَشْوَاقٌ رُوحِيَّةٌ ونَزَعَاتٌ جَسَدِيَّةٌ، بَلِ الإِنْسَانُ فِيـهِ حَاجَـاتٌ عُضْـوِيَّةٌ، وغَرَائِزُ لا بُدَّ مِنْ إِشْبَاعِهَا، ومِنَ الغَرَائِزِ غَرِيزَةُ التَدَيُّنِ الَّـتِي هِـيَ الاحْـتِيَاجُ إِلَـى الخَـالِقِ المُدَبِّرِ النَاشِئُ عَنِ العَجْزِ الطَبِيعِيِّ فِي تَكْوِينِ الإِنْسَانِ. وإِشْبَاعُ هَذِهِ الغَرَائِزِ لا يُسَمَّى نَاحِيَةً رُوحِيَّةً ولا نَاحِيَةً مَادِّيَّـةً، وإِنَّمَا هُـوَ إِشْـبَاعٌ فَقَـطْ. إِلاَّ أَنَّ هَـذِهِ الحاجـاتِ العُضْوِيَّةَ والغَرَائِزَ إِذَا أُشْبِعَتْ بِنِظَامٍ مِـنْ عِـنْدِ اللهِ بِـنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الصِلَةِ باللهِ كَانَتْ مُسَيَّرَةً بالرُوحِ، وإِنْ أُشْبِعَتْ بِـدُونِ نِظَـامٍ، أَوْ بـنِظَامٍ مِـنْ عِـنْدِ غَيْرِ اللهِ، كَانَ إِشْبَاعاً مَادِّيّاً بَحْتاً يُؤَدِّي إِلَى شَـقَاءِ الإِنْسَـانِ. فغَرِيزَةُ النَوْعِ إِنْ أُشْبِعَتْ مِنْ غَيْرِ نِظَامٍ أَوْ بِنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ كَـانَ ذَلِـكَ مُسَـبِّباً لِلْشَـقَاءِ، وإِنْ أُشْبِعَتْ بِنِظَامِ الزَوَاجِ الَّذِي مِنْ عِنْدِ اللهِ حَسَـبَ أَحْكَـامِ الإِسْـلامِ كَـانَ زَوَاجَـاً مُوجِـدَاً لِلْطُمَأْنِينَةِ. وغَرِيزَةُ التَدَيُّنِ إِنْ أُشْـبِعَتْ مِـنْ غَيْـرِ نِظَـامٍ أَوْ بـنِظَامٍ مِـنْ عِـنْدِ غَيْرِ اللهِ بِعِبَادَةِ الأَوْثَـانِ أَوْ عِبَادَةِ الإِنْسَـانِ، كَانَ ذَلِكَ إِشْرَاكاً وكُفْرَاً، وإِنْ أُشْبِعَتْ بِأَحْكَامِ الإِسْلامِ كَانَ ذَلِكَ عِـبَادَةً. ولِهَـذَا كَـانَ لِـزَامَاً أَنْ تُـرَاعَى الـنَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فِي الأَشْيَاءِ، وأَنْ تُسَيَّرَ جَمِيـعُ الأَعْمَـالِ بِأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ باللهِ، أَيْ أَنْ تُسَيَّرَ بالرُوحِ، ولِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي العَمَلِ الواحِدِ شَيْئَانِ اثْنَانِ، بَلِ المَوْجُودُ شَيْءٌ واحِدٌ هُوَ العَمَلُ، وأَمَّا وَصْفُهُ بِأَنَّـهُ مَادِّيٌّ بَحْتٌ، أَوْ مُسَيَّرٌ بالرُوحِ، فَإِنَّهُ

لَيْسَ آتِيَاً مِنْ نَفْسِ العَمَلِ، بَلْ آتٍ مِنْ تَسْيِيرِهِ بِأَحْكَامِ الإِسْلامِ، أَوْ عَدَمِ تَسْيِيرِهِ بِهَا. فَقَتْلُ المُسْلِمِ عَدُوَّهُ فِي الحَرْبِ يُعْتَبَرُ جِهَاداً يُثَابُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ عَمَلٌ مُسَيَّرٌ بِأَحْكَامِ الإِسْلامِ، وقَتْلُ المُسْلِمِ نَفْسَاً مَعْصُومَةً (مُسْلِمَةً أَوْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ) بِغَيْرِ حَقٍّ يُعْتَبَرُ جَرِيمَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، لأَنَّهُ عَمَلٌ مَخَالِفٌ لأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ. وكِلا العَمَلَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ القَتْلُ، صَادِرٌ عَنِ الإِنْسَانِ، فالقَتْلُ يَكُونُ عِبَادَةً حِينَ يُسَيَّرُ بالرُوحِ، ويَكُونُ جَرِيمَةً حِينَ لا يُسَيَّرُ بالرُوحِ. ولذَلِكَ كَانَ لِزَامَاً عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُسَيِّرَ أَعْمَالَهُ بالرُوحِ، وكَانَ مَزْجُ المَادَّةِ بالرُوحِ لَيْسَ أَمْرَاً مُمْكِنَاً فحَسْبُ بَلْ هُوَ أَمْرٌ واجِبٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ تُفْصَلَ المَادَّةُ عَنِ الرُوحِ، أَيْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ أَيُّ عَمَلٍ عَنْ تَسْيِيرِهِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الصِلَةِ باللهِ. ولِهَذا يَجِبُ أَنْ يُقْضَى عَلَى كُلِّ مَا يُمَثِّلُ النَاحِيَةَ الرُوحِيَّةَ مُنْفَصِلَةً عَنِ النَاحِيَةِ المَادِّيَّةِ. فَلا رِجَالَ دِينٍ فِي الإِسْلامِ، ولَيْسَ فِيهِ سُلْطَةٌ دِينِيَّةٌ بالمَعْنَى الكَهَنُوتِيِّ، ولا سُلْطَةٌ زَمَنِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الدِينِ، بَلِ الإِسْلامُ دِينٌ مِنْهُ الدَوْلَةُ، وهِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كأَحْكَامِ الصَلاةِ، وهِيَ طَرِيقَةٌ لتَنْفِيذِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ وحَمْلِ دَعْوَتِهِ. ويَجِبُ أَنْ يُلْغَى كُلُّ مَا يُشْعِرُ بِتَخْصِيصِ الدِينِ بالمَعْنَى الرُوحِيِّ وعَزْلِهِ عَنِ السِيَاسَةِ والحُكْمِ، فَتُلْغَى المُؤَسَّسَاتُ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى النَوَاحِي الرُوحِيَّةِ، فَتُلْغَى إِدَارَةُ المَسَاجِدِ وتَكُونُ إدارتُها تَابِعَةً لإِدَارَةِ المَعَارِفِ، وتُلْغَى المَحَاكِمُ الشَرْعِيَّةُ والمَحَاكِمُ النِظَامِيَّةُ، ويُجْعَلُ القَضَاءُ واحِداً لا يَحْكُمُ إِلاَّ بالإِسْلامِ، فَسُلْطَانُ الإِسْلامِ سُلْطَانٌ وَاحِدٌ.

والإِسْلامُ عَقِيدَةٌ ونُظُمٌ، أَمَّا العَقِيدَةُ فَهِيَ الإِيمَانُ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ، وباليَوْمِ الآخِرِ، وبالقَضَاءِ والقَدَرِ خَيْرِهِمَا وشَرِّهِمَا مِنَ اللهِ تَعَالى. وقَدْ بَنَى الإِسْلامُ العَقِيدَةَ عَلَى العَقْلِ فِيمَا يُدْرِكُهُ العَقْلُ، كالإِيمَانِ باللهِ، وبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وبالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وبَنَاهَا فِي المُغَيَّبَاتِ، أَيْ مَا

لا يُمْكِنُ للعَقْلِ أَنْ يُدْرِكَهُ كيَوْمِ القِيَامَةِ والمَلائِكَةِ والجَنَّةِ والنَارِ عَلَى التَسْلِيمِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُهَا ثَابِتاً بالعَقْلِ وهُوَ القُرْآنُ الكَرِيمُ والحَدِيثُ المُتَوَاتِرُ. وقَدْ جَعَلَ الإِسْلامُ العَقْلَ مَنَاطَ التَكْلِيفِ.

أمَّا النُظُمُ فَهِيَ الأَحْكَامُ الشَرْعِيَّةُ الَّتِي تُنَظِّمُ شُؤُونَ الإِنْسَانِ، وقَدْ تَنَاوَلَ نِظَامُ الإِسْلامُ جَمِيعَ هَذِهِ الشُؤُونِ، ولَكِنَّهُ تَنَاوَلَهَا بِشَكْلٍ عَامٍّ، بِمَعَانٍ عَامَّةٍ، وتَرَكَ التَفْصِيلاتِ تُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي العَامَّةِ حِينَ إِجْرَاءِ التَطْبِيقَاتِ. فَقَدْ جَاءَ القُرْآنُ الكَرِيمُ والحَدِيثُ الشَرِيفُ يَتَضَمَّنَانِ خُطُوطاً عَرِيضَةً، أَيْ مَعَانِيَ عَامَّةً لِمُعَالَجَةِ شُؤُونِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ، وتَرَكَ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا مِنْ هَذِهِ المَعَانِي العَامَّةِ الأَحْكَامَ الجُزْئِيَّةَ، للمَشَاكِلِ الَّتِي تَحْدُثُ عَلَى مَرِّ العُصُورِ واخْتِلافِ الأَمْكِنَةِ.

وللإِسْلامِ طَرِيقَةٌ واحِدَةٌ فِي مُعَالَجَةِ المَشَاكِلِ، فَهُوَ يَدْعُو المُجْتَهِدَ لأَنْ يَدْرُسَ المُشْكِلَةَ الحَادِثَةَ حَتَّى يَفْهَمَهَا، ثُمَّ يَدْرُسَ النُصُوصَ الشَرْعِيَّةَ المُتَعَلِّقَةَ بِهَذِهِ المُشْكِلَةِ، ثُمَّ يَسْتَنْبِطَ حَلَّ هَذِهِ المُشْكِلَةِ مِنَ النُصُوصِ، أَيْ يَسْتَنْبِطَ الحُكْمَ الشَرْعِيَّ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَرْعِيَّةِ، ولا يَسْلُكُ طَرِيقَةً غَيْرَهَا، مُطْلَقاً. عَلَى أَنَّه حِينَ يَدْرُسُ هَذِهِ المُشْكِلَةَ، يَدْرُسُهَا بِاعْتِبَارِهَا مُشْكِلَةً إِنْسَانِيَّةً لَيْسَ غَيْرُ، لا بِاعْتِبَارِهَا مُشْكِلَةً اقْتِصَادِيَّةً أَوْ اجْتِمَاعِيَّةً أَوْ مُشْكِلَةَ حُكْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ بِاعْتِبَارِهَا مَسْأَلَةً تَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، حَتَّى يَعرِفَ حُكْمَ اللهِ فِيهَا.

الحُكْمُ الشَرْعِيُّ

هُوَ خِطَابُ الشَارِعِ المُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ، وهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ الثُبُوتِ كالقُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ، أَوْ ظَنِّيَّ الثُبُوتِ كالحَدِيثِ غَيْرِ المُتَوَاتِرِ: فإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُبُوتِ يُنْظَرُ، فإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدّلالَةِ يَكُونُ الحُكْمُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَطْعِيًّا كَرَكَعَاتِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، فإِنَّهَا وَرَدَتْ في الحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ، وكَتَحْرِيمِ الرِبَا وقَطْعِ يَدِ السَارِقِ وجَلْدِ الزَانِي، فإِنَّهَا أَحْكَامٌ قَطْعِيَّةٌ، والصَوَابُ فِيهَا مُتَعَيِّنٌ، ولَيْسَ فِيهَا إِلاَّ رَأْيٌ وَاحِدٌ قَطْعِيٌّ.

وإِنْ كَانَ خِطَابُ الشَارِعِ قَطْعِيَّ الثُبُوتِ ظَنِّيَّ الدّلالَةِ فإِنَّ الحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ظَنِّيٌّ مِثْلَ آيَةِ الجِزْيَةِ، فإِنَّهَا قَطْعِيَّةُ الثُبُوتِ، ولَكِنَّهَا ظَنِّيَّةُ الدّلالَةِ في التَفْصِيلِ، فالحَنَفِيَّةُ يَشْتَرِطُونَ أَنْ تُسَمَّى جِزْيَةً، وأَنْ يَظْهَرَ الذُّلُّ عَلَى مُعْطِيهَا حِينَ إِعْطَائِهَا. والشَافِعِيَّةُ لا يَشْتَرِطُونَ تَسْمِيَتَهَا جِزْيَةً، بَلْ يَصِحُّ أَنْ تُؤْخَذَ بِاسْمِ زَكَاةٍ مُضَاعَفَةٍ، ولا ضَرُورَةَ لإِظْهَارِ الذُلِّ، بَلْ يَكْفِي الخُضُوعُ لأَحْكَامِ الإِسْلامِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ خِطَابُ الشَارِعِ ظَنِّيَّ الثُبُوتِ كالحَدِيثِ غَيْرِ المُتَوَاتِرِ، فيَكُونُ الحُكْمُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ظَنِّيًّا، سَوَاءً أَكَانَ قَطْعِيَّ الدّلالَةِ كَصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَإِنَّهَا ثَبَتَتْ بالسُنَّةِ، أَوْ ظَنِّيَّ الدّلالَةِ كَمَنْعِ إِجارَةِ الأَرْضِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ بالسُنَّةِ.

وخِطَابُ الشَارِعِ يُفْهَمُ مِنْهُ الحُكْمُ الشَرْعِيُّ باجتهاد صَحِيحٍ، ولِذَلِكَ كَانَ اجتهاد المُجْتَهِدِينَ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الحُكْمَ الشَرْعِيَّ، وعَلَى ذَلِكَ فَحُكْمُ اللهِ في حَقِّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ هُوَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجتهادهُ وغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

فالمُكَلَّفُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهاد بِتَمَامِهَا في مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ أو في المَسَائِلِ جَمِيعِها فَإِن اجتهد فِيهَا وأَدَّاهُ اجتهادهُ إِلَى حُكْمٍ فِيهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الكُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، في خِلافِ ما أَوْجَبَهُ ظَنُّهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ظَنِّهِ إِلاَّ في أَرْبَعِ حَالاَتٍ:

الأُولى: إذا ظَهَرَ له أنَّ الدَّليلَ الذي استَنَدَ إليهِ في اجتهادِهِ ضَعيفٌ، وأنَّ دَليلَ مجتَهِدٍ آخَرَ غَيْرِهِ أَقْوى مِنْ دَليلِه. ففي هذه الحالةِ يَجِبُ عليهِ تَرْكُ الحُكْمِ الذي أَدَّاهُ إليه اجتهادُه في الحال، وأَخْذُ الحُكْمِ الأَقْوى دَليلاً.

الثانية: إذا ظَهَرَ له أنَّ مجتَهداً غَيْرَهُ هو أَقْدَرُ منهُ على الرَّبْطِ أو أَكْثَرُ اطِّلاعاً على الواقعِ وأَقْوى فَهْماً للأَدلَّة أو أَكْثَرُ اطِّلاعاً على الأَدلَّة السَّمْعيَّةِ، فإنَّه يَجُوزُ له في هذه الحالةِ أنْ يَتْرُكَ الحُكْمَ الذي أَدَّاهُ إليه اجتهادُه، ويُقَلِّدَ ذلك المجتَهِدَ الذي يَثِقُ بِاجتهادِه أَكْثَرَ مِنْ ثِقَتِهِ بِاجتهادِ نفسِه.

الثالثة: أنْ يَكونَ هناك رأيٌ يُرادُ جَمْعُ كلمةِ المسلمين عليه لِمصلحةِ المسلمين، فإنَّه في هذه الحالةِ يَجُوزُ للمجتَهِدِ تَرْكُ ما أَدَّاهُ إليه اجتهادُه، وأَخْذُ الحُكْمِ الذي يُرادُ جَمْعُ كلمةِ المسلمين عليه، وذلك كما حَصَلَ مع عثمانَ رضي الله عنه عند بيعته.

الرابعة: إذا تَبَنّى الخليفةُ حُكْماً شَرْعِياً يُخالفُ الحُكْمَ الذي أدّاهُ إليه اجتهادُه، ففي هذه الحالةِ يَجِبُ عليه تَرْكُ العملِ بما أدّاهُ إليه اجتهادُه، والعملُ بالحُكْمِ الذي تَبَنّاهُ الإمامُ، لأنَّ إجماعَ الصحابةِ قد انْعَقَدَ على أنَّ «أَمْر الإمامِ يَرْفَعُ الخِلافَ» وأنَّ أَمْرَهُ نافذٌ على جميعِ المسلمين.

أمّا إذا لَمْ يجتَهِدْ مَنْ له أَهْلِيَّةُ الاجتهاد فإنَّه يَجُوزُ له تقليدُ غَيْرِه منَ المجتهدين، لأنَّ إجماعَ الصحابةِ مُنْعَقِدٌ على أنَّه يَجُوزُ للمجتَهِدِ أنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ منَ المجتَهِدين.

وأمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهاد فَهُوَ المُقَلِّدُ، وهُوَ قِسْمَانِ مُتَّبِعٌ وعَامِّيٌّ: فالمُتَّبِعُ هُوَ الَّذي يَكُونُ مُحَصِّلاً لِبَعْضِ العُلُومِ المُعْتَبَرَةِ في الاجتهاد، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ المُجْتَهِدَ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ دَليلَهُ، وحينَئذ يَكُونُ حُكْمُ اللهِ في حَقِّ هَذَا المُتَّبِعِ هُوَ قَوْلَ المُجْتَهِدِ الَّذي اتَّبَعَهُ. وأَمَّا العَامِّيُّ فَهُوَ الَّذي لَمْ يَكُنْ مُحَصِّلاً لِبَعْضِ العُلُومِ المُعْتَبَرَةِ في الاجتهاد فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ المُجْتَهِدَ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ دَليلَهُ. وهذا العَامِّيُّ يَلْزَمُهُ تَقْليدُ قَوْلِ المُجْتَهِدينَ والأَخْذُ بالأَحْكَامِ الَّتي استنبطوهَا، ويَكُونُ الحُكْمُ الشَرْعِيُّ في حَقِّه هُوَ الَّذي استنبطهُ المُجْتَهِدُ الَّذي قَلَّدَهُ. وعَلَى ذَلكَ فالحُكْمُ الشَرْعِيُّ هُوَ الَّذي استنبطهُ مُجْتَهِدٌ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهاد، وهُوَ في حَقِّه حُكْمُ اللهِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالفَهُ ويَتَّبِعَ غَيْرَهُ إلا في الحالات السابقة، وكذَلكَ هُوَ في حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ حُكْمُ اللهِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالفَهُ.

والمُقَلِّدُ إذَا قَلَّدَ بَعْضَ المُجْتَهِدينَ في حُكْمِ حَادثَة منَ الحَوَادث وعَملَ بقَوْله فيهَا، فلَيْسَ لَهُ الرُجُوعُ عَنْهُ في ذَلكَ الحُكْمِ بَعْدَ ذَلكَ إلَى غَيْرِه إلا بدليل. وأَمَّا تَقْليدُ غَيْرِ ذَلكَ المُجْتَهِد في حُكْمٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لمَا وَقَعَ عَلَيْه إجْمَاعُ الصَحَابَة منْ تَسْويغِ اسْتفْتَاءِ المُقَلِّد لكُلِّ عَالمٍ في مَسْأَلَة. وأَمَّا إذَا عَيَّنَ المُقَلِّدُ مَذْهَبَاً كَمَذْهَبِ الشَافعيِّ مَثَلاً وقَالَ أَنَا عَلَى مَذْهَبِه ومُلْتَزِمٌ بِه فَهُنَاكَ تَفْصيلٌ في ذَلكَ وهُوَ: إنَّ كُلَّ مَسْأَلَة منَ المَذْهَبِ الَّذي قَلَّدَهُ اتَّصَلَ عَمَلُهُ بهَا فلَيْسَ لَهُ تَقْليدُ غَيْرِه فيهَا مُطْلَقَاً، وما لَمْ يَتَّصِلْ عَمَلُهُ بهَا فَلا مَانعَ منَ اتِّبَاع غَيْرِه فيهَا.

أَنْــوَاعُ الأَحْــكَامِ الشَــرْعِيَّةِ

الأَحْكَـامُ الشَـرْعِيَّةُ هِـيَ الفَـرْضُ، والحَـرَامُ، والمَـنْدُوبُ، والمَكْـرُوهُ، والمُـبَاحُ. والحُكْـمُ الشَـرْعِيُّ إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ بِخِطَـابِ الطَـلَبِ لِلْفِعْلِ، وإِمَّا أَنْ يَكُـونَ بِخِطَابِ الطَلَبِ لِلْتَرْكِ. فإِنْ كَانَ بِخِطَابِ الطَلَبِ لِلْفِعْلِ فهُوَ إِنْ تَعَلَّقَ بِالطَـلَبِ الجَـازِمِ لِلْفِعْلِ، فَهُوَ الفَرْضُ والوَاجِبُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلْفِعْلِ فهُوَ النَدْبُ، وإِنْ تَعَلَّقَ بِخِطَابِ الطَلَبِ لِلْتَرْكِ فـإِنْ تَعَـلَّقَ بالطَـلَبِ الجَـازِمِ لِلْـتَرْكِ فهُـوَ الحَـرَامُ والمَحْظُـورُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِـدٍ. وإِنْ تَعَـلَّقَ بالطَـلَبِ غَيْـرِ الجَـازِمِ لِلْتَرْكِ فهُـوَ الكَـرَاهَةُ. وعَـلَى ذَلِـكَ فالفَـرْضُ والوَاجِبُ هُوَ مَا يُمْدَحُ فاعِلُهُ ويُذَمُّ تَارِكُهُ، أَوْ هُوَ ما يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ العِقَـابَ عَـلَى تَـرْكِهِ. والحَـرَامُ هُـوَ مـا يُـذَمُّ فَاعِـلُهُ ويُمْدَحُ تَارِكُهُ، أَوْ هُوَ ما يَسْتَحِقُّ فاعِـلُهُ العِقَـابَ عَـلَى فِعْـلِهِ. والمَـنْدُوبُ هُـوَ ما يُمْدَحُ فاعِلُهُ ولا يُذَمُّ تَارِكُـهُ، أَوْ هُـوَ مـا يُـثَابُ عَـلَى فِعْـلِهِ ولا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، والمَكْرُوهُ هُوَ ما يُمْـدَحُ تَارِكُـهُ، أَوْ هُوَ ما كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ. والمُبَاحُ هُوَ مَا دَلَّ الدَلِيلُ السَمْعِيُّ عَلَى خِطَابِ الشَارِعِ بالتَخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الفِعْلِ والتَرْكِ.

السُـــنَّةُ

السُـنَّةُ في الـلُّغَةِ: الطَـريقَةُ. وأَمَّـا في الشَـرْعِ فقـدْ تُطْلَقُ عَلَى ما كَانَ نافِلَةً مَنْقُولَةً عَنِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ كَرَكَعَاتِ السُنَنِ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى سُنَّةً، أَيْ مُقَابِلَ الفَرْضِ، ولَيْسَ مَعْنَى تَسْمِيَتِهَا سُنَّةً أَنَّـهَا مِنَ النَبِيِّ ﷺ، والفَـرْضَ مِنَ اللهِ، بَلْ السُنَّةُ والفَرْضُ مِنَ اللهِ، والرَسُولُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ، لأَنَّـهُ لا يَـنْطِقُ عَنِ الهُوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى. فَهِيَ وإِنْ كَانَتْ سُنَّةً مَـنْقُولَةً عَـنِ الـنَبِيِّ ﷺ ولَكِـنَّهَا مَـنْقُولَةٌ نَافِـلَةً، فَسُمِّيَتْ سُنَّةً، كَمَا أَنَّ الفَرْضَ مَـنْقُولٌ فَرْضَـاً فَسُمِّيَ فَرْضَاً، فَرَكْعَتَا فَرْضِ الفَجْرِ مَنْقُولَةٌ عَنِ النَبِيِّ ﷺ بطَرِيقِ الـتَوَاتُرِ فَرْضَـاً، ورَكْعَتَا سُنَّةِ الفَجْرِ كذَلِكَ مَنْقُولَةٌ عَنِ النَبِيِّ ﷺ بطَرِيقِ التَوَاتُرِ نَفْـلاً، وكِلْـتَاهُمَا مِنَ اللهِ تَعَالى ولَيْسَتَا مِنْ شَخْصِ الرَسُولِ ﷺ. فالأَمْرُ فَرْضٌ ونَافِـلَةٌ في العِبَاداتِ، وفَرْضٌ ومَنْدُوبٌ ومباحٌ في غَيْرِهَا. فالنَافِلَةُ هِيَ المَنْدُوبِ نَفْسُهُ سُمِّيَتْ نافِلَةً وأُطْلِقَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ.

وكذَلِـكَ تُطْـلَقُ السُـنَّةُ عَـلَى مَـا صَـدَرَ عـنِ الرَسُـولِ ﷺ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَـرْعِـيَّـةِ مِمَّـا لَيْـسَ قُـرْآناً. ويَدْخُـلُ في ذَلِـكَ أَقْـوالُ الـنَبِيِّ ﷺ وأَفْعَالُـهُ وتَقَارِيرُهُ ــ سُكُوتُهُ ــ.

التَأَسِّي بِأَفْعَالِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَلاةُ والسَلامُ

الأَفْعَالُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وسَلَّمَ قِسْمَان، مِنْهَا ما كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ، ومِنْهَا ما سِوَى ذَلِكَ: أَمَّا الأَفْعَالُ الجِبِلِّيَّةُ كالقِيَامِ، والقُعُودِ، والأَكْلِ، والشُرْبِ، ونَحْوِهِ، فَلا نِزَاعَ في كَوْنِهَا عَلَى الإِبَاحَةِ بالنِسْبَةِ إِلَيْهِ ولأُمَّتِهِ، ولذَلِكَ لا تَدْخُلُ في المَنْدُوبِ.

وأمَّا الأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَتْ جِبِلِّيَّةً فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا ثَبَتَ كونُها مِنْ خَواصِّهِ الَّتِي لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، أَوْ لا تَكُونَ مِنْ خَوَاصِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنْ خَواصِّهِ ﷺ، وذَلِكَ كاخْتِصَاصِهِ بإباحَةِ الوِصَالِ في الصَوْمِ، أَيْ مُوَاصَلَةِ النَهَارِ باللَيْلِ في الصَوْمِ، وكالزِيَادَةِ في النِكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ خَصَائِصِهِ، فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُشَارِكَهُ بِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّهِ ﷺ بالإِجْمَاعِ، ولذَلِكَ لا يَجُوزُ التَأَسِّي بِهِ فِيهَا.

وأمَّا مَا عُرِفَ كَوْنُ فِعْلِهِ بَيَاناً لَنَا فَهُوَ دَلِيلٌ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ، وذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ مَقَالِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ لَنَا لِنَتَّبِعَهُ، وإِمَّا بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وذَلِكَ كَقَطْعِهِ يَدَ السَارِقِ مِنَ الكُوعِ بَيَاناً لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾، وهَذَا البَيَانُ في

فِـعْـلِـهِ بـالقَوْلِ أَوْ قَـرَائِنِ الأَحْـوَالِ تَـابِعٌ للمُـبَيَّنِ في الوُجُـوبِ أَوِ الـنَدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ عَلَى حَسَبِ دِلالَةِ الدَلِيلِ.

أمَّـا الأَفْعَـالُ الَّـتِي لَـمْ يَقْـتَرِنْ بِهَـا مـا يَـدُلُّ عَـلَى أَنَّهـا لِلْـبَيَانِ لا نَفْيَـاً ولا إِثْـبَاتَاً فَهِـيَ إِمَّـا أَنْ يَظْهَـرَ فِيهَـا قَصْـدُ القُـرْبَةِ وإِمَّـا أَنْ لا يَظْهَـرَ، فَـإِنْ ظَهَـرَ فِيهَـا قَصْـدُ القُـرْبَةِ فَهِـيَ تَدْخُـلُ في المَـنْدُوبِ، يُـثَابُ المَـرْءُ عَـلَى فِعْـلِهَا ولا يُعَـاقَبُ عَـلَى تَـرْكِهَا، مِـثْلِ سُـنَّةِ الضُـحَى، وإِنْ لَـمْ يَظهَـرْ فِيهَـا قَصْدُ القُرْبَةِ فَهِيَ تَدْخُلُ في المُبَاحِ.

تَبَنِّي الأَحْـكَامِ الشَـرْعِيَّةِ

لَقَـدْ كَـانَ المُسْـلِمونَ في عَصْـرِ الصَـحَابَةِ يَأْخُذُونَ الأَحْكَامَ الشَرْعِيَّةَ بِأَنْفُسِـهِمْ مِـنَ الكِـتَابِ والسُنَّةِ، وكَانَ القُضَاةُ حِينَ يَفْصِلُونَ الخُصوماتِ بَيْنَ الـناسِ يَسْـتَنْبِطُونَ بِأَنْفُسِـهِمُ الحُكْـمَ الشَـرْعِيَّ في كُـلِّ حَادِثَـةٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ، وكَـانَ الحُكَّـامُ مِـنْ أَمِـيرِ المُؤْمِـنِينَ إِلَـى الـوُلاةِ وغَيْـرِهِمْ، يَقُومُـونَ بِأَنْفُسِـهِمْ بِاسْـتِنْبَاطِ الأَحْكَـامِ الشَـرْعِيَّةِ لِمُعَالَجَـةِ كُـلِّ مُشْكِلَةٍ مِنَ المَشَاكِلِ تَعْرِضُ لَهُمْ أَثْـنَاءَ حُكْمِهِـمْ، فَـأَبُو مُوسَـى الأَشْـعَرِيُّ وشُـرَيْحٌ كَانَـا قَاضِـيَيْنِ يَسْـتَنْبِطَانِ الأَحْكَـامَ ويَحْكُمَـانِ باجـتهادهِمَا، وكَانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالِيَاً في أَيَّامِ الرَسُولِ يَسْـتَنْبِطُ الأَحْكَـامَ ويَحْكُـمُ في ولايَـتِهِ باجـتهادهِ، وكَـانَ أَبُـو بَكْـرٍ وعُمَرُ في خِلافَـتِهِمَا يَسْـتَنْبِطَانِ الأَحْكَامَ بِأَنْفُسِهِمَا ويَحْكُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الناسَ بِمَا يَسْـتَنْبِطُهُ هُـوَ، وكَـانَ مُعَاوِيَـةُ وعَمْـرُو بْـنُ العَـاصِ والِيَيْنِ، وكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِـنْهُمَا يَسْـتَنْبِطُ الأَحْكَـامَ بِنَفْسِـهِ ويَحْكُـمُ الـناسَ في ولايَـتِهِ بِمَـا اسـتنبطهُ باجـتهادهِ، ومَـعَ هـذَا الاجـتهادِ لَدَى الوُلاةِ والقُضَاةِ، فَقَدْ كَانَ الخَلِيفَةُ يَتَبَنَّى حُكْمَـاً شَـرْعِيَّاً خَاصَّـاً يَأْمُـرُ الـناسَ بـالعَمَلِ بِـهِ، فكَـانُوا يَلْـتَزِمُونَ العَمَـلَ بِـهِ ويَـتْرُكُونَ العَمَـلَ بِرَأْيِهِمْ واجتهادِهِمْ، لأَنَّ الحُكْمَ الشَرْعِيَّ أَنَّ أَمْرَ الإِمَامِ نَافِذٌ ظَاهِـرَاً وبَاطِـنَاً، ومِـنْ ذَلِـكَ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ تَبَنَّى إِيْقَاعَ الطَلاقِ الثَلاثِ واحِدَةً، وتَوْزِيـعَ المـالِ عَـلَى المُسْلِمينَ بالتَسَاوِي مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى القِدَمِ في الإِسْلامِ أَوْ

غَيْرِ ذَلِكَ، فَاتَّبَعَهُ المُسْلِمونَ في ذَلِكَ، وسَارَ عَلَيْهِ القُضَاةُ والوُلاةُ. ولَمَّا جَاءَ عُمَرُ تَبَنَّى رَأْياً في هاتَيْنِ الحادِثَتَيْنِ خِلافَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَلْزَمَ وُقُوعَ الطَلاقِ الثَلاثِ ثَلاثاً، وَوَزَّعَ المَالَ حَسَبَ القِدَمِ والحَاجَةِ بالتَفَاضُلِ لا بالتَسَاوِي، واتَّبَعَهُ في ذَلِكَ المُسْلِمونَ وحَكَمَ بِهِ القُضَاةُ والوُلاةُ. ثُمَّ تَبَنَّى عُمَرُ جَعْلَ الأَرْضِ الَّتِي تُغْنَمُ في الحَرْبِ غَنِيمَةً لِبَيْتِ المَالِ تَبْقَى في يَدِ أَهْلِهَا، ولا تُقَسَّمُ عَلَى المُحَارِبِينَ ولا عَلَى المُسْلِمينَ، فَاتَّبَعَهُ في ذَلِكَ الوُلاةُ والقُضَاةُ وسَارُوا عَلَى الحُكْمِ الَّذِي تَبَنَّاهُ، فكَانَ الإِجْمَاعُ (إِجْمَاعُ الصَحَابَةِ) مُنْعَقِداً عَلَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَبَنَّى أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، ويَأْمُرَ بالعَمَلِ بِهَا، وعَلَى المُسْلِمينَ طَاعَتُهَا ولَوْ خَالَفَتِ اجتِهادَهُمْ. والقَوَاعِدُ الشَرْعِيَّةُ المَشْهُورَةُ هِيَ (لِلْسُلْطَانِ أَنْ يُحْدِثَ مِنَ الأَقْضِيَةِ بقَدَرِ مَا يَحْدُثُ مِنْ مُشْكِلاتٍ) وَ (أَمْرُ الإِمَامِ يَرْفَعُ الخِلافَ) وَ (أَمْرُ الإِمَامِ نَافِذٌ ظَاهِراً وبَاطِنَاً) ولِذَلِكَ صَارَ الخُلَفَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَبَنَّوْنَ أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، فَقَدْ تَبَنَّى هَارُونُ الرَشِيدُ كِتَابَ (الخَرَاجِ) في النَاحِيَةِ الاقْتِصَادِيَّةِ، وأَلْزَمَ النَاسَ بالعَمَلِ بالأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ.

الدُسْـــتُورُ والقَانُـــونُ

كَـلِمَةُ القـانون اصْـطِلاحٌ أَجْنَبِيٌّ، ومَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الأَمْرُ الَّذِي يُصْدِرُهُ السُـلْطَانُ لِيَسِـيرَ عَلَيْهِ الناسُ، وقَدْ عُرِّفَ القانونُ بأَنَّهُ (مَجْمُوعُ القَوَاعِدِ الَّتِي يُجْـبِرُ السُـلْطَانُ الـناسَ عَـلَى اتِّـباعِهَا في عَلاقَـاتِهِمْ) وقَدْ أُطْلِقَ عَلَى القانون الأَسَاسِـيِّ لِكُلِّ حُكُومَةٍ كَلِمَةُ الدُسْتُورِ، وأُطْلِقَ عَلَى القانون النَاتِجِ مِنَ النِظَامِ الَّـذِي نَـصَّ عَـلَيْهِ الدُسْـتُورُ كَلِمَةُ القانون. وقَدْ عُرِّفَ الدُسْتُورُ بأَنَّهُ (القانونُ الَّـذِي يُحَـدِّدُ شَـكْلَ الدَوْلَةِ ونِظَامَ الحُكْمِ فِيهَا، ويُبَيِّنُ حُدودَ واخْتِصَاصَ كُلِّ سُـلْطَةٍ فِيهَـا) أَو (القـانونُ الَّـذِي يُـنَظِّمُ السُـلْطَةَ العَامَّةَ أَي الحُكُومَةَ، ويُحَدِّدُ عَلاقَاتِهَـا مَـعَ الأَفْـرَادِ ويُـبَيِّنُ حُقُوقَهَا وَوَاجِبَاتِهَا قِبَلَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ وَوَاجِبَاتِهِمْ قِبَـلَهَا). والدَسَاتِيرُ مُخْتَلِفَةُ المَنْشَأِ، مِنْهَا ما صَدَرَ بصُورَةِ قانون، ومِنْهَا ما نَشَأَ بالعَـادَةِ والـتَقَالِيدِ كالدُسْـتُورِ الإِنْجِـلِيزِيِّ، ومِـنْهَا مـا تَوَلَّـى وَضْـعَهُ لَجْنَةٌ مِنْ جَمْعِيَّـةٍ وَطَـنِيَّةٍ كَـانَ لَهَـا السُـلْطَانُ في الأُمَّـةِ وَقْتَـئِذٍ، فَسَنَّتِ الدُسْتُورَ وبَيَّنَتْ كَيْفِيَّـةَ تَنْقِـيحِهِ ثُـمَّ انْحَـلَّتْ هَـذِهِ الهَيْـئَةُ، وقَـامَ مَقَامَهَا السُلُطَاتُ الَّتِي أَنْشَأَهَا الدُسْـتُورُ، كَمَـا حَـدَثَ في فَرَنْسَا وأَمْرِيكَا. ولِلْدُسْتُورِ والقانون مَصَادِرُ أُخِذَ مِـنْهَا، وهـيَ قِسْـمَان: الأَوَّلُ يُقْصَـدُ بِهِ المَنْبَعُ الَّذِي نَبَعَ مِنْهُ الدُسْتُورُ والقانونُ مُبَاشَـرَةً، كالعاداتِ، والدِينِ، وآرَاءِ الفُقَهَاءِ، وأَحْكَامِ المَحَاكِمِ، وقَوَاعِدِ العَدْلِ والإِنْصَافِ، ويُسَمَّى هَذَا بالمَصْدَرِ التَشْرِيعِيِّ، مِثْلُ دَسَـاتِيرِ بَعْضِ الدُوَلِ الغَرْبِيَّةِ

كَإِنْجِلْتِرَا وأَمْرِيكا مَثَلاً. والثَانِي يُقْصَدُ بِهِ المَأْخَذُ المُشْتَقُّ مِنْهُ، أَوِ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ الدُسْتُورُ أَوِ القانونُ، مِثْلُ دُسْتُورِ فَرَنْسَا، ودَسَاتِيرِ بَعْضِ الدُوَيْلاتِ القَائِمَةِ فِي العَالَمِ الإِسْلامِيِّ، كَتُرْكِيَا، ومِصْرَ، والعِرَاقِ، وسُورِيَا مَثَلاً، ويُسَمَّى هَذَا بالمَصْدَرِ التَارِيخِيِّ.

هَذِهِ خُلاصَةُ الاصْطِلاحِ الَّذِي تَعْنِيهِ كَلِمَتَا دُسْتُورٍ وقانون، وهُوَ فِي خُلاصَتِهِ يَعْنِي أَنَّ الدَوْلَةَ تَأْخُذُ مِنْ مَصَادِرَ مُتَعَدِّدَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَصْدَراً تَشْرِيعِيًّا، أَمْ مَصْدَراً تَارِيخِيًّا، أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، تَتَبَنَّاهَا وتَأْمُرُ بالعَمَلِ بِهَا، فَتُصْبِحُ هَذِهِ الأَحْكَامُ بَعْدَ تَبَنِّيهَا مِنْ قِبَلِ الدَوْلَةِ دُسْتُوراً، إِنْ كَانَتْ مِنَ الأَحْكَامِ العَامَّةِ، وقَانُوناً إِنْ كَانَتْ مِنَ الأَحْكَامِ الخَاصَّةِ.

والسُؤَالُ الَّذِي يُوَاجِهُ المُسْلِمِينَ الآنَ هُوَ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الاصْطِلاحِ أَمْ لا يَجُوزُ؟ والجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الأَلْفَاظَ الأَجْنَبِيَّةَ الَّتِي لَهَا مَعَانٍ اصْطِلاحِيَّةٌ، إِنْ كَانَ اصْطِلاحُهَا يُخَالِفُ اصْطِلاحَ المُسْلِمِينَ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، مِثْلَ كَلِمَةِ عَدَالَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، فَإِنَّهَا تَعْنِي نِظَاماً مُعَيَّنَاً، يَتَلَخَّصُ فِي ضَمَانِ التَعْلِيمِ والتَطْبِيبِ لِلْفُقَرَاءِ، وضَمَانِ حُقُوقِ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ. فَإِنَّ هَذَا الاصْطِلاحَ يُخَالِفُ اصْطِلاحَ المُسْلِمِينَ، لأَنَّ العَدْلَ عِنْدَ المُسْلِمِينَ هُوَ ضِدُّ الظُلْمِ، وأَمَّا ضَمَانُ التَعْلِيمِ والتَطْبِيبِ فَهُوَ لِجَمِيعِ النَاسِ أَغْنِيَاءَ وفُقَرَاءَ، وضَمَانُ حُقُوقِ المُحْتَاجِ والضَعِيفِ حَقٌّ لِجَمِيعِ النَاسِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ التَابِعِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ، سَوَاءٌ أَكَانُوا مُوَظَّفِينَ أَمْ لَمْ يَكُونُوا، وكَانُوا عُمَّالاً أَم مُزَارِعِينَ أَم غَيْرَهُمْ. أَمَّا إِنْ كَانَتِ الكَلِمَةُ تَعْنِي اِصْطِلاحاً مَوْجُوداً مَعْنَاهُ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، فيجَوزُ اسْتِعْمَالُهَا، مِثْلَ كَلِمَةِ ضَرِيبَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْنِي المالَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ النَاسِ لإِدَارَةِ الدَوْلَةِ، ويُوجَدُ لَدَى المُسْلِمِينَ مَالٌ تَأْخُذُهُ الدَوْلَةُ لإِدَارَةِ المُسْلِمِينَ، ولذَلِكَ صَحَّ أَنْ نَسْتَعْمِلَ كَلِمَةَ ضَرَائِبَ. وكذَلِكَ كَلِمَةُ الدُسْتُورِ والقَانُونِ،

فَإِنَّهَا تَعْنِي تَبَنِّي الدَوْلَةِ لأَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ تُعْلِنُهَا لِلْنَاسِ وتُلْزِمُهُمُ العَمَلَ بِهَا وتَحْكُمُهُمْ بِمُوجِبِهَا، وهَذَا المَعْنَى مَوْجُودٌ عِنْدَ المُسْلِمينَ. ولِذَلِكَ لا نَجِدُ ما يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَتَيْ دُسْتُورٍ وقَانُونٍ، ويُرَادُ بِهِمَا الأَحْكَامُ الَّتِي تَبَنَّاهَا الخَلِيفَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ. إلاَّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقاً بَيْنَ الدُسْتُورِ الإِسْلامِيِّ والقَوَانِينِ الإِسْلامِيَّةِ، وبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الدَسَاتِيرِ والقَوَانِينِ. فَإِنَّ بَاقِيَ الدَسَاتِيرِ والقَوَانِينِ مَصْدَرُهَا العَادَاتُ وأَحْكَامُ المَحَاكِمِ... الخ، ومَنْشَؤُهَا جَمْعِيَّةٌ تَأْسِيسِيَّةٌ تَسُنُّ الدُسْتُورَ، ومَجَالِسُ مُنْتَخَبَةٌ مِنَ الشَعْبِ تَسُنُّ القَوَانِينَ، لأَنَّ الشَعْبَ عِنْدَهُمْ مَصْدَرُ السُلُطَاتِ، والسِيَادَةُ لِلْشَعْبِ. أَمَّا الدُسْتُورُ الإِسْلامِيُّ والقَوَانِينُ الإِسْلامِيَّةُ فَإِنَّ مَصْدَرَهَا الكِتَابُ والسُنَّةُ لَيْسَ غَيْرُ، ومَنْشَأَهَا اجتهادُ المُجْتَهِدِينَ يَتَبَنَّى الخَلِيفَةُ مِنْهُ أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً يَأْمُرُ بِهَا فَيُلْزِمُ الناسَ العَمَلَ بِهَا. لأَنَّ السِيَادَةَ لِلْشَرْعِ، والاجتهادَ لاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ حَقٌّ لِجَمِيعِ المُسْلِمينَ، وفَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، ولِلْخَلِيفَةِ وَحْدَهُ حَقُّ تَبَنِّي الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ.

هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الكَلِمَتَيْنِ، دُسْتُورٍ وقانون، أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ وُجُودِ ضَرُورَةِ تَبَنِّي الأَحْكَامِ، فالَّذِي عَلَيْهِ المُسْلِمونَ مُنْذُ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى آخِرِ خَلِيفَةٍ مُسْلِمٍ، هُوَ ضَرُورَةُ تَبَنِّي أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ يُؤْمَرُ المُسْلِمونَ بِالعَمَلِ بِهَا. لَكِنَّ هَذَا التَبَنِّيَ كَانَ لأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَبَنِّياً عَامَّاً لِجَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي تَحْكُمُ بِهَا الدَوْلَةُ، وَلَمْ تَتَبَنَّ الدَوْلَةُ تَبَنِّياً عَامَّاً إلاَّ في بَعْضِ العُصُورِ، فَقَدْ تَبَنَّى الأَيُّوبِيُّونَ مَذْهَبَ الشَافِعِيِّ، وتَبَنَّتِ الدَوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ.

والسُؤَالُ الَّذِي يَرِدُ، هُوَ: هَلْ مِنْ مَصْلَحَةِ المُسْلِمينَ وَضْعُ دُسْتُورٍ شَامِلٍ وقَوانِينَ عَامَّةٍ لَهُمْ أَمْ لا؟ والجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ دُسْتُورٍ شَامِلٍ

وقَوانـينَ عَامَّـةٍ لجَمِيـعِ الأَحْكَـامِ لا يُسَـاعِدُ عَلَى الإِبْدَاعِ والاجتهاد، ولذَلِكَ كَـانَ يَتَجَنَّبُ المُسْـلِمونَ في العُصُورِ الأُولَى، عَصْرِ الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ وتَابِعِي الـتَابِعِينَ، تَبَـنِّيَ جَمِيـعِ الأَحْكَامِ مِنْ قِبَلِ الخَلِيفَةِ، بَلْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ في تَبَنِّي الأَحْكَـامِ عَـلَى أَحْكَـامٍ مُعَيَّـنَةٍ لا بُـدَّ مِـنْ تَبَنِّيهَا لِبَقَاءِ وحْدَةِ الحُكْمِ والتَشْرِيعِ والإِدَارَةِ، وعَـلَى ذَلِكَ فَالأَفْضَلُ لإِيجَادِ الإِبْدَاعِ والاجتهادِ أَنْ لا يَكُونَ لِلْدَوْلَةِ دُسْـتُورٌ شَـامِلٌ لجَمِيـعِ الأَحْكَامِ، بَلْ يَكُونَ لها دُسْتُورٌ يَحْوِي الأَحْكَامَ العَامَّةَ الَّـتِي تُحَـدِّدُ شَـكْلَ الدَوْلَـةِ، وتَضْـمَنُ بَقَـاءَ وحْدَتِهَـا، ويُتْرَكُ لِلْوُلاةِ والقُضَاةِ الاجـتهادُ والاِسْـتِنْبَاطُ؛ غَيْـرَ أَنَّ هَـذَا إِنَّمَـا يَكُـونُ إِذَا كَانَ الاجتهادُ مُتَيَسِّراً، وكَـانَ الـناسُ مُجْـتَهِدينَ كَمَـا هُـوَ الحَالُ في عَصْرِ الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ وتَابِعِي الـتَابِعِينَ، أَمَّـا إِذَا كَـانَ الناسُ جَمِيعاً مُقَلِّدِينَ، ولا يُوجَدُ بَيْنَهُمْ مُجْتَهِدُونَ إِلاَّ نَـادِرًا، فَـإِنَّ مِـنَ المُحَتَّمِ عَلَى الدَوْلَةِ أَنْ تَتَبَنَّى الأَحْكَامَ الَّتِي تَحْكُمُ الناسَ بِهَا، سَـوَاءٌ الخَـلِيفَةُ، والـوُلاةُ، والقُضَـاةُ، لأَنَّـهُ يَتَعَسَّـرُ الحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ قِبَلِ الـوُلاةِ والقُضَـاةِ لِعَـدَمِ اجـتهادِهِمْ إِلاَّ تَقْـلِيدًا مُخْتَـلِفًا ومُتَنَاقِضًـا، والتَبَنِّي إِنَّمَا يَكُـونُ بَعْـدَ الدَرْسِ ومَعْرِفَةِ الحَادِثَةِ وَمَعْرِفَةِ الدَلِيلِ، عِلاوَةً عَلَى أَنَّ تَرْكَ الوُلاةِ والقُضَـاةِ يَحْكُمُـونَ بِمَـا يَعْـرِفُونَ يُـؤَدِّي إِلَى اِخْتِلافِ الأَحْكَامِ وتَنَاقُضِها في الدَوْلَـةِ الوَاحِـدَةِ، بَـلْ في البَـلَدِ الوَاحِـدِ، بَـلْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُحْكَمَ بِغَيْرِ ما أَنْـزَلَ اللهُ. ولذَلِـكَ كَـانَ لِـزَامًا عَـلَى الدَوْلَـةِ الإِسْلامِيَّةِ، والحَالُ مِنَ الجَهْلِ في الإِسْـلامِ عَـلَى مَـا هِـيَ عَـلَيْهِ الآنَ، أَنْ تَتَبَـنَّى أَحْكَامـاً مُعَيَّنَةً، وأَنْ يَكُونَ هَذَا التَبَـنِّي في المُعَـامَلاتِ، والعُقُوبَـاتِ لا في العَقَـائِدِ والعِـبَادَاتِ. وأَنْ يَكُونَ هَذَا التَبَـنِّي عَامَّـاً لِجَمِيعِ الأَحْكَامِ، حَتَّى تُضْبَطَ شُؤُونُ الدَوْلَةِ، وتَسِيرَ جَمِيعُ أُمُورِ المُسْـلِمينَ، وَفْـقَ أَحْكَـامِ اللهِ. عَـلَى أَنَّ الدَوْلَـةَ حِـينَ تَتَبَـنَّى الأَحْكَـامَ، وتَضَعُ الدُسْـتُورَ والقَوانِـينَ، يَجِـبُ أَنْ تَـتَقَيَّدَ بالأَحْكَـامِ الشَـرْعِيَّةِ فَقَـطْ، ولا تَـأْخُذَ

غَيْـرَهَا، بَـلْ لا تَـدْرُسَ غَيْرَهَا مُطْلَقَاً، فَلا تَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ أَيَّ شَـيْءٍ، بِغَضِّ النَظَرِ عَمَّا إِذَا وَافَقَ الإِسْلامَ أَمْ خَالَفَهُ، فَلا تَأْخُذَ التَأْمِيمَ مَثَلاً بَلْ تَضَـعَ حُكْمَ المِلْكِيَّةِ العَامَّةِ. ولذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَتَقَيَّدَ بالأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ في كُلِّ مَـا يتَعَـلَّقُ بالفِكْـرةِ والطَـرِيقَةِ. أَمَّـا القَوانينُ والأَنْظِمَةُ الَّتِي تتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الفِكْرةِ والطَـرِيقَةِ والَّـتِي لا تُعَـبِّرُ عَـنْ وِجْهَـةِ نَظَـرٍ مِـثْلُ القَوانـين الإِدَارِيَّـةِ، وتَرْتِيبِ الدَوَائِـرِ، ومَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّها تُعْتَبَرُ مِنَ الوَسِيلَةِ والأُسْلُوبِ، وهِيَ كالعُلُومِ والصِـنَاعاتِ والفُـنُون تَأْخُذُهَـا الدَوْلَةُ وتُنَظِّمُ بِهَا شُؤُونَهَا، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حِينَ دَوَّنَ الدَوَاوِينَ فَإِنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الفَارِسِيَّةِ، وهَذِهِ الأَشْيَاءُ الإِدَارِيَّةُ والفَـنِّيَّةُ لَيْسَـتْ مِـنَ الدُسْـتُورِ، ولا مِـنَ القَوَانـين الشَـرْعِيَّةِ، فَـلا تُوضَـعُ في الدُسْـتُورِ، ولذَلِـكَ كَانَ وَاجِبُ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ أَنْ يَكُونَ دُسْتُورُهَا أَحْكَاماً شَـرْعِيَّةً، أَيْ أَنْ يَكُـونَ دُسْتُورُهَا إِسْلامِيَّاً، وقَانُونُهَا إِسْلامِيَّاً. وحِينَ تَتَبَنَّى أَيَّ حُكْـمٍ يَجِـبُ أَنْ تَتَبَـنَّاهُ عَـلَى أَسَاسِ قُوَّةِ الدَلِيلِ الشَرْعِيِّ، مَعَ الفَهْمِ الصَحِيحِ لِلْمُشْـكِلَةِ القَائِمَـةِ. ولذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَدْرُسَ المُشْكِلَةَ، أَوَّلاً لِتَفْهَمَهَا، لأَنَّ فَهْـمَ المُشْـكِلَةِ ضَرُورِيٌّ جِدًّا، ثُمَّ تَفْهَمَ الحُكْمَ الشَرْعِيَّ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ المُشْـكِلَةِ، ثُـمَّ تَـدْرُسَ دَلِيـلَ الحُكْمِ الشَرْعِيِّ، ثُمَّ تَتَبَنَّى هَذَا الحُكْمَ عَلَى أَسَاسِ قُـوَّةِ الدَلِيـلِ، عَـلَى أَنْ تُؤْخَـذَ هَذِهِ الأَحْكَامُ الشَرْعِيَّةُ إِمَّا مِنْ رَأْيِ مُجْتَهِدٍ مِنَ المُجْـتَهِدِينَ، بَعْدَ الإِطِّلاعِ عَلَى الدَلِيلِ والاطْمِئْنَانِ إِلَى قُوَّتِهِ، وإِمَّا مِنَ الكِتَابِ والسُـنَّةِ أَوِ الإِجْمَـاعِ أَوِ القِيَـاسِ ولَكِـنْ باجـتهاد شَرْعِيٍّ، ولَو اجتهاداً جُزْئِيَّاً وهُـوَ اجـتهادُ المَسْـأَلَةِ. فَـإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَبَـنَّى مَنْعَ التَأْمِينِ عَلَى البِضَاعَةِ مَثَلاً، عَـلَيْهَا أَنْ تَـدْرُسَ أَوَّلاً مَـا هُـوَ الـتَأْمِينُ عَـلَى البِضَاعَةِ، حَتَّى تعرِفَهُ، ثُـمَّ تَدْرُسَ وَسَـائِلَ التَمَـلُّكِ، ثُـمَّ تُطَـبِّقَ حُكْـمَ اللهِ في المِـلْكِيَّةِ عَلَى التَأْمِينِ وتَتَبَنَّى الحُكْمَ الشَـرْعِيَّ في ذَلِـكَ. ولِهَـذَا كَـانَ لا بُـدَّ أَنْ تَكُـونَ لِلْدُسْـتُورِ، ولِكُـلِّ قَـانُونٍ،

مُقَدِّمَـةٌ تُبَيِّنُ بِوُضُوحٍ المَذْهَبَ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ كُلُّ مَادَّةٍ، ودَلِيلَهُ الَّذِي اعْتمِدَ عَـلَيْهِ، أَوْ تُـبَيِّنُ الدَلِيـلَ الَّذِي استُنبطَتْ مِنْهُ المَادَّةُ إِنْ كَانَ اسْتِنْـبَاطُهَا باجتهادٍ صَـحِيحٍ، حَـتَّى يَعْـرِفَ المُسْـلِمُونَ أَنَّ الأَحْكَـامَ الَّتِي تَبَنَّتْهَا الدَوْلَةُ في الدُسْتُورِ والقَوَانِـينِ هِـيَ أَحْكَـامٌ شَـرْعِيَّةٌ، مُسْـتَنْبَطَةٌ باجتهادٍ صَحِيحٍ، لأَنَّ المُسْلِمينَ لا يُـلْزَمُونَ بِطَاعَـةِ الدَوْلَـةِ فِـيمَا تَحْكُـمُ إلاَّ إِذَا كَـانَ حُكْمَاً شَرْعِيَّاً تَبَنَّتْهُ الدَوْلَةُ. وعَـلَى هَـذَا الأَسَـاسِ تَتَبَـنَّى الدَوْلَـةُ أَحْكَامَـاً شَـرْعِيَّةً تَكُونُ دُسْتُورَاً وقَوَانِينَ، لِتَحْكُمَ بِهَا النَاسَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ تَابِعِيَّتَهَا.

وعَـلَى سَبِيلِ المِثَالِ نَضَعُ بَيْنَ أَيْدِي المُسْلِمِينَ مَشْرُوعَاً لِدُسْتُورِ الدَوْلَةِ الإِسْـلامِيَّةِ في العَـالَمِ الإِسْـلامِيِّ، حَـتَّى يَدْرُسَهُ المُسْلِمُونَ وهُمْ يَعْمَلُونَ لإِقَامِةِ الدَوْلَـةِ الإِسْـلامِيَّةِ لِتَحْمِلَ الدَعْوَةَ الإِسْلامِيَّةَ إِلَى العَالَمِ. ولا بُدَّ أَنْ يُلاحَظَ أَنَّ هَـذَا الدُسْـتُورَ لَيْـسَ مُخْتَصَّـاً بِقُطْـرٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ هُوَ لِلْدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ في العَالَمِ الإِسْلامِيِّ، ولا يُقْصَدُ بِهِ أَيُّ قُطْرٍ أَوْ أَيُّ بَلَدٍ مُطْلَقَاً.

مشـــروع الدســـتور

أحـــكام عامّـــة

المـــادة ١ ـــ العقيـدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيـدة الإسلامية أساساً له. وهي في الوقت نفسه أساس الدستور والقوانين الشـرعية بحيـث لا يُسـمح بوجـود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

المادة ٢ ـــ دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويكـون أمانهـا بأمـان الإسـلام، ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر، أو يكون أمانها بغير أمان الإسلام.

المـــادة ٣ ـــ يتبـنّى الخـليفة أحكامـاً شـرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشـرعي الواجـب العمـل بـه، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

المادة ٤ ـــ لا يتبـنّى الخليفة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، ولا يتبنّى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية.

المادة ٥ ــ جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق والواجبات الشرعية.

المـــادة ٦ــ لا يجـوز لـلدولة أن يكـون لديها أي تمييز بين أفراد الـرعية في ناحيـة الحكـم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجـب أن تـنظر لـلجميع نظـرة واحـدة بغـض الـنظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

المادة ٧ ــ تـنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي:

أ ــ تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب ــ يُـترك غـير المسـلمين ومـا يعـتقدون ومـا يعـبدون ضـمن النظام العام.

ج ــ المـرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب.

د ــ يعـامل غـير المسـلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

هـ ــ تفـصـل أمـور الزواج والطـلاق بين غير المسـلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و ــ تـنـفـذ الدولـة بـاقي الأحكـام الشـرعية وسائر أمور الشريعة الإســلامية مـن معــاملات وعقـوبـات وبيـنات ونظـم حكم واقتصاد وغير ذلـك عـلى الجميـع ويكـون تـنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السـواء، وتـنفـذ كذلـك عـلى المعـاهدين والمستأمنين وكـل مـن هـو تحت

سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية إلا السفراء والقناصل والرسل ومن شاكلهم. فإن لهم الحصانة الدبلوماسية.

المادة ٨ ــ اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.

المادة ٩ ــ الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه.

المادة ١٠ ــ جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

المادة ١١ ــ حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.

المادة ١٢ ــ الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

المادة ١٣ ــ الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب.

المادة ١٤ ــ الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

المادة ١٥ ــ الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا غلب على الظن أنها توصل إلى الحرام، فإن كان يُخشى أن توصل فلا تكون حراماً.

نظـــام الحـــكم

المادة ١٦ ــ نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً.

المادة ١٧ ــ يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

المـــادة ١٨ ــ الحكـام أربعـة هـم: الخـليفة، ومعـاون الـتفويض، والوالي، والعامل. ومن عداهم لا يعتبرون حكاماً، وإنما هم موظفون.

المادة ١٩ ــ لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجـل حـرّ، بـالغ، عـاقل، عـدل، قـادر مـن أهـل الكفاية، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً.

المـــادة ٢٠ ــ محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفـرض كفايـة عـليهم. ولغـير المسـلمين مـن أفـراد الـرعية الحـق في إظهـار الشكوى من ظلم الحاكم لهم، أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

المـــادة ٢١ ــ للمسـلمين الحـق في إقامـة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكـام، أو الوصـول لـلحكم عـن طـريق الأمـة عـلى شـرط أن يكـون أسـاسـها العقيـدة الإسـلامية، وأن تكـون الأحكـام الـتي تتبـناها أحكامـاً شـرعية. ولا يحـتاج إنشـاء الحـزب لأي تـرخيص ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

المادة ٢٢ ــ يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

١ ــ السيادة للشرع لا للشعب.

٢ ــ السلطان للأمة.

٣ ــ نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.

٤ ــ للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

المادة ٢٣ ــ تقوم الدولة على ثمانية أجهزة وهي:

١ ــ الخليفة.

٢ ــ معاون التفويض.

٣ ــ معاون التنفيذ.

٤ ــ أمير الجهاد.

٥ ــ الولاة.

٦ ــ القضاء.

٧ ــ مصالح الدولة.

٨ ــ مجلس الأمة.

الخـــليفة

المـــادة ٢٤ ــ الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

المـــادة ٢٥ ــ الخلافة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على

قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها.

المـــادة ٢٦ ـــ لكل مسلم بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخليفة وفي بيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

المادة ٢٧ ـــ إذا تم عقـد الخلافة لواحد بمبايعة من يتم انعقاد البيعة بهـم تكـون حينـئذ بيعة الباقين بيعة طاعة لا بيعة انعقاد فيجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد وشقّ عصا المسلمين.

المادة ٢٨ ـــ لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون. ولا يملك أحـد صـلاحيات الخلافـة إلا إذا تم عقدها له على الوجه الشرعي كأي عقد من العقود في الإسلام.

المـــادة ٢٩ ـــ يشـترط في القطـر أو البلاد التي تبايع الخليفة بيعة انعقـاد أن يكـون سـلطانها ذاتيـاً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى أية دولة كافـرة، وأن يكـون أمـان المسـلمين في ذلـك القطـر داخـلياً وخارجياً بأمان الإسـلام لا بأمـان الكفـر. أمـا بيعـة الطاعـة فحسـب من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

المادة ٣٠ ـ لا يشترط فيمن يُبايَع للخلافة إلاّ أن يكون مستكملاً شـروط الانعقاد ليس غير، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

المادة ٣١ ـ يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الخلافة سبعة شروط وهي أن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية.

المـــادة ٣٢ ـــ إذا خـــلا منـصـــب الخـــلافـــة بمـــوت الخـــلـيفة أو اعـتزاله، أو عــزلـه، يجـب نصـب خـليفة مكانـه خـلال ثلاثـة أيـام بـلياليها من تاريخ خلو منصب الخلافة.

المادة ٣٣ ــ طريقة نصب الخليفة هي:

أ ــ يُجري الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة حصر المرشحين لهذا المنصب وتعلن أسماؤهم ثم يطلب من المسلمين انتخاب واحد منهم.

ب ــ تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين.

ج ــ يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

د ــ بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.

المادة ٣٤ ــ الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

المادة ٣٥ ــ الخليفة هو الدولة، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة، فيملك الصلاحيات التالية:

أ ــ هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذة فتصبح حينئذ قوانين تجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها.

ب ــ هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

ج ــ هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د ــ هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون

أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

هـ ـ هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و ـ هو الذي يتبنّى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

المادة ٣٦ ـ الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنّى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطي أمراً يناقض الأحكام التي تبناها.

المادة ٣٧ ـ للخليفة مطلق الصلاحية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. فله أن يتبنّى من المباحات كل ما يحتاج إليه لتسيير شؤون الدولة، ورعاية شؤون الرعية، ولا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الأسرة الواحدة من إنجاب أكثر من ولد واحد بحجة قلة المواد الغذائية مثلاً، ولا يسعّر على الناس بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يعيّن كافراً أو امرأة والياً بحجة رعاية الشؤون أو المصلحة، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز أن يحرّم حلالاً ولا أن يحل حراماً.

المادة ٣٨ ـ ليس للخليفة مدة محدودة، فما دام الخليفة محافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة

مـا لم تـتغير حالـه تغـيراً يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغيّر وجب عزله في الحال.

المـــادة ٣٩ ـــ الأمـور الـتي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أ ـــ إذا اختـل شرط من شروط انعقاد الخلافة كأن ارتد، أو فسق فسـقاً ظاهـراً، أو جن، أو ما شاكل ذلك. لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.

ب ـ العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.

ج ـــ القهـر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وَفْـقَ الشـرع. فـإذا قهـره قاهـر إلى حـد أصـبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح الـرعية بـرأيه وحـده حسـب أحكـام الشـرع يعتـبر عاجـزاً حكماً عن القيام بأعباء الدولة فيخرج بذلك عن كونه خليفة. وهذا يتصور في حالتين:

الحالـة الأولى: أن يتسـلط عـليه فرد واحد أو عدة أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور. فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم ينذر مدة معينة، ثم إنْ لم يرفع تسلطهم يخلع. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الحالـة الـثانية: أن يصـير مأسوراً في يد عدو قاهر، إمّا بأسره بالفعل أو بوقوعـه تحت تسلط عدوه، وفي هذه الحال ينظر فإن كان مأمول الخلاص يمهـل حـتى يقـع اليأس من خلاصه، فإن يئس من خلاصه يخلع، وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

المـــادة ٤٠ ـــ مـحـكـمـة المـظـالم وحدها هـي الـتي تقـرر مـا إذا كـانت قـد تغـيرت حـال الخـليفة تغـيراً يخـرجه عـن الخـلافـة أم لا، وهي وحـدهـا الـتي لهـا صـلاحـيـة عـزلـه أو إنـذاره.

معـــاون التفـــويض

المـــادة ٤١ ـــ يعـين الخـليفة معـاون تفويـض له يتحمل مسؤولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

المادة ٤٢ ـــ يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكـون رجـلاً حـراً، مسـلماً، بالغـاً، عـاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.

المـــادة ٤٣ ـــ يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده عـلى أمـرين أحدهمـا عمـوم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخـليفة قـلدتك مـا هـو إلـيّ نيابـة عـني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشـتمل عـلى عمـوم الـنظر والـنيابة. فـإن لم يكن التقليد على هذا الوجه لا يكـون معـاونـاً، ولا يمـلك صـلاحيات معاون التفويض إلا إذا كان تقليده على هذا الوجه.

المادة ٤٤ ـــ عـلى معاون التفويض أن يطالع الخليفة بما أمضاه من تدبـير، وأنفـذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة وعليه أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه.

المادة ٤٥ ـــ يجـب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبـيره للأمـور، ليقـر مـنها الموافـق للصـواب، ويسـتدرك الخطأ. لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة ومحمول على اجتهاده هو.

المـــادة ٤٦ ـــ إذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن عليه

أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي المعاون هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد والٍ أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه فله أن يستدركه من فعل معاونه.

المادة ٤٧ ــ لا يخصص معاون التفويض بدائرة من الدوائر أو بقسم خاص من الأعمال لأن ولايته عامة وكذلك لا يباشر الأمور الإدارية، ويكون إشرافه عاماً على الجهاز الإداري.

معاون التنفيذ

المادة ٤٨ ــ يعين الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدي عنه، وتؤدي إليه.

المادة ٤٩ ــ يكون معاون التنفيذ رجلاً مسلماً لأنه من بطانة الخليفة.

المادة ٥٠ ــ يكون معاون التنفيذ متصلاً مباشرة مع

الخليفة، كمعاون التفويض، ويعتبر معاوناً ولكن في التنفيذ وليس في الحكم.

أمـــير الجهـــاد

المـــادة ٥١ ــ تـتألف دائـرة أمـير الجهـاد مـن أربـع دوائـر هـي: الخارجيـة، والحـربية، والأمـن الداخـلي، والصـناعة، ويشرف عليها ويديرها أمير الجهاد.

المـــادة ٥٢ ــ تـتولى دائرة الخارجية الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة الدولة بالدول الأجنبية مهما كانت هذه الشؤون.

المـــادة ٥٣ ــ تـتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسـلحة من جيش وشرطة ومعدات ومهمات وعتاد وما شاكل ذلك. ومن كـليات عسـكرية، وبعـثات عسـكرية، وكـل مـا يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها.

المادة ٥٤ ــ دائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولى إدارة كل مـا له مسـاس بـالأمن وتـتولى حفظ الأمن في البلاد بوساطة القوات المسلحة وتتخذ الشرطة الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن.

المـــادة ٥٥ ــ دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعـلقة بالصـناعة سـواء أكـانت صـناعة ثقيـلة كصناعة المحركات والآلات، وصـناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الإلكترونية. أم كانت صـناعة خفيفـة، وسـواء أكـانت المصـانع هـي مـن نوع الملكية العامة أم من

المصانع التي تدخل في الملكية الفردية ولها علاقة بالصناعة الحربية، والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية.

الجيـــش

المادة ٥٦ ــ الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إجباري فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد، وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

المـــادة ٥٧ ــ الجيش قسمان قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين. وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

المـــادة ٥٨ ــ القوى المسلحة قوة واحدة هي الجيش، وتختار منها فرق خاصة تنظم تنظيماً خاصاً وتعطى ثقافة معينة هي الشرطة.

المـــادة ٥٩ ــ يعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي والقيام بجميع النواحي التنفيذية.

المـــادة ٦٠ ــ تجعل للجيش ألوية ورايات والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

المادة ٦١ ــ الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون

حسب درجة ثقافته الحربية ويعينه رئيس الأركان.

المادة ٦٢ ــ يجعل الجيش كله جيشاً واحداً يوضع في معسكرات خاصة، إلا أنه يجب أن توضع بعض هذه المعسكرات في مختلف الولايات. وبعضها في الأمكنة الاستراتيجية، ويجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقلاً دائمياً، تكون قوات ضاربة. وتنظم هذه المعسكرات في مجموعات متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم جيش ويوضع لها رقم فيقال الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو تسمى باسم ولاية من الولايات أو عمالة من العمالات.

المادة ٦٣ ــ يجب أن يوفر للجيش التعليم العسكري العالي على أرفع مستوى، وأن يرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

المادة ٦٤ ــ يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك. وأن يوفر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مستطاع.

المادة ٦٥ ــ يجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه جيشاً إسلامياً.

القضـــاء

المـــادة ٦٦ ــ القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

المـــادة ٦٧ ــ يعين الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال البالغين الأحرار المسلمين العقلاء العدول من أهل الفقه، وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية، أما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم.

المـــادة ٦٨ ــ القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات ما بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المحتسب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضر حق الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

المـــادة ٦٩ ــ يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً.

المـــادة ٧٠ ــ يجوز أن يُقَلَّدَ القاضي والمحتسب تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يُقَلَّدَ تقليداً خاصاً بالمكان

وبـأنواع القضاء أما قاضي المظالم فلا يُقَلَّدُ إلا تقليداً عاماً من حيث القضاء، أمـا مـن حيـث المكـان فـيجـوز أن يُقَـلَّـدَ في جميـع أنحـاء الـبلاد، ويجوز أن يُـقَـلَّـدَ في ناحية من النواحي.

المـــادة ٧١ ــ لا يجـوز أن تـتألف المحكمـة إلا من قاضٍ واحد له صـلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاضٍ آخر أو أكثر، ولكن ليسـت لهـم صـلاحية الحكـم وإنمـا لهـم صـلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

المـــادة ٧٢ ــ لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس قضاء، ولا تُعتَبر البينة واليمين إلا في مجلس القضاء.

المـــادة ٧٣ ــ يجـوز أن تـتعدد درجـات المحـاكم بالنسـبة لأنواع القضـايا، فـيجوز أن يُخَصَّصَ بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

المادة ٧٤ ــ لا توجـد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء مـن حيـث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نـافذ، ولا ينقضـه حكـم قـاضٍ آخـر مطـلقاً إلاّ إذا حكـم بغـير الإسلام، أو خـالف نصاً قطعياً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو تبين أنه حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع.

المادة ٧٥ ــ المحتسـب هو القـاضـي الذي ينظر في كافة القضايا الـتي هـي حقـوق عامـة لا يوجـد فيهـا مـدع، عـلى أن لا تكـون داخـلة في الحـدود والجـنـايـات.

المـــادة ٧٦ ــ يمـلك المحتسـب الحكـم في المخالفـة فـور العـلم بهـا في أي مكـان دون حاجـة لمجـلس قضـاء، ويُجعـل تحـت يـده عـدد

من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

المـــادة ٧٧ ــ للمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

المـــادة ٧٨ ــ قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مَظْلِمَة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أو ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

المادة ٧٩ــ يُعيَّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قبل قاضي القضاة، أما محاسبته وتأديبه وعزله فيكون من قبل الخليفة أو من قبل محكمة المظالم أو قاضي القضاة إذا أعطاهما الخليفة صلاحية ذلك. إلاّ أنه لا يصح عزله أثناء قيامه بالنظر في مظلِمة على الخليفة، أو معاون التفويض، أو قاضي القضاة.

المـــادة ٨٠ ــ لا يحصر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر بل لرئيس الدولة أن يعين عدداً من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاضٍ واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية الاستشارة ليس غير. وهو غير ملزم بالأخذ برأيهم.

المـــادة ٨١ ــ لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل الخليفة.

المـــادة ٨٢ ــ تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

المـــادة ٨٣ ــ لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدعٍ، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

المـــادة ٨٤ ــ لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أم غير مسلم رجلاً كان أو امرأة. ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكِّل. ويجوز للوكيل أن يوكَّل بأجر ويستحق الأجرة على الموكِّل حسب تراضيهما.

المـــادة ٨٥ ــ يجوز للشخص الذي يملك صلاحيات في أي عمل من الأعمال الخاصة كالوصي والولي، أو الأعمال العامة كالخليفة والحاكم والموظف، وكقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم مقامه في صلاحياته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط باعتبار كونه وصياً أو ولياً أو رئيس دولة أو حاكماً أو موظفاً أو قاضي مظالم أو محتسباً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

الــولاة

المــادة ٨٦ ــ تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة وِلاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عِمالة، ويسمى كل من يتولى الوِلاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العِمالة عاملاً أو حاكماً.

المــادة ٨٧ ــ يُعَيَّنُ الولاة من قبل الخليفة، ويُعَيَّنُ العمال من قبل الخليفة ومن قبل الولاة إذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاة والعمال ما يشترط في المعاونين فلا بد أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليهم من أعمال، ويُتَخَيَّرُونَ من أهل التقوى والقوة.

المــادة ٨٨ ــ للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله جميع الصلاحيات في ولايته عدا المالية والقضاء والجيش، فله الإمارة على أهل ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

المادة ٨٩ ــ لا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر واطلع الخليفة وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

المـــادة ٩٠ ــ يكون في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها يرأسه الوالي وتكون لهذا المجلس صلاحية المشاركة في الرأي في الشؤون الإدارية لا في شؤون الحكم ورأيه غير ملزم للوالي.

المـــادة ٩١ ــ ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولايـة بـل يعـفى مـن ولايـتـه عـليهـا كلمـا رؤي لـه تركـز في البلد، أو افتتن الناس به.

المـــادة ٩٢ ــ لا يُنْقَلُ الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن توليته عامة النظر محددة المكان، ولكن يُعْفَى ويولى ثانية.

المادة ٩٣ ــ يُعْزَلُ الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمـة عدم الرضى منه بسبب أو بدون سبب، أو إذا أظهر جمهرة أهل ولايته السخط منه. وعزله إنما يجري من قبل الخليفة.

المـــادة ٩٤ ــ عـلى الخـليفة أن يتحرى أعمال الولاة، وأن يكون شـديد المراقـبة لهم، وأن يعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عـليهم وأن يجمعهـم أو قسـماً مـنهم بـين الحـين والآخـر، وأن يصـغي إلى شكاوى الرعية منهم.

الجهـــاز الإداري

المـــادة ٩٥ ــ إدارة شـؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة وقضاء مصالح الناس.

المـــادة ٩٦ ــ سياسـة إدارة المصـالح والدوائـر والإدارات تقـوم

على البساطة في النظام والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة.

المادة ٩٧ ـ لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم أن يُعَيَّنَ مديراً لأية مصلحة من المصالح، أو أية إدارة، وأن يكون موظفاً فيها.

المادة ٩٨ ـ يُعَيَّنُ لكل مصلحة مدير عام ولكل دائرة وإدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم أو إداراتهم من حيث عملهم ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

المادة ٩٩ ـ المديرون في جميع المصالح والدوائر والإدارات لا يُعْزَلُونَ إلا لسبب ضمن الأنظمة الإدارية، ولكن يجوز نَقْلُهُمْ من عمل إلى آخر، ويجوز توقيفهم عن العمل، ويكون تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم، أو إداراتهم.

المادة ١٠٠ ـ الموظفون غير المديرين يتم تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم.

مجلس الأمّة

المادة ١٠١ ـ الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة هم مجلس الأمة، ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة

من أجل الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

المادة ١٠٢ ـ يُنْتَخَبُ أعضاء مجلس الأمة انتخاباً.

المادة ١٠٣ ـ لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الأمة رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام.

المادة ١٠٤ ـ الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقاً، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف، والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون مُلْزِمَةً عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية، والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر.

المادة ١٠٥ ـ الشورى حق للمسلمين فحسب. ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين وغير مسلمين.

المادة ١٠٦ ـ المسائل التي تكون فيها الشورى ملزمةً عند استشارة الخليفة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية.

المادة ١٠٧ ـ لمجلس الأمة صلاحيات خمس هي:

١ ـ (أ): استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية مما لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر مثل شئون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ويكون رأيه فيها ملزماً.

(ب): أما الأمورُ الفكريةُ التي تحتاجُ إلى بحثٍ وإنعامِ نظرٍ، والأمورُ الفنيةُ والماليةُ والجيش والسياسة الخارجية، فإن للخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها والوقوف على رأيه، ورأي المجلس فيها غير ملزم.

٢ ــ للخليفة أن يحيل للمجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها ورأيهم في ذلك غير ملزم.

٣ ــ للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم الماليةِ أم الجيش أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية فَيُرْجَعُ فيه إلى محكمة المظالم للبتّ فيه من حيث الشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ ــ للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا من المعاونين والولاة والعمال ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال.

٥ ــ للمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة ورأيهم في ذلك ملزم، فلا يُقبل ترشيحُ غير من حَصر المجلسُ الترشيحَ فيهم.

النظـــام الاجتمـــاعي

المـــادة ١٠٨ ـــ الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وهي عرض يجب أن يصان.

المادة ١٠٩ ـــ الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج والبيع.

المادة ١١٠ ـــ تُعْطى المرأة ما يُعْطى الرجل من الحقوق، ويُفْرَضُ عليها ما يُفْرَضُ عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك. وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.

المـــادة ١١١ ـــ يجوز للمرأة أن تُعَيَّنَ في وظائف الدولة، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب الخليفة ومبايعته.

المـــادة ١١٢ ـــ لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم، وكذلك لا تكون قاضي قضاة، ولا قاضياً في محكمة المظالم، ولا أمير جهاد.

المـــادة ١١٣ ـــ المرأة تعيش في حياة عامة وفي حياة خاصة. ففي

الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال الأجانب على أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفاها، وغير متبرجة ولا متبذّلة. وأما في الحياة الخاصة فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها ولا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب. وفي كلتا الحياتين تتقيد بجميع أحكام الشرع.

المادة ١١٤ ــ تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة أمام الأجانب.

المادة ١١٥ ــ يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع.

المادة ١١٦ ــ الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة صحبة. وقوامة الزوج على الزوجة قوامة رعاية لا قوامة حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

المادة ١١٧ ــ يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقام بها خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقام بها داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خداماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

المادة ١١٨ ــ كفالة الصغار واجب على المرأة وحق لها سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة. فإن استغنى عنها ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين خُيِّرَ الصغير في الإقامة مع من يريد فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى. أما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل يُضم إلى المسلم منهما.

النظـــام الاقتصـــادي

المـــادة ١١٩ ـ سياسة الاقتصاد هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عـليه المجـتمع عند النظرة إلى إشباع الحاجات فَـيُجْعَلُ ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات.

المـــادة ١٢٠ ـ المشـكلة الاقتصـادية هي توزيع الأمـوال والمنافـع عـلى جميـع أفـراد الـرعية وتمكيـنهم مـن الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.

المـــادة ١٢١ ـــ يجـب أن يُضْمَنَ إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميـع الأفـراد فـرداً فـرداً إشباعاً كلياً. وأن يُضْمَنَ تمكين كل فرد منهم من إشباع الحاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع.

المادة ١٢٢ ـ المال لله وحده وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه فصـار لهـم بهذا الاستخلاف العام حق ملكيته، وهو الذي أذن للفرد بحيازته فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بالفعل.

المـــادة ١٢٣ ـــ الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة.

المـــادة ١٢٤ ـــ الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو

المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.

المادة ١٢٥ ــ الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين.

المادة ١٢٦ ــ كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية.

المادة ١٢٧ ــ الملكية الفردية في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيدة بالأسباب الشرعية الخمسة وهي:

أ ــ العمل.

ب ــ الإرث.

ج ــ الحاجة إلى المال لأجل الحياة.

د ــ إعطاء الدولة من أموالها للرعية.

هـ ــ الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد.

المادة ١٢٨ ــ التصرف بالملكية مُقَيَّدٌ بإذن الشارع، سواء أكان تصرفاً بالإنفاق أو تصرفاً بتنمية الملك. فَيُمْنَعُ السَّرَفُ والترف والتقتير، وتُمْنَعُ الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية وسائر المعاملات المخالفة للشرع، ويمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك.

المادة ١٢٩ ــ الأرض العشرية هي التي أسلم أهلها عليها وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية يملك الأفراد رقبتها ومنفعتها. وأما الأرض الخراجية فرقبتها ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد، ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية، ومنفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية وتورث عنهم كسائر الأموال.

المادة ١٣٠ ــ الأرض الموات تملك بالإحياء والتحجير، وأما غير الموات فلا تملك إلا بسبب شرعي كالإرث والشراء والإقطاع.

المادة ١٣١ ــ يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء أكانت خراجية أم عشرية، كما تمنع المزارعة، أما المساقاة فجائزة مطلقاً.

المادة ١٣٢ ــ يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها ويعطى المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال. وكل من يهمل الأرض ثلاث سنين من غير استغلال تؤخذ منه وتعطى لغيره.

المادة ١٣٣ ــ تتحقق الملكية العامة في ثلاثة أشياء هي:

أ ــ كل ما هو من مرافق الجماعة كساحات البلدة.

ب ــ المعادن التي لا تنقطع كمنابع البترول.

ج ــ الأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالأنهار.

المادة ١٣٤ ــ المصنع من حيث هو من الأملاك الفردية إلا أن المصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها. فإن كانت المادة من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصانع النسيج. وإن كانت المادة من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً عاماً كمصانع استخراج الحديد.

المادة ١٣٥ ــ لا يجوز للدولة أن تحوّل ملكية فردية إلى ملكية عامة، لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته لا برأي الدولة.

المادة ١٣٦ ــ لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها.

المادة ١٣٧ ــ يجوز للدولة أن تحمي من الأرض الموات ومما هو داخل في الملكية العامة لأية مصلحة تراها من مصالح الرعية.

المادة ١٣٨ ـ يمنع كنز المال ولو أخرجت زكاته.

المـــادة ١٣٩ ـــ تجبى الزكاة من المسلمين، وتؤخذ على الأموال التي عين الشرع الأخذ منها من نقد وعروض تجارة ومواش وحبوب. ولا تؤخذ من غير ما ورد الشرع به. وتؤخذ من كل مالك سواء أكان مكلفاً كالبالغ العاقل أم غير مكلف كالصبي والمجنون، وتوضع في باب خاص من بيت المال، ولا تصرف إلا لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم.

المـــادة ١٤٠ ـــ تجبى الجزية من الذميين، وتؤخذ على الرجال البالغين بقدر ما يحتملونها، ولا تؤخذ على النساء ولا على الأولاد.

المادة ١٤١ ـــ يجبى الخراج على الأرض الخراجية بقدر احتمالها، وأما الأرض العشرية فتجبى منها الزكاة على الناتج الفعلي.

المـــادة ١٤٢ ـــ تستوفى من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفاؤها مما يزيد على الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة.

المـــادة ١٤٣ ـــ كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أية ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أية مصلحة.

المادة ١٤٤ ـــ لميزانية الدولة أبواب دائمية قررتها أحكام شرعية. وأما فصول الميزانية والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها

هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكول لرأي الخليفة واجتهاده.

المـــادة ١٤٥ ــ واردات بيت المال الدائمية هي الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال دائماً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

المـــادة ١٤٦ ــ إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمية لنفقات الدولة فإن لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل الضرائب على الوجه التالي:

أ ــ لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب ــ لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج ــ لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د ــ لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة كحادث طرأ على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

المادة ١٤٧ ــ يعتبر من الواردات التي توضع في بيت المال الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال الناتجة من الملكية العامة أو من ملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لا وارث له ومال المرتدين.

المادة ١٤٨ ــ نفقات بيت المال مقسمة على ست جهات هي:

أ ـ الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة يصرف لهم من باب الزكاة.

ب ــ الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمون إذا لم يوجد في باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمة، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شيء. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج ــ الأشخاص الذين يؤدون خدمات للدولة كالموظفين والحكام والجند فإنه يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد.

د ــ المصالح والمرافق الأساسية كالطرقات والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يف ما في بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

هـ ــ المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفي لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و ــ الحوادث الطارئة كالزلازل والطوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لم يوجد يقترض لأجلها المال في الحال ثم يسدد من الضرائب التي تجمع.

المادة ١٤٩ ــ تضمن الدولة إيجاد الأعمال لكل من يحمل التابعية.

المادة ١٥٠ ــ الموظفون عند الأفراد والشركات كالموظفين عند الدولة في جميع الحقوق والواجبات، وكل من يعمل بأجر هو موظف مهما اختلف نوع العمل أو العامل. وإذا اختلف الأجير والمستأجر على الأجرة يُحَكَّمُ أجر المثل. أما إذا اختلفوا على غيرها فَيُحَكَّمُ عقد الإجارة

على حسب أحكام الشرع.

المـــادة ١٥١ ــ يجوز أن تكون الأجرة حسب منفعة العمل، وأن تكون حسب منفعة العامل، ولا تكون حسب معلومات الأجير، أو شهاداته العلمية، ولا توجد ترقيات للموظفين بل يعطون جميع ما يستحقونه من أجر سواء أكان على العمل أم على العامل.

المـــادة ١٥٢ ــ تضمن الدولة نفقة من لا مال عنده ولا عمل له، ولا يوجد من تجب عليه نفقته، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات.

المـــادة ١٥٣ ــ تعمل الدولة على تداول المال بين الرعية وتحول دون تداوله بين فئة خاصة.

المـــادة ١٥٤ ــ تيسر الدّولة لأفراد الرعية إمكانية إشباع حاجاتهم الكمالية وإيجاد التوازن في المجتمع حسب توفر الأموال لديها، على الوجه التالي:

أ ــ أن تعطي المال منقولاً أو غير منقول من أموالها التي تملكها في بيت المال، ومن الفيء وما شابهه.

ب ــ أن تقطِع من أراضيها العامرة وغير العامرة من لا يملكون أرضاً كافية. أما من يملكون أرضاً ولا يستغلونها فلا تعطيهم. وتعطي العاجزين عن الزراعة مالاً لتوجد لديهم القدرة على الزراعة.

ج ــ تقوم بسداد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة ومن الفيء وما شابه.

المـــادة ١٥٥ ــ تشرف الدولة على الشؤون الزراعية ومحصولاتها وَفْقَ ما تتطلبه السياسية الزراعية التي تحقق استغلال الأرض على أعلى مستوى من الإنتاج.

المـــادة ١٥٦ ـــ تشـرف الدولـة عـلى الشـؤون الصناعية برمتها، وتتولى مباشرة الصناعات التي تتعلق بما هو داخل في الملكية العامة.

المـــادة ١٥٧ ـــ الـتجارة الخارجيـة تعتـبر حسب تابعية التاجر لا حسـب منشـأ البضـاعة، فالـتجار الحـربيون يمـنعون من التجارة في بلادنا إلا بـإذن خـاص للتاجر أو للمال. والتجار المعاهدون يعاملون حسب المعاهدات الـتي بينـنا وبينـهم، والـتجار الذيـن مـن الـرعية يمنعون من إخراج ما تحتاجه الـبلاد مـن المـواد ومـن إخـراج المـواد الـتي مـن شـأنها أن يـتقوّى بها العدو عسـكرياً أو صـناعياً أو اقتصـادياً، ولا يُمـنعون من إدخال أي مال يملكونه. ويُسـتثنى مـن هـذه الأحكـام البـلد الـذي بينـنا وبـين أهلـه حـرب فعـلية «كإسـرائيل» فإنـه يـأخذ أحكـام دار الحـرب الفعلية في جميع العلاقات معه تجارية كانت أم غير تجارية.

المـــادة ١٥٨ ـــ لجـميـع أفـراد الرعـية الحق في إنشاء المختبرات العـلـمية المتعـلقـة بكافـة شـؤون الحيـاة، وعلى الدولة أن تقـوم هي بإنشـاء هذه المختبرات.

المـــادة ١٥٩ ـــ يمـنع الأفـراد من ملكية المختبرات التي تنتج مواد تؤدي ملكيتهم لها إلى ضرر على الأمة أو على الدولة.

المادة ١٦٠ ـــ توفـر الدولة جميع الخدمات الصحية مجاناً للجميع، ولكنها لا تمنع استئجار الأطباء ولا بيع الأدوية.

المـــادة ١٦١ ـ يمنع استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

المـــادة ١٦٢ ـــ تصـدر الدولة نقداً خاصاً بها يكون مستقلاً ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي.

المادة ١٦٣ ــ نقود الدولة هي الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. ولا يجوز أن يكون لها نقد غيرهما. ويجوز أن تصدر الدولة بدل الذهب والفضة شيئاً آخر على شرط أن يكون في خزانة الدولة ما يساويه من الذهب والفضة. فيجوز أن تصدر الدولة نحاساً أو برونزاً أو ورقاً أو غير ذلك وتضربه باسمها نقداً لها إذا كان له مقابل يساويه تماماً من الذهب والفضة.

المادة ١٦٤ ــ الصرف بين عملة الدولة وبين عملات الدول الأخرى جائز كالصرف بين عملتها هي سواء بسواء وجائز أن يتفاضل الصرف بينهما إذا كانا من جنسين مختلفين على شرط أن يكون يداً بيد، ولا يصح أن يكون نسيئة. ويسمح بتغيير سعر الصرف دون أي قيد ما دام الجنسان مختلفين، ولكل فرد من أفراد الرعية أن يشتري العملة التي يريدها من الداخل والخارج وأن يشتري بها دون أية حاجة إلى إذن عملة أو غيره.

سـياسـة التعـليم

المـادة ١٦٥ ـ يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسلامية، فتوضع مواد الدراسة وطرق التدريس جميعها على الوجه الذي لا يحدث أي خروج في التعليم عن هذا الأساس.

المـادة ١٦٦ ـ سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة التي يراد تدريسها على أساس هذه السياسة.

المـادة ١٦٧ ـ الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة. فتجعل طرق التعليم على الوجه الذي يحقق هذه الغاية وتمنع كل طريقة تؤدي لغير هذه الغاية.

المـادة ١٦٨ ـ يجب أن تجعل حصص العلوم الإسلامية والعربية أسبوعياً، بمقدار حصص باقي العلوم من حيث العدد ومن حيث الوقت.

المـادة ١٦٩ ـ يجب أن يفرق في التعليم بين العلوم التجريبية وما هو ملحق بها كالرياضيات، وبين المعارف الثقافية. فتدرس العلوم التجريبية وما يلحق بها حسب الحاجة، ولا تقيّد في أية مرحلة من مراحل التعليم. أما المعارف الثقافية فإنها تؤخذ في المراحل الأولى قبل العالية وَفْقَ سياسة معينة لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه. وأما المرحلة العالية فتؤخذ كالعلم على شرط أن لا تؤدي إلى أي خروج عن سياسة التعليم وغايته.

المـادة ١٧٠ ـ يجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل

التعليم، وأن يخصص في المرحلة العالية فروع لمختلف المعارف الإسلامية كما يخصص فيها للطب والهندسة والطبيعيات وما شاكلها.

المادة ١٧١ ــ الفنون والصناعات قد تلحق بالعلم من ناحية كالفنون التجارية والملاحة والزراعة وتؤخذ دون قيد أو شرط، وقد تلحق بالثقافة عندما تتأثر بوجهة نظر خاصة كالتصوير والنحت فلا تؤخذ إذا ناقضت وجهة نظر الإسلام.

المادة ١٧٢ ــ يكون منهاج التعليم واحداً، ولا يسمح بمنهاج غير منهاج الدولة، ولا تمنع المدارس الأهلية ما دامت مقيدة بمنهاج الدولة، قائمة على أساس خطة التعليم، متحققة فيها سياسة التعليم وغايته، على ألاّ يكون التعليم فيها مختلطاً بين الذكور والإناث لا في التلاميذ ولا في المعلمين، وعلى ألا تختص بطائفة أو دين أو مذهب أو عنصر أو لون.

المادة ١٧٣ ــ تعليم ما يلزم للإنسان في معترك الحياة فرض على كل فرد ذكراً كان أو أنثى. فيكون التعليم إلزامياً على الجميع في المرحلتين الأولى والثانية وعلى الدولة أن توفر ذلك للجميع مجاناً، ويفسح مجال التعليم العالي مجاناً للجميع بأقصى ما يتيسر من إمكانيات.

المادة ١٧٤ ــ تهيئ الدولة المكتبات والمختبرات وسائر وسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون مواصلة الأبحاث في شتى المعارف من فقه وأصول فقه وحديث وتفسير، ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء، ومن اختراعات واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

المادة ١٧٥ ــ يمنع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحله ولا يملك أحد مؤلفاً كان أو غير مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره. أما إذا كان أفكاراً لديه لم تطبع و لم تنشر فيجوز له أن يأخذ أجرة إعطائها للناس كما يأخذ أجرة التعليم.

السـياسـة الخـارجية

المادة ١٧٦ ــ السياسة هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة. فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة.

المادة ١٧٧ ــ لا يجوز لأي فرد، أو حزب، أو كتلة، أو جماعة، أن تكون لهم علاقة بأية دولة من الدول الأجنبية مطلقاً. والعلاقة بالدول محصورة بالدولة وحدها، لأن لها وحدها حق رعاية شؤون الأمة عملياً. وعلى الأمة والتكتلات أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة الخارجية.

المادة ١٧٨ ــ الغاية لا تبرر الواسطة، لأن الطريقة من جنس الفكرة، فلا يتوصل بالحرام إلى الواجب ولا إلى المباح. والوسيلة السياسية لا يجوز أن تناقض طريقة السياسة.

المادة ١٧٩ ــ المناورات السياسية ضرورية في السياسة الخارجية، والقوة فيها تكمن في إعلان الأعمال وإخفاء الأهداف.

المادة ١٨٠ ــ الجرأة في كشف جرائم الدول، وبيان خطر السياسات الزائفة، وفضح المؤامرات الخبيثة، وتحطيم الشخصيات المضللة، هو من أهم الأساليب السياسية.

المـــادة ١٨١ ـــ يعتبر إظهار عظمة الأفكار الإسلامية في رعاية شؤون الأفراد والأمم والدول من أعظم الطرق السياسية.

المادة ١٨٢ ـ القضية السياسية للأمة هي الإسلام في قوة شخصية دولته، وإحسان تطبيق أحكامه، والدأب على حمل دعوته إلى العالم.

المادة ١٨٣ ـــ حمل الدعوة الإسلامية هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية، وعلى أساسها تبنى علاقة الدولة بجميع الدول.

المـــادة ١٨٤ ـــ علاقة الدولة بغيرها من الدول القائمة في العالم تقوم على اعتبارات أربعة:

أحدها: الدول القائمة في العالم الإسلامي تعتبر كأنها قائمة في بلاد واحدة. فلا تدخل ضمن العلاقات الخارجية، ولا تعتبر العلاقات معها من السياسة الخارجية، ويجب أن يعمل لتوحيدها كلها في دولة واحدة.

ثانيها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات اقتصادية، أو معاهدات تجارية، أو معاهدات حسن جوار، أو معاهدات ثقافية، تعامل وَفْقَ ما تنص عليه المعاهدات. ولرعاياها الحق في دخول البلاد بالهوية دون حاجة إلى جواز سفر إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، على شرط المعاملة بالمثل فعلاً. وتكون العلاقات الاقتصادية والتجارية معها محدودة بأشياء معينة، وصفات معينة على أن تكون ضرورية، ومما لا يؤدي إلى تقويتها.

ثالثها: الدول التي ليس بيننا وبينها معاهدات والدول الاستعمارية فعلاً كإنكلترا وأميركا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات ديبلوماسية. ولرعايا هذه الدول أن يدخلوا بلادنا ولكن بجواز سفر وبتأشيرة خاصة لكل فرد ولكل سفرة،

إلا إذا أصبحت محاربة فعلاً.

رابعها: الدول المحاربة فعلاً «كإسرائيل» مثلاً يجب أن تتخذ معها حالة الحرب أساساً لكافة التصرفات وتعامل كأننا وإياها في حرب فعلية سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا. ويمنع جميع رعاياها من دخول البلاد.

المادة ١٨٥ ــ تمنع منعاً باتاً المعاهدات العسكرية، وما هو من جنسها، أو ملحق بها كالمعاهدات السياسية، واتفاقيات تأجير القواعد والمطارات. ويجوز عقد معاهدات حسن جوار، والمعاهدات الاقتصادية، والتجارية، والمالية، والثقافية، ومعاهدات الهدنة.

المادة ١٨٦ ــ المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبيق أحكام غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. وكالمنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية.

الأَخْــلاقُ في الإِسْــلامِ

عُـرِّفَ الإِسْـلامُ بأَنَّـهُ الدِيـنُ الَّذِي أَنزَلَهُ اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَـلَيْهِ وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ، لتَنْظِيمِ عَلاقَةِ الإِنْسَانِ بخَالِقِهِ، وبنفْسِهِ، وبغَيْرِه مِن بـنِي الإِنْسَـانِ. وعَلاقَـةُ الإِنْسَـانِ بخَالِقِـهِ تَشْـمُلُ العقـائدَ والعـباداتِ، وعَلاقَـةُ الإِنْسَـانِ بنفسِـهِ تَشْمُلُ الأَخْلاقَ والمطعوماتِ والملبوساتِ، وعَلاقَتُهُ بغَيْرِهِ مِن بنِي الإِنْسَانِ تَشْمُلُ المعاملاتِ والعقوباتِ.

والإِسْـلامُ يُعـالِجُ مشـاكلَ الإِنْسَـانِ كُـلَّهَا، ويـنَظُرُ للإِنْسَـانِ كلاًّ لا يَـتَجَزَّأُ، ولذَلِـكَ يعـالِجُ مشـاكِلَهُ بطَرِيقَةٍ واحدةٍ، وقَدْ بَنى نِظَامَهُ عَلَى أَسَاسٍ رُوحـيٍّ، هُـوَ العَقِيـدَةُ، فكَـانَتِ الـنَاحِيَةُ الـرُوحيَّةُ هِيَ أَسَاسَ حَضَارَتِهِ، وهي أَسَاسَ دولَتِهِ، وهي أَسَاسَ شَرِيعتِهِ.

ومَـعَ أَنَّ الشَـريعةَ الإِسْلامِيَّةَ فَصَّلَتِ الأَنظمَةَ تفصيلاً دقيقاً، كأَنظِمَةِ العـباداتِ والمعـاملاتِ والعقوبـاتِ، فإِنَّهـا لَـمْ تجَعَـلْ للأَخْلاقِ نِظَاماً مُفَصَّلاً، وإنمـا عـالَجَتْ أَحْكَـامَ الأَخْـلاقِ عَـلَى اعتبارِ أَنَّها أَوَامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ، دُونَ الـنَظَرِ إِلَـى تفصـيلِ أَنَّهـا أَخْلاقٌ يَجِبُ أَن تُعطَى جانباً خاصاً مِنَ العنايةِ يمتازُ عَـلَى غَيْـرِهِ، بَلْ هِيَ مِن حَيْثُ تفصيلُ الأَحْكَامِ، أَقَلُّ تفصيلاً مِن غَيْرِها، وَلَمْ تَجْعَـلْ لهـا في الفِقْـهِ باباً خاصاً، فلا نَجِدُ في كُتُبِ الفقهِ الَّتِي تحوي الأَحْكَامَ

الشَـرْعيّـةَ باباً يُسَـمَّى بابَ الأَخْـلاقِ. وَلَمْ يُعْنَ الفقهاءُ والمُجْتَـهِدونَ في أَمْـرِ الأَحْكَامِ الخُلُقِيَّةِ بالبحثِ والاستنباطِ.

والأَخْـلاقُ لا تؤثِّـرُ في قِيَـامِ المجتمعِ بِحَـالٍ، لأَنَّ المجتمعَ يَقُـومُ عَلَى أَنظمـةِ الحَيَـاةِ، وتؤثِّـرُ فِيـهِ المشـاعرُ والأَفْكَـارُ، وأَمَّـا الخُـلُقُ فـلا يُؤَثِّرُ في قِيَامِ المجتمعِ، ولا في رِقِيِّـهِ أَوْ انحطاطِـهِ، بَـل المؤثـرُ هُـوَ العـرفُ العـامُّ الـناجمُ عَنِ المَفَـاهِيمِ عَـنِ الحَيَـاةِ، والمُسيِّرُ للمجـتمعِ لَيْـسَ الخُلُقُ، وإنما هِيَ الأَنظمةُ الَّتِي تُطَبَّقُ فِيـهِ، والأَفْكَـارُ والمشـاعِرُ الَّـتِي يَحمِـلُها الـناسُ والخُـلقُ ذاتُـهُ ناجِمٌ عَنِ الأَفْكَارِ والمشاعرِ ونتيجةٌ لتَطْبِيقِ النِظَامِ.

وعَـلَى ذَلِـكَ فـلا يَجُـوزُ أَن تُحْمَلَ الدَعْوَةُ إِلَى الأَخْلاقِ في المجتمعِ، لأَنَّ الأَخْـلاقَ نـتـائـجُ لأَوَامِـرِ اللهِ، فهـيَ تـأتي مِـنَ الدَعْـوَةِ إِلَى العَـقِـيـدَةِ، وإلى تَطْـبِيقِ الإِسْـلامِ بصـفةٍ عَامَّـةٍ. ولأَنَّ في الدَعْـوَةِ إِلَـى الأَخْـلاقِ قلـباً لـلمَفَاهِيمِ الإِسْـلامِيَّةِ عَـنِ الحَيَـاةِ، وإبعـاداً للـناسِ عَـنِ تَفهُّـمِ حَقيقـةِ المجـتمعِ ومُقوِّماتِـهِ، وتخديـراً لَهُـمْ بالفضـائِلِ الفـرديةِ يُـؤَدِّي إِلَـى الغَفْـلَةِ عَنِ الوسائِلِ الحَقيقِيةِ لرُقيِّ الحَيَاةِ.

ولهـذا كَـانَ مِـن الخطَـرِ أَن تُجْعَـلَ الدَعْـوَةُ الإِسْـلامِيَّةُ دَعْـوَةً إِلَـى الأَخْـلاقِ، لأَنَّهـا توهِـمُ أَنَّ الدَعْـوَةَ الإِسْلامِيَّةَ دَعْوَةٌ خُلُقِيَّةٌ، وتَطْمِسُ الصُورَةَ الفِكْـريَّةَ عَـنِ الإِسْـلامِ، وتَحُـولُ دُونَ فَهْـمِ الناسِ لَهُ، وتَصْرِفُهُمْ عَنِ الطَرِيقَةِ الوحيـدةِ الَّـتِي تـؤدّي إِلَـى تَطْـبِيقِهِ وهـيَ قِيَـامُ الدَوْلَـةِ الإِسْـلامِيَّةِ. والشَـرِّيعةُ الإِسْـلامِيَّةُ حِـينَ عـالَجتْ عَلاقَـةَ الإِنْسَـانِ بنفسِـهِ بالأَحْكَامِ الشَرْعيّةِ المتَعَلِّقَةِ بالصِّـفاتِ الخُـلُقيةِ، لَـمْ تَجْعَـلْ ذَلِـكَ نِظَامـاً كالعبادات والمعـاملاتِ، وإنَّمـا راعَـتْ فِيهـا تَحقيـقَ قِيَـمٍ معينةٍ، أَمَرَ اللهُ بِهَا، كالصدقِ والأَمَانةِ وعَدَمِ الغِشِّ والحَسَـدِ، فهـي تَحْصُـلُ مِـنْ شَـيءٍ واحـدٍ هُـوَ الأَمْـرُ مِـنَ اللهِ تعـالى بالقِيمةِ

الخُلُقيةِ، كالمكارِمِ والفضائِلِ. فالأَمانةُ خُلُقٌ أَمرَ اللهُ بهِ، فيَجِبُ أَنْ تُراعَى قِيمتُها الخُلُقيةُ حِينَ القِيَامِ بِهَا، ولذَلِكَ تتحَقَّقُ بِهَا القِيَمَةُ الخُلُقيةُ وتُسمَّى أَخْلاقاً. وأَمَّا حُصولُ هَذِهِ الصفاتِ مِن نَتائجِ الأَعْمَالِ كالعِفَّةِ الناتجةِ عَنِ الصَلاةِ، أَوْ حصُولُها مِن وجُوبِ مراعاتِها عِنْدَ القِيَامِ بالمعاملاتِ كالصِّدقِ في البيعِ، فلا تَحْصُلُ فِيهِ قِيمَةٌ خُلُقيةٌ، لأَنَّها لَمْ تكنْ مقصودةً مِن القِيَامِ بالعَمَلِ، بَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصفاتُ الحاصِلَةُ مِن نتائِجِ الأَعْمَالِ، ومن وجوبِ المراعاةِ، صفاتٍ خُلُقِيَّةً للمؤمِنِ حِينَ يعبُدُ اللهَ، وحِينَ يَقُومُ بالمعاملاتِ. فإنَّ المؤمنَ حَقَّقَ بالقصدِ الأولِ القِيَمةَ الرُوحيَّةَ مِن الصَلاةِ وحَقّق بالقَصْدِ الثاني القِيمةَ المَادِّيَّةَ مِن التجارةِ، واتَّصَفَ في نفسِ الوقتِ بالصفاتِ الخلقيةِ.

وقد بَيَّنَ الشَرْعُ الصفاتِ الَّتِي يُعتَبَرُ الاتِّصافُ بِهَا خُلُقاً حسناً والَّتِي يعتَبَرُ الاتِّصافُ بِهَا خُلُقاً سَيِّئاً، فحثَّ عَلَى الحَسَنِ مِنْهَا ونهى عَنِ السيِّئ: حث عَلَى الصدقِ، والأَمَانةِ، وطلاقَةِ الوجهِ، والحياءِ، وبِرِّ الوالدِين، وصِلَةِ الرَّحِمِ، وتفريجِ الكُرُبَاتِ، وأَن يُحِبَّ المرءُ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ، واعتَبَرَ كلَّ ذَلِكَ ومثلَهُ حَثًّا عَلَى اتِّبَاعِ أَوَامِرِ اللهِ. ونهى عَن أضدادِها كالكَذِبِ والخيانةِ والحَسَدِ والفُجُورِ وأمثالِها، واعتَبَرَ ذَلِكَ ومثلَهُ نهياً عمَّا نهَى اللهُ عنْهُ.

والأَخْلاقُ جزءٌ مِن هَذِهِ الشَرّيعةِ، وقسمٌ مِن أَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، لا بُدَّ مِنْ تَحقيقِها في نفسِ المُسْلِمِ ليتِمَّ عَمَلُهُ بالإِسْلامِ، ويَكْمُلَ قِيَامُهُ بأَوَامِرِ اللهِ. غَيْرَ أَنَّ الوصولَ إليها في المجتَمعِ كلِّهِ يَكُونُ عَن طَرِيقِ إيجادِ المشاعرِ الإِسْلامِيَّةِ، والأَفْكَارِ الإِسْلامِيَّةِ، وبتَحْقيقها في الجَمَاعَةِ تتحَقَقُ في الأفرادِ ضَرورَةً، وبَدَهِيٌّ أَنَّ الوصولَ إليها لا يَكُونُ بالدَعْوَةِ إِلَى الأَخْلاقِ، بَلْ بالطَرِيقِ المشارِ إليها مِن إيجادِ المشاعرِ والأَفْكَارِ، غَيْرَ أَنَّ البَدْءَ يقضي بإعدادِ

كتلةٍ بالإِسْلامِ كُلِّهِ، يَكُونُ فِيها الأفرادُ كأجزاءٍ في جَمَاعَةٍ، لا كأفرادٍ مستقلِّينَ، ليحَمِلوا الدَعْوَةَ الإِسْلامِيَّةَ الكامِلَةَ في المجتمعِ، فيُوجِدُوا المشاعرَ الإِسْلامِيَّةَ، والأَفْكَارَ الإِسْلامِيَّةَ، فيدخُلَ الناسُ في الأَخْلاقِ أَفْواجاً تَبَعاً لدخولِهِمْ في الإِسْلامِ أفواجاً. وينبغي أَن يُفْهَمَ جلِيًّا أَنَّ قَوْلَنَا هَذَا يَجْعَلُ الأَخْلاقَ لازمةً لزوماً حَتْمِيًّا لأَوَامِرِ اللهِ، وتَطْبِيقِ الإِسْلامِ، ويؤكِّدُ ضَرورَةَ اتِّصافِ المُسْلِمِ بالأَخْلاقِ الحسَنَةِ.

وقد بَيَّنَ اللهُ تعالى في كثيرٍ مِن سُوَرِ القُرْآنِ الكريمِ الصفاتِ الَّتِي يَجِبُ أَن يتصفَ بِهَا الإِنْسَانُ، والَّتِي يَجِبُ أَن يسعى إليها. وهذهِ الصفاتُ هِيَ العقائدُ، والعباداتُ، والمعاملاتُ، والأَخْلاقُ، ولا بُدَّ مِنْ أَن تَكَوْنَ هَذِهِ الصفاتُ الأربعُ مجتمعةً، قال تعالى في سورة لقمان: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾. ويقول الله تعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟

سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ
رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ
مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ
ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ
ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾
يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ
وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ
ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا
﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾
وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا
لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا
تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾. ويقول الله
تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ
إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا
تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ
ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى
نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا
ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ
كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ
ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ
مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ

رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾.

فهـذهِ الآيـاتُ في هـذِهِ السُوَرِ الثلاثِ كلٌّ مِنْهَا وِحْدَةٌ كاملَةٌ تَعْرِضُ الصـفاتِ المختـلفةَ. تجـلو صُـورَةَ المُسْـلِمِ وتبَيِّنُ الشَخْصِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ في ذاتِها المتميزةَ عَنْ غَيْرِهَا، ويُلاحَظُ فِيها أَنَّها أَوَامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ تعالى، مِنْهَا أَحْكَامٌ تتَعَـلَّقُ بـالعَقِيدَةِ، كَمَـا أَنَّ مِـنْهَا أَحْكَامـاً تتَعَـلَّقُ بالعبـاداتِ، وأَحْكَامـاً تتَعَلَّقُ بالمعـاملاتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالأَخْلاقِ، ويُلاحَظُ أَنَّها لَمْ تقتصِرْ عَلَى صفاتٍ خُـلُقيةٍ، بَـل اشـتملتْ عَـلَى العَقِيـدَةِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ، كَمَا اشتملتْ عَـلَى الأَخْـلاقِ. وهـيَ الصـفاتُ الَّتِي تُكَوِّنُ الشَخْصِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ، والاقتصارُ عَـلَى الأَخْلاقِ لا يُوجِدُ الرجلَ الكاملَ، والشَخْصِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ. ولكيْ تُحَقِّقَ الغايـةَ الَّـتِي وُجِـدَتْ مِـنْ أَجْـلِها لا بُـدَّ مِـنْ أَن تَكُـونَ مبـنيةً عَـلَى الأَسَـاسِ الـرُوحيِّ، وهُـوَ العَقِيـدَةُ الإِسْـلامِيَّةُ، وأَن يَكُونَ الاتصافُ بِهَا مبنياً عَلَى هَذِهِ العَقِيـدَةِ. وعَـلَى ذَلِـكَ فَـإِنَّ المُسْـلِمَ لا يتصـفُ بالصـدقِ لـذاتِ الصـدقِ، بَلْ

يتصفُ بهِ لأَنَّ اللهَ أَمرَ بِهِ، وإن كَانَ يراعِي تَحقيقَ القِيَمةِ الخُلُقِيَّةِ حِينَ يَصْدُقُ. فالأَخْلاقُ لا يُتَّصَفُ بِهَا لذاتِها، بَلْ لأَنَّ اللهَ أَمرَ بِهَا.

ولهذا لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّصِفَ المُسْلِمُ بصفاتِهَا، وأَنْ يَقُومَ بِهَا طَوْعَاً وانقياداً لأَنَّها مما يَتَّصِلُ بتقْوَى اللهِ. وبِمَا أَنَّها تأتي مِنْ نتائجِ العِبَادَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ ومما يَجِبُ أَن يُراعَى في المعاملاتِ: «الدِينُ المُعَامَلةُ» عِلاوَةً عَلَى كَوْنِها وحْدَها أَوَامِرَ ونَوَاهِيَ معينةً، فإن ذَلِكَ يُثَبِّتُها في نَفْسِ المُسْلِمِ، ويَجْعَلُها شيمةً لازمةً. وعَلَيْهِ فقَدْ كَانَ اندِماجُ الأَخْلاقِ بباقِي أَنظمةِ الحَيَاةِ ــ مَعَ كَوْنِها صفاتٍ مستقلةً ــ كفيلاً بأَنْ يهيّئَ المُسْلِمَ تهيئَةً صالحةً، لا سِيَّما وأَنَّ الاتصافَ بالخُلُقِ هُوَ إجابةٌ لأَوامِرِ اللهِ تعالى واجتنابٌ لنَوَاهِيهِ، لا لأَنَّ هَذَا الخُلُقَ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ في الحَيَاةِ. وهذا مما يَجْعَلُ الاتصافَ بالخُلُقِ الحسنِ دائمياً وثابتاً ما ثَبَتَ المُسْلِمُ عَلَى القِيَامِ بتَطْبِيقِ الإِسْلامِ، ولا يدورُ حَيْثُ دَارَتِ المَنْفَعَةُ، لأَنَّهُ لا تُقْصَدُ مِنْهُ النَفْعِيَّةُ، بَلْ يَجِبُ أَن تُسْتَبْعَدَ مِنْهُ، لأَنَّ المقصودَ منهُ هُوَ القِيَمةُ الخلقيةُ فقط، لا القِيَمةُ المَادِّيَّةُ أَو الإِنْسَانيَّةُ أَو الرُوحيَّةُ، بَلْ لا يَجُوزُ أَن تَدْخُلَ هَذِهِ القِيَمُ فِيهِ لئلا يَحْصُلَ اضطرابٌ في القِيَامِ بهِ، أَو الاتصافِ بهِ. ومما يَجِبُ التنبيهُ إِلَيْهِ أَنَّه يَجِبُ استبعادُ القِيَمةِ المَادِّيَّةِ عَنِ الخُلُقِ، واستبعادُ أَن يَكُونَ القِيَامُ بهِ مِن أَجْلِ المنافِعِ والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ عَلَيْهِ.

والحاصلُ: إنَّ الأَخْلاقَ لَيْسَتْ مِن مُقَوِّمَاتِ المجتمعِ، بَلْ هِيَ مِن مُقَوِّمَاتِ الفردِ. ولذَلِكَ لا يَصْلُحُ المجتمَعُ بالأَخْلاقِ، بَلْ يَصْلُحُ بالأَفْكَارِ الإِسْلامِيَّةِ والمشاعرِ الإِسْلامِيَّةِ وبتَطْبِيقِ الأَنظمةِ الإِسْلامِيَّةِ. وَمَعَ أَنَّ الأَخْلاقَ مِن مُقوماتِ الفردِ، ولكنَّها لَيْسَتْ هِيَ وَحْدَها، ولا يَجُوزُ أَن تَكونَ

وَحْدَهَا، بَلْ لا بُدَّ أَن تَكونَ معها العقائدُ، والعباداتُ، والمعاملاتُ. ولذَلِكَ لا يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَتْ أَخْلاقُهُ حَسَنَةً وعَقِيدَتُهُ غَيْرَ إِسْلامِيَّةٍ، لأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئذٍ كافِراً، ولَيْسَ بَعْدَ الكُفْرِ ذَنْبٌ. وكذَلِكَ مَنْ كَانَتْ أَخْلاقُهُ حَسَنَةً وهُوَ غَيْرُ قائِمٍ بالعِباداتِ، أَوْ غَيْرُ سائِرٍ في معاملاتِهِ حَسَبَ أَحْكَامِ الشَرْعِ. ومِنْ هُنا كَانَ لِزَامَاً أَن يُرَاعَى في تَقويمِ الفردِ وُجُودُ العَقِيدَةِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ، والأَخْلاقِ. ولا يَجُوزُ شَرْعاً العنايةُ بالأَخْلاقِ وَحْدَهَا وتَرْكُ باقِي الصفاتِ، بَلْ لا يَجُوزُ أَن يُعْنَى بشَيءٍ ما قَبْلَ الاطمئنانِ إِلَى العَقِيدَةِ. والأَمْرُ الأَسَاسِيُّ في الأَخْلاقِ هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكونَ مبنيةً عَلَى العَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وأَن يَتَّصِفَ المؤمِنُ بِهَا عَلَى أَنَّها أَوَامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ تعالى.